
ما يَلْزَمُ المصْرِفيين
مَعرفتهُ مِنَ القَوانين
الباب الأول
قواعد ومبادئ أساسيّة
تساعد على فهم القانون
الباب الثاني
جوانب قانونية من التعامل
المصرفي اليومي
الباب الثالث
موجز لأحكام بعض القوانين
التي تهمّ المصرفيين
الباب الرابع
التحصيل القانـوني للديون
الباب الخامس
البنوك
إبراهيم كشت / مدير تنفيذي – الدائرة القانونية
بسمة عابدين / محامية – الدائرة القانونية
لبنى الهلسه / محامية – الدائرة القانونية
البنك الأردني الكويتي
JORDAN KUWAIT BANK

الإهـداء

إلى 00

- الشجرة الباسِـقة التي أظلتنـا بأغصـانها الوارفـةِ المُمتدةِ 000
- والبيت الذي رَعانا ، وأتاح لنا سُبُلَ الإنجاز ، وتحقيـق الذات والتّطوّر 000
- والمدرسةِ التي رفَدتنا بالمعرفـةِ والخبـرةِ ، وعلمتنـا الإيجابية والمُبادرة 000
- والبئر التي شربنا من عذب مائها ، ونربأُ بأنفسنا عـن أن نلقي حجراً فيها 000

الى البنك الأردني الكويتي

نهدي هذا الكتاب المتواضع

ولاءً وتقديراً وانتماءً

بسمة/لبنى/إبراهيم

بسم ا الرحمن الرحيم

هذا الكتاب

ينبغي أن نؤكد للعزيز القارئ الحقائق التالية :

أنَّ هذا الكتـاب ليس بحثاً قانونيّاً متخصصاً ، ولـيس موجهـاً إلـى القانونيين ، لكنه يشتمل على مبادئ وأحكام قانونيّـة تهـم المـديرين والموظفين في البنوك ، ويجدر أن يُلمّوا بها في أعمـالهم الائتمانيـة ، والمصرفية ، والإدارية ، والمعلوماتية 0

أنَّ هذا الكتاب ليس جامعاً لكـل التفاصـيل التـي تتعلـق بالعمـل المصرفي من الوجهة القانونية ، فسرد جميع التفاصـيل يحتـاج الـى مجلدات ضخمة 0

أنَّ هذا الكتـاب يبتعد متعمـداً عـن مجـالات تعـدد الاجتهـادات والاختلافات القانونية ، ويحاول التركيز على مـا يلقى شبه إجمـاع ، أو يجدر التقيّد به من باب الحذر والحيطة 0

أنَّ هذا الكتـاب يتحرى الإيجاز غير المُخل ما أمكن ، وينتهج سـبيل العرض المبسط ، ويتجنب سرد المواد القانونية ، والأحكـام القضـائية بحرفيتها ، من باب التسهيل على القارئ غير المتخصص في القانون 0

يحاول هذا الكتـاب عرض الموضوعات بأسلوب عملي ، أكثر قرباً إلى الجانب التطبيقي الواقعي من العمل اليومي ، ويحاول الابتعاد عـن الجوانب النظريّة ، فيما عدا الباب التمهيدي الذي أشار باقتضاب شـديد إلى بعض المفاهيم والحقائق التي قد تساعد على فهم المواضيع الأخرى التي تضمنها الكتاب 0

أنّ هذا الكتـاب قـد أُعِـدّ بجهد مشترك ، استند إلى الدراسة والخبرة ، ولا يزعم مـن أعدّوه بلـوغ الكمال ، ولا الاقتراب منه ، وينتظرون ـ شاكرين ـ كل نقد هادف 0

محتويات الكتاب

الإهداء 0	2
هذا الكتاب 0	3
المحتويات 0	5
الباب الأول : تمهيد 0	7
الفصل الأول : قواعد ومبادئ أساسيّة تساعد على فهم القانون 0	8
الفصل الثاني : القوانين الأكثر صلة بأعمال البنوك 0	17
الباب الثاني : جوانب قانونية من التعامل المصرفي اليومي	22
الفصل الأول : السرية المصرفية 0	23
الفصل الثاني : الشروط العامة لفتح الحسابات 0	25
الفصل الثالث : الحسابات المشتركة 0	31
الفصل الرابع : الأمور الواجب مراعاتها لاعتماد الوكالات 0	33
الفصل الخامس : أنواع الشركات ، وخصائصها بشكل عام 0	36
الفصل السادس : الأمور الواجب مراعاتها في تدقيق عقود التسهيلات0	45
الفصل السابع : الأمور الواجب مراعتها في حالة وفاة عميل البنك 0	49
الفصل الثامن : وقف الحساب الجاري مدين 0	55
الفصل التاسع : الكفالات المصرفية (خطابات الضمان) 0	57
الفصل العاشر : الكفالة الشخصية 0	60
الفصل الحادي عشر : بعض أحكام الشيكات 0	63
الفصل الثاني عشر : الحجوزات التي ترد على أموال العملاء لدى البنك0	73
الفصل الثالث عشر : حِوالة الحق 0	76
الفصل الرابع عشر : غسيل الأموال 0	78
الفصل الخامس عشر : الخزائن الحديدية 0	81
الفصل السادس عشر : بطاقات الائتمان 0	85
الفصل السابع عشر : رهن العقارات ضماناً للدين 0	89
الفصل الثامن عشر : عقود البنوك ، هل هي عقود إذعان ؟	93

الباب الثالث : موجز لأحكام بعض القوانين التي تهم المصرفيين 0	96
الفصل الأول : أهم أحكام قانون البنوك 0	97
الفصل الثاني : أهم أحكام قانون معلومات الائتمان 0	103
الفصل الثالث : أهم أحكام قانون المعاملات الإلكترونية 0	106
الفصل الرابع : الجانب المتعلق بالبنوك من قانون الطوابع 0	110
الفصل الخامس : أهم أحكام التقـ ـ ـادم **0**	119

الباب الرابع : التحصيل القانوني للديون 0	124
الفصل الأول : أنواع المحاكم ودرجاتها 0	125
الفصل الثاني : تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في الدعاوى 0	129
الفصل الثالث : التحكيم 0	137
الفصل الرابع : إجراءات التنفيذ على الضمانات العقارية 0	140

الباب الخامس : ادارة المخاطر القانونية في البنوك 0	144
الفصل الأول : المخاطر القانونية 0	145
الفصل الثاني : إدارة الدوائر القانونية في المصارف 0	154

الباب الأول

تمهيد

الفصل الأول : قواعد ومبادئ أساسية تساعد على فهم القانون ، والتعامـل معه 0

الفصل الثاني : القوانين الأكثر صلة بأعمـال البنوك 0

الفصل الأول

قواعـد ومبادئ عامـة ، وأساسية تساعد على فهم القانون ، والتعامل معه 0

ليس المقصود من إدراج هذا الباب التمهيدي ضمن هذا الكتاب الدخول في جوانب نظرية من علم القانون لا تهم القارئ غير المتخصص ولا تعنيه ، غير أننا وجدنا أنّه من المناسب التطرّق باقتضاب شديد لبعض المفاهيم القانونية الأساسية التي **ستساعد القارئ الكريم على تكوين خلفية تسهم في زيادة تفاعله مع الموضوعات المختلفة التي تضمنها الكتاب** ، وبناء عليه سيتطرق هذا الفصل بإيجاز : لمفهوم القانون ، وخصائصه ، ومصادره ، وتفسيره ، وأنواع التشريع ، وكيفية سنها ، إضافة إلى بعض الحقائق المستمدة من واقع الخبرة 0

1- مفهوم القانون :

القانون : " هو مجموعة قواعد السلوك المُلزمة للأفراد في مجتمع ما " وأهم ما يستشف من هذا التعريف أن ما يميّز القانون عن غيره من القواعد التي تسود في المجتمع **هو أنه مُلزم ومقترن بجزاء** ، وأي قاعدة لا تتضمن الجزاء **تفقد صفتها كقانون** من حيث المبدأ ، وقد يكون الجزاء : مدنياً ، أو جنائياً ، أو إدارياً ، وإذا كان الجزاء الجنائي (كالإعدام والأشغال الشاقة والحبس والغرامة 00 إلخ) ، والإداري (كالفصل والإنذار 00 إلخ) معروفين ، فإن الجزاء المدني يشمل مثلاً

إجبار المدين على سداد دينه من أمواله الخاصة ، وقد يشمل بطلان التصرّف بسبب تخلف أركان العقد ، وغير ذلك 0

2- مصادر القانون :

القانون بمفهومه الواسع لا يقتصر على التشريع (أي على تلك القواعد المكتوبة بشكل نصوص ، والصادرة عن السلطة المختصة وفق إجراءات محددة) ، وإنما يتعداه إلى جميع قواعد السلوك الملزمة للأفراد في المجتمع ، إذن هناك مصادر أخرى غير التشريع تسمى **المصادر الاحتياطية** ، ويلجأ إليها القاضي عند إصدار أحكامه **إذا لم يجد نصّاً في التشريع** 0

وبغض النظر عما في تحديد تلك المصادر الاحتياطية من خلاف فقهي ، واختلاف بين قوانين الدول خاصة في ترتيبها وتدرجها ، فإن ما يهمنا هنا أن نشير إلى أن أهم تلك المصادر هي : **العُرف ، وأحكام القضاء ، والفقه ، ومبادئ العدالة 0**

3- أنواع التشريع وتدرجه :

التشريع : " هو النصوص القانونية التي تضعها السلطة المختصة في الدولة ، على شكل مكتوب ، لتنظيم علاقات الأفراد في المجتمع ، ويتم ذلك وفق إجراءات دستورية محددة " ، وللتشريع بالمعنى أعلاه ثلاثة أنواع **متدرجة في قوتها** ، وهي :

- **التشريع الأساسي (الدستور)** : ويمثل القانـون الأسمى في الدولة ، **ولا يجوز أن تخالفه التشريعات الأخرى** 0

- **التشريع العادي (الرئيسي)** : وهو التشريع الذي تضعه السلطة التشريعية (مجلس الأمة والملك في الأردن) ، **ويسمى عادة بالقانون** ، ويمر بمراحل دستورية متعددة ابتداءً من اقتراحه وحتى نفاذه ، ولهذا المفهوم استثناءات ، فقد يصدر القانون عن السلطة التنفيذية **بقانون مؤقت** في أحوال وظروف معينة نص عليها الدستور 0

- **التشريع الفرعي** : وهو عبارة عن الأنظمة والتعليمات التي تصدرها السلطة التنفيذية (الحكومة) بموجب الدستور ، أو بموجب القانون ، وتتضمن هذه الأنظمة والتعليمات **تفاصيل تطبيق القانون ومجالات تنفيذه** ، ولا يجوز أن تكون مخالفـة للتشريع العادي (القانون) ، ومن باب أولى أن لا تكون مخالفة للتشريع الأساسي (الدستور) 0

4- سن التشريع ونفاذه :

يمر سن التشريعات المختلفة ـ منذ أن تكون فكرة ، وحتى تصبح قانوناً سارياً ومطبقاً ـ بمراحل متعددة وطويلة ، تبدأ بمرحلة الاقتراح الذي يُقدّم من عشرة أو أكثر من أعضاء مجلس الأمة ، أو يأتي على شكل مشروع يطرحه رئيس الوزراء على مجلس النواب 0

بعد ذلك تأتي مرحلة مناقشة المشروع في مجلس النواب والتصويت عليه ، ثم رفعه لمجلس الأعيان ، وفي حال إقراره يتم رفعه للملك ، وفي حال التصديق عليه من قبل الملك ، يتم نشره في الجريدة الرسمية ، ثم يسري بأثر فوري ، أو بعد مضي مدة على نشره وتكون تلك المدة محددة في ذلك القانون 0

ولا شك أن هذه المراحل **أكثر تفصيلاً وتعقيداً** مما جاء أعلاه ، غير أنه لا مجال للاستطراد في هذا المقام 0

5- القواعد الآمرة ، والقواعد المكملة :

هناك قواعد قانونية لا يجوز الاتفاق علـى خلافهـا ، لكونهـا **تتعلق بالنظام العام** ، أي بالمصالح العليا فـي المجتمع ، وبإقامة النظام فيه ، وتسمى هذه القواعد **بالقواعد الآمرة** ، وكل اتفاق علـى خلافهـا **يعتبر باطلاً** ، وكأنه لم يكن 0

إلاّ أن هناك بعض القواعد القانونية تركت للأطـراف **حريـة الاتفاق على ما يخالفها ،** لكونها تتعلق بأمور تفصيلية تنظم علاقـات خاصة بين هذه الأطراف ، ولا تمس مصالح المجتمع العليا ، وتسـمى بالقواعد **المكملة ، أو المفسرة 0**

ويمكن التمييز بين القواعد الآمرة والمكملة إما من خلال **اللفظ** الوارد في النص القانوني نفسه كأن يرد فيه أنه ((يقع باطلاً كل اتفـاق على غير ذلك)) ، أو ما هو في هذا المعنى فتكون بالتالي القاعدة هنـا **آمرة ،** أما إذا جاء النص على أنه ((ما لم يتفق على غير ذلـك)) ، أو ما هو في معنى هذه العبارة فالقاعدة **مكملة** ، وكـذلك الحـال يمكـن التمييز بين الآمر والمكمل من النصوص من خلال **معنى النص ،** فـإذا تعلق بالنظام العام كان آمراً ، وإذا كان ينظم علاقات بين أفراد لا تمس كيان المجتمع ونظامه فالقاعدة مكملة ، وغني عن القول أنّ كل قاعـدة يترتب على **مخالفتها الجزاء** هي قاعدة آمرة 0

6- تفسير القانون له جهات تتولاه ، وقواعد تحكمه :

تكون النصوص القانونية المكتوبة (التشريع) مختصرة وموجزة عادةً ، كما أنها جزلة الألفاظ ، **وتشتمل على مصـطلحات ذات معـانٍ متخصصة** ، مما قد يؤدي إلى صعوبة فهمها ، كما أنّ الناس يختلفـون في أسلوب استيعاب هذه النصوص ، حسب ثقافاتهم وميولهم وقـدراتهم القانونية واللغوية ، وبالتالي كان لا بد من وجود أُسس تحكـم تفسـير القانون ، وجهات محددة تتولى هذا التفسير 0

والحقيقة أن تفسير القانون إمّا أن يكون **تشريعياً ، أو قضائياً ، أو فقهياً ،** ويقصد بالتفسير **التشريعي** " ذلك التفسير الـذي تقـوم بـه السلطـة التي أصـدرت التشريع ، أو السلطة المفوضـة بمثـل هـذا التفسير " ، وحسب الدستور الأردني فإن التفسير التشريعي للنصـوص

منوط **بالديوان الخاص بتفسير القوانين** ، والقرار الذي يصدره الديوان له قوة القانون 0

أما **التفسير القضائي** للقانون فهو الذي يقوم به القضاة عند نظر الدعوى ، من خلال توصلهم لحكم القانون في المسـألة المعروضـة عليهم ، وبشأن التفسير **الفقهي** ، فهو تفسير نظري يقـوم بـه فقهـاء القانون في كتاباتهم وأبحاثهم **0**

ولتفسير القوانين **قواعد فقهية مطولة ،** ليس هذا مجال للخوض فيها ، إلاّ أنّ ما تهمنا الإشارة إليه ، هو أنّ تفسير نصـوص القـانون بهدف فهمها يجب **أن يترك للمتخصصين** ، وأن لا يثق الشخص غيـر المتخصص في القانون بحسن تفسيره ، ذلك أن الأصل هـو أن يقـوم التفسير على أساس المعنى **الاصطلاحي ، وليس** اللفظي للنصـوص ، وأن التفسير تحكمه قواعـد محـددة لا يحـيط بهـا عـادةً غيـر المتخصصين 0

7- لا يعتبر الجهل بالقانون عذراً :

وهذا مبدأ عام أخذت به تشريعات الـدول ، حيـث **لا يجـوز الاعتذار بجهل القانون ،** فالعلم بالقانون أمرٌ مفترض ، وقد يقال : " إنّ هذا ليس عدلاً " ، لكن لا شك بأنـه أمـر تقتضـيه المصـلحة ، وإلاّ لاستطاع كل شخص التهرّب من الإلتزام بالقانون بحجة عدم علمه به ، ويجب أن نأخذ بالاعتبار بأن كل تشريع يـتم نشـره فـي الجريـدة

الرسمية ، كما يغلب أن يُنشر في الصحف وأن تتم الإشارة إليـه فـي وسائل الإعلام ، وفـي معظم الأحيان فإن القانون لا يسري إلاّ بعـد شهر ، أو أكثر من نشره في الجريدة الرسمية 0

وهذا المبدأ (عدم اعتبار الجهل بالقانون عذراً) يسـري بحـق جميع الناس مهما كانت الظروف المحيطة بهم ، حيث يفتـرض علـم الشخص بالقانون حتى لو كان خارج البلاد أو كان أمّياً لا يقرأ 0

8- الأصل في الأفعال الإباحة :

أي أن كل فعل يعتبر **جائزاً قانوناً** ، والاستثناء هو وجود نص يُحّرم الفعل ، وبمعنى آخر فإن أي فعل لا يعتبر محظوراً قانونياً إلاّ إذا وجد نص يحظره ، وكما إن الأصل في الأفعال الإباحة ، **فإن الأصـل دائماً أن كل شخص بريء الذمة** ، وأنَ من يدعي أنَه دائـن لشـخص آخر عليه أنْ يثبت ادعاءه بأن ذمة الآخر مشغولة تجاهه ، وبالمثل فإن الأصل في المجال الجزائي أن كل شخص بريء حتى تثبت إدانته 0

9- ليس بالضرورة أن يتطابق المنطق مع القانون :

كثيراً ما يفتي الأشخاص غير المتخصصين في القـانون فـي أمور ووقائع معينة إفتاءً يعتقدونه قانونياً ، لأنهم يقيسـون ذلـك إلـى المنطق (حسب فهمهم للمنطق) ، ودون الاستناد إلى نصوص ومفـاهيم قانونية ، ثم يفاجأون بأن حكم المحكمة جاء مخالفاً لرأيهم وتفسـيرهم ،

لأن المحكمة اعتمدت على نصوص ووقائع واستبعدت دلائل وبينـات وأخذت بدلائل وبينات أخرى ولم تمس الأمور إلى المنطـق وحسـب ، **ولذلك يجب ان يترك أمر الاستشارات القانونية للمتخصصـين فيـه** ، كأي علم آخر لا يفتي به إلا المطلعون عليه 0

10- تتعدد الاجتهادات ، وتتباين في مجال القانون :

ينبغي أن نتذكر أن القـانون يحكـم آلاف الوقـائع المختلفـة المتكررة يومياً بتفاصيل متباينة ، **ولا يمكن أن توجد نصوص قانونيـة مكتوبة تحكم كل الوقائع بكل تفاصيلها** ، وحتى لو وجـدت نصـوص يمكن تكييف الواقعة بناء عليها ، أو بالاحتكام لها ، **فإن فهم الأشخاص** لهذه النصوص ومدى انطباقها ، وكيفية تطبيقها مختلف ومتباين 0

فربما كانت لديك واقعة معينة تستفسر عن حكم القانون فيهـا ، فتطرحها على عدد من رجال القانون ، فيجيبك قاضٍ بجواب ، ومحـامٍ بجواب آخر ، ومدرس قانون بإجابة ثالثة ، وتنتظر حكم المحكمة فـي الأمر فإذا بها تحكم برأي رابع مختلف ، وهذا أمر طبيعي قد يحـدث ، وربما كان أكثر تكراراً في الدول النامية **لعدم وجود سوابق قضـائية كافية** يمكن الاستناد اليها دائماً في إبداء الرأي 0

على أي حال ، وطالما أنّ أمرَ اختلاف الاجتهادات في القانون واقع ، فالمهم هو كيف يمكن للبنوك أن تتعامل مع هذا الواقع ؟

الحقيقة ، إنه ما على البنوك في هذه الحالـة إلاّ أن تسـتعرض جميع الاجتهادات المطروحة عليها إجابة عن أي استفسار ، ثـم تقـدر مصلحتها بأي الآراء تأخذ ، **على نحو يقلل المخاطرة ما أمكن** 0

الفصل الثاني

القوانين الأكثر صلة بأعمال البنوك

المنتجات الخدمية التي تقدمها البنوك لعملائها متعـددة ، وقـد ازداد تعدد هذه الخدمات ، وتنوعها في ظل التنافس ، وبتأثير العولمـة وثورة الاتصالات 0 كما إن علاقة البنوك ببيئتها الداخلية والخارجيـة تتعدى العلاقة بالعملاء ، وتقديم الخدمة لهم ، فهناك : علاقة بين إدارة البنك ومالكي الأسهم ، وعلاقة بين إدارة البنك والعاملين فيه ، وعلاقة بين البنك ومختلف الجهات الرسمية المعنية بعمل المصرف ، هذا عـدا عن علاقته بآخرين كالمؤجرين لفروعه ، والمستأجرين في عقاراتـه ، أو المستفيدين مـن كفالاته ، والموردين لمـا يلزمـه مـن سلـع وخدمات 00 ، وكل ذلك يجعل حصر القوانين التي تحكم علاقات البنك المتشعبة أمراً مستحيلاً ، وبالتالي فإن ما سنوجزه هنا هو بمثابة إشارة مقتضبة إلى أكثر القوانين صلة بالشخصية القانونية للمصرف ، وأعماله وعلاقاته ، والتي يمكن سردها هنا ، **ليس على سبيل الحصـر** ، كمـا يلي :

1- القانون المدني :

إن علاقات البنوك في معظمها **تعاقدية** ، والقانون المدني هـو الذي ينظم أحكام العقود بوجـه عـام ، فهـو يبين مفهـوم العَقْدِ وانعقاده ، وأركانه ، وشـروطه ، وأنواعـه ، وآثـاره ، وانقضائه 00 إلخ ، إضافة إلى أن هناك أحكاماً أخرى كثيـرة يتضمنها القانون المدني تهم البنوك في أعمالها ، مثل الأهلية ،

والتضامن ، والتقـادم ، والقـرض ، والوكالـة ، والكفالـة ، والحوالة ، والرهونـات التأمينيـة ، والرهونـات الحيازيـة ، وحقوق الامتياز ، وغير ذلك الكثير 0

2- قانون التجارة :

البنك **تاجر** بالمفهوم القانوني لكلمة التـاجر ، كمـا إن جميـع **أعمال البنوك تجارية** بحكم ماهيتها الذاتيـة ، وبالتـالي فإنهـا خاضعة لأحكام قانون التجارة ، كما إن هناك عدة نصوص في قانون التجارة تهم البنوك بشكل مباشر ، ومنها الأحكام المتعلقة بالحساب الجاري والودائع والاعتماد المالي ، وأحكـام الأوراق التجارية : كالشيكات ، والكمبيـالات ، وسـندات السـحب ، والإفلاس 0

3- قانون الشركات :

لا يتم ترخيص المصرف لممارسة عمله ما لم يكـن مسـجلاً **كشركة مساهمة عامة** ، والشركات المساهمة تخضع للأحكـام المنصوص عليها في قانون الشركات من حيـث : تأسيسـها ، وأسهمها ، وتداول تلك الأسهم ، وزيادة رأس المـال ، وإدارة الشركة واجتماعات الهيئة العامة ، ومجلس الإدارة ، وحساباتها وتدقيق تلك الحسابات ، والاندماج والتصفية والرقابـة وغيـر ذلك 0

ولقانون الشركات أهمية أخرى كبيرة بالنسبة للبنـوك ، لأنـه يوضح **أنواع الشركات ، وأحكامها** ، وهذه الأنواع والأحكـام يجب أن تكون واضحة للبنوك عندما تقـوم الشـركات بفـتح حسابات لها ، أو بالاقتراض ، وذلك لتحديد الأوراق المطلوب تقديمها من قبل تلك الشركات ، ومدى حقها وحق إداراتها فـي فتح الحسابات والحصول على تسهيلات ، والتصـرف بهـا ، وصلاحيات المفوض بالتوقيع عنها ، وهذا ما سنفرد له فصـلاً خاصاً في هذا الكتاب 0

4- قانون البنوك :

يعد قانون البنوك من أكثر القوانين صلة بتنظيم أعمال وعلاقات المصارف من جوانبهـا الإداريـة والاسـتثمارية والائتمانيـة والمصرفية والمالية 000 ، ويبين هذا القانون واجبـات تلـك المصارف وحقوقها ، ابتداءً من إنشائها وترخيصها ومتطلبـات عملها والشروط الواجب توافرها فيمن يتـولى الإدارة لـديها ، ومروراً بتنظيم حساباتها وبياناتها المالية ، ثـم تنظـيم أحكـام التفتيش والتدقيق ، والسرية المصرفية ، ووصولاً إلى الأحكـام المتعلقة بالاندماج والتصفية والعقوبات التي توقع على مخالفات البنوك ، وحتى مختلف الأحكام التي تحدد الطبيعـة القانونيـة لنشاطات البنوك المتنوعة ، وسوف نفرد ضمن هـذا الكتـاب فصلاً خاصاً ، لتقديم موجز حول أهم أحكام قانون البنوك 0

5- قانون البنك المركزي :

من خلال تنظيم هذا القانون لشخصية وأعمال وعلاقات البنـك المركزي ، فإنه يتطرق إلى عدة مجـالات تتعلـق بـالبنوك ، معظمها يبين واجبات تلك البنوك نحو البنك المركزي وعلاقاتها به ، ومن ذلك مثلاً النص على الاحتياطي النقدي الإلزامي الذي يجب أن تحتفظ به البنوك لدى البنك المركزي ، وحـق البنـك المركزي في إصدار تعليمات للبنوك ، لتنظيم حجـم الائتمـان وأنواعه وشروطه وأغراضه ، وتنظيم اسـتثماراته ، وواجـب البنوك في تزويد البنك المركزي بالمعلومات والإحصاءات التي يطلبها ، والعقوبات التي يحق للبنك المركزي أن يوقعها علـى المصارف متدرجة من التنبيه وحتى إلغاء الترخيص المعطـى للبنك لممارسة أعماله 0

6- قانون مؤسسة ضمان الودائع :

مع أن هذا القانون ينظم ما يتعلق بالشخصية القانونية لمؤسسـة ضمان الودائع وحقوقها وواجباتها وعلاقاتها ، فإنه يشتمل على الكثير من الأحكام التي تتصل مباشرة بـالبنوك ، ومـن ذلـك الرسوم التي يتوجب على البنـوك دفعهـا لتلـك المؤسسـة ، والبيانات التي ينبغي على المصارف تقديمها إليها ، علماً بـأن هذه المؤسسة هي المصفي لأي بنك يتقرر تصفيته 0

وإضافة لما تقدم لا تستغني الدوائر القانونية لدى البنوك عـن الرجوع للقوانين التالية في إبداء استشاراتها ، ومتابعتها لما لديها مـن

قضايا : قانون **العمل** للرجوع إلى الأحكام المنظمة للعلاقة ما بين البنك والعاملين فيه ، وقانون أصول **المحاكمات** المدنيـة ، وقـانون **تشـكيل المحاكم النظامية ،** وقانون **محاكم الصلح ،** وقانون **رسوم المحـاكم ،** وقانون **البينات ،** وقانون **التنفيذ ،** وغيرها فيما يتعلق بمتابعة القضـايا التي يقيمها البنك والتي تقام ضـده ، وقـانون التحكـيم فيمـا يتعلـق بالنزاعات التي يلجأ فيها البنك إلى التحكيم ، وقانون **العقوبات** ، وقانون أصول **المحاكمات الجزائية** فيما يتعلق بمتابعة قضايا الشيكات المعـادة التي يكون المستفيد فيها البنك ، ومتابعة القضايا الجزائيـة الأخـرى ، وقانون **وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للـدين** لمعرفـة إجـراءات التنفيذ على الضمانات العقارية المقابلة للديون التي توقف أصحابها عن السداد ، وقانون **رسوم طوابع الواردات** ، لتحديد ما يجب على البنـك استيفاؤه على عقود التسهيلات ومختلف العقود والمعاملات الأخـرى ، وقانون **الكاتب العدل ،** لتحديد إجراءات تصديق الوثـائق والمعـاملات التي تهم البنك ، وقانون **المالكين والمستأجرين** الذي يـنظم موضـوع العقارات المؤجرة ، أو المستأجرة التي تخص البنك ، وقانون **ضـريبة الدخل** فيما يتعلق بما يترتب على دخل البنك من ضرائب ، **وغير ذلـك** من القوانين والأنظمة والتعليمات ، خاصة التعليمات الصادرة عن البنك المركزي ، وقا**نون المعاملات الإلكترونيـة** ذي الصلة الكبيرة بأعمـال البنوك ، لكون معظم أعمال البنوك تتم بوسائل إلكترونيـة ، **وقـانون معلومات الائتمان** الذي سيتم التطرق له بإيجاز ضمن هذا الكتاب 0

الباب الثاني

جوانب قانونية من التعامل المصرفي اليومي

الفصل الأول : السرية المصرفية 0

الفصل الثاني : الشروط العامة لفتح الحسابات 0

الفصل الثالث : الحسابات المشتركة 0

الفصل الرابع : الأمور الواجب مراعاتها لاعتماد الوكالات 0

الفصل الخامس : أنواع الشركات وخصائصها بشكل عام 0

الفصل السادس : الأمور الواجب مراعاتها في تدقيق عقود التسهيلات0

الفصل السابع : الأمور الواجب اتباعها في حالة وفاة عميل البنك0

الفصل الثامن : وقف الحساب الجاري مدين 0

الفصل التاسع : الكفالات المصرفية (خطابات الضمان) 0

الفصل العاشر : الكفالة الشخصية 0

الفصل الحادي عشر : بعض أحكام الشيكات 0

الفصل الثاني عشر : الحجوزات التي ترد على أموال العملاء لدى البنك0

الفصل الثالث عشر : حوالة الحق 0

الفصل الرابع عشر : غسيل الأموال 0

الفصل الخامس عشر : الخزائن الحديدية 0

الفصل السادس عشر : بطاقات الائتمان 0

الفصل السابع عشر : رهن العقارات ضماناً للدين 0

الفصل الثامن عشر : عقود البنوك ، هل هي عقود إذعان ؟

الفصل الأول

السرية المصرفية

نظّم قانون البنوك رقم (28) لسنة (2000) أحكام السـرية المصرفية في فصل خاص منه ، وفيما يلي أهم الأحكام الواردة فيـه ، مع بيان مدى تأثيرها في المصرفيين أثناء قيامهم بواجباتهم المنوطة بهم بحكم القانون :

1- يحظر على البنك ، أو أي من موظفيه وإدارييه السـابقين ، أو الحاليين إعطاء أي بيانات عن حسابات العملاء ، أو ودائعهم ، أو خزائنهم سواء بطريق مباشر ، أو غير مباشـر ، إلا فـي الحالات التالية فقط :

أ- بموافقة خطية من صاحب الحساب ، أو الوديعـة ، أو الأمانة ، أو الخزانة .

ب- بموافقة خطية مـن أحد الورثة عنـد وفـاة صـاحب الحساب 0

ج- بموجب قرار من جهة قضائية مختصة في خصـومة قضائية قائمة (وليس على شكل تحويل اسـتدعاء مـن المحكمة ، أو ما شابه ذلك) 0

2- يسري الحظر أعلاه على كل مـن اطلـع بحكـم مهنتـه ، أو وظيفته ، أو عمله بطريق مباشر ، أو غير مباشر علـى تلـك البيانات والمعلومات ، بما في ذلك موظفو البنـك المركـزي ، ومدققو الحسابات .

وقد وردت فـي القانون اسـتثناءات علـى أحكـام السـرية المصرفية ، تتمثل فيما يلي :

1- ما يطلع عليه مدققو الحسابات بحكم وظائفهم .
2- واجبات وأعمال البنك المركزي .
3- المعلومات المعطاة لوحدة الشيكات المرتجعة .
4- البيانات ، أو الشهادات المتعلقة برفض صرف شيك بناء على طلب صاحب الحق .
5- النزاعات القضائية .
6- المعلومات التي يزود البنك بها شركات معلومـات الائتمـان المرخصة ضمن شروط سترد في موضوع مستقل ضمن هـذا الكتاب .
7- المعلومات التي يرى البنك المركزي أن تبادلهـا لازم لتعلقهـا بسلامـة العمل المصرفي ، وذلـك بـين البنـوك ، والبنـك المركزي ، والجهات الاخرى التـي يوافـق عليهـا البنـك المركزي 0

وقد وضع القانون عقوبة على كل من يخالف أحكـام السـرية المصرفية ، هي الحبس من ستة أشهر حتى ثلاث سنوات ، أو بغرامة مالية لا تقل عن عشرة الآف دينار ، ولا تزيد علـى خمسـين ألـف دينار ، أو بكلتا العقوبتين معاً .

الفصل الثاني

الشروط العامة لفتح الحسابات

هناك شروط قانونية عامّة ، وأساسية لفتح الحسابات للعملاء ، سواء أكان العميل شخصاً معنوياً ، أم شخصاً طبيعياً ، أم مؤسسة فردية ، ونوجز أهم هذه الشروط بما يلي :

*** اسم العميل :**

- إذا كان العميل شخصاً طبيعياً، فيجب تدوين اسمه من أربعة مقاطع ، تجنباً لأي إشكالات قد تحصل نتيجة تشابه الأسماء، وعلينا الاعتماد على **هوية الأحوال المدنية بالنسبة للعميل الأردني** ، وجواز السفر بالنسبة لغير الأردنيين ، وذلك وفقاً لتعليمات رئاسة الوزراء الصادرة بهذا الخصوص 0
- أما بالنسبة للشخص الاعتباري ، فيتم تدوين اسم الشركة **حسب ما هو وارد في الشهادة الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة** الموثقة ، والمختومة بختم الوزارة ، ويجب الحرص على أن تكون الشهادة حديثه قدر الإمكان ، ويتم ذكر نوع الشركة بجانب اسمها، وسنورد لاحقاً الوثائق المطلوبة لكل شركه حسب نوعها 0
- إذا كان للشركة اسم تجاري ، فلا مانع من فتح الحساب بالاسم التجاري ، على **أن يكون مقروناً باسم الشركة صاحبة ذلك الاسم** ، على أنه إذا كان الاسم التجاري باللغة الأجنبية فيجب كتابته بالأحرف الأجنبية حرفياً ، وليس بعد ترجمة معناه إلى

اللغة العربية ، فلو كانت هناك مثلاً شـركة اسـمها (شـركة الطاولة المستديرة) فـلا يمكـن قبـول حوالـة واردة باللغـة الإنجليزية بالشكل التالي (The Round Table Company) إنما من المفترض قانونياً أن تـرد الحوالـة بالشكل التالـي (Al Tawela Al Mostadera Company)

- أما إذا كان العميل مؤسسه فرديـة ، فيفـتح الحسـاب باسـم المؤسسة ، **ويذكر اسم صـاحبها بجانبـه** ، وإذا كـان لهـذه المؤسسـة اسـم تجاري ، فـلا مـانع أيضا - وفق ما ذكـر أعلاه - من فتح الحساب بالاسم التجاري ، علـى أن يكـون متبوعاً باسم مالكه أو صاحبه.

*** جنسية العميل :**

إن ذِكر جنسيه العميل - سـواء أكان شخصـاً طبيعيـاً **، أم معنـوياً** - مهم عند فتح الحسابات ، أو منح التسهيلات ، والقروض ، وذلك لتحديد الأحكام القانونية الواجبة التطبيق ، ويمكن معرفة الجنسية من الهوية ، أو جواز السفر ، أو شهادة تسجيل الشركة 0

*** الأهلية :**

بالنسبة للأفراد ،علينا التأكد من تاريخ المـيلاد ، للتأكـد مـن بلوغهم سن الأهلية القانونية وهي ثماني عشرة سنة شمسـية كاملـة ، حيث لا يجـوز فتح حساب لمن هم أقل من هذا العمـر **إلا بواسـطة الولي ، أو الوصي ، أو القيم** ، ويعامل ناقص الأهلية رغم بلوغه السن القانونية (كالمتخلف عقلياً مثلاً) معاملة القاصر .

*** النيابة :**

إذا تم فتح الحساب نيابة عن الأصيل ، يجب أن تتوافر شروط قانونية في الوثائق التي يتم فتح الحساب بموجبها ، **وهي الوكالة العدلية** التي تصدر عن صاحب الحساب الأصيل ، وسوف نلقي الضـوء فـي الفصول القادمة على الشروط الواجب توافرها لاعتماد الوكالة .

*** العنوان :**

يعتبر العنوان من الأمور ذات الأهمية الكبيرة ، حيـث يجـب على البنك الحصول عليه بشكل واضح ، وتفصيلي ، ودقيق ، والتأكـد من صحته ، حيث إن العنوان مهم للمراسلات ، ولإجراء أي تبليغـات عادية أو قضائية ، لذا على موظف البنك مراعاة أخذ عنـوان العميـل بشكل واضح ، ومفصل ، وصحيح حتى لو اضـطر الموظـف إلـى الذهاب بنفسه للتأكد من العنوان المعطى له ، و يفضـل أخـذ عنـوان شخص قريب من العميل ، للرجوع إليه عند عدم العثور على العميـل ذاته ، **كما يمكن الاتفاق على موطن مختـار للعميـل ، تجنبـاً لأيـة إشكاليات في عملية التبليغـات** ، ويفضل توقيع العميل بجانب عنوانـه المذكور في العقد **إقراراً منه بصحته 0**

* الفراغات التي ترد في نماذج فتح الحسابات (وفي عقود البنك بشكل عام) :

يجب على الموظف مراعاة الفراغات التي ترد فـــي عقـود البنك ، سواء في طلبات فتح الحسابات ، أو عقود التسهيلات ، أو أيـة مستندات وعقود يتم التعامل بها ، **وذلك بتعبئة الفراغات ، أو الشـطب**

عليها إذا لم تكن ذات علاقة ، مع الحصول على توقيع العميل على أي شطب.

* **أما بالنسبة للأمور الواجب مراعاتها ، والوثـائق المطلوبـة لفتح الحسابات للشركات ، والمؤسسات من الناحية القانونيـة فيمكن تلخيصها فيما يلي :**

1- المؤسسات الفردية :

لدى حصول هذه المؤسسات علـى تسـهيلات مصـرفية ، أو قيامها بفتح حساب ، علينا الحصول على :

أ – شهادة التسجيل في السجل التجاري.

ب- شهادة تبين الاسم التجاري للمؤسسة إن وجد.

ج- العنوان الكامل للمؤسسة واسـم مالكهـا ، والمفـوض بالتوقيع عنها عدا مالكها إن وجد ، وهذه مسـألة فـي غاية الأهمية كما ذكرنا ، وعلى البنـك التأكـد منهـا بالطرائق كافة 0

د- شهادة ممارسة المهنة 0

إن الإطلاع على السجل التجاري للمؤسسـة مهـم ، لمعرفـة المفوض بالتوقيع عنها ، **حيث لا يشترط قانوناً أن يكون مالـك المؤسسة هو ذاته المفوض بالتوقيع عنها** ، كما إن الشخصية الاعتبارية لهذا النوع من المؤسسات ، **لا تنفصل عن شخصية**

مالكها ، في حال إن كان هو ذات الشخص المفوض بـالتوقيع عنها ، وهذا ما استقر عليه اجتهاد المحاكم الأردنية .

2- الشركات الأردنية :

ولغايات فتح حساب لها ، يجب الحصول على ما يلي :

أ – شهادة حديثة للشركة صـادرة عـن وزارة الصـناعة والتجارة ، ومختومة بختمها ، وتبين **أسماء المفوضين بالتوقيع عنها ، وأسماء ممثليها** 0

ب – عقد التأسيس والنظـام الأساسـي للشـركة مُـوثقَين ومصدقين من وزارة الصناعة والتجارة.

ج – شهادة تبين الاسم التجاري للشركة ، إن وجد 0

د – العنوان الكامل للشركة 0

هـ – أي تعديلات قد تطرأ على ما تقدم 0

3- الشركات الأجنبية العاملة في المملكة :

ولغايات فتح حساب لها ، يجب الحصول على ما يلي :

أ- نسخة من عقد التأسيس والنظـام الأساسـي للشـركة مصدقين من **وزارة الصناعة والتجارة الأردنية** ، وذلك للاطلاع على غايات الشركة ، والأمور المصرح لهـا القيام بها ، والأعمال التي ستقوم بهـا فـي الأردن ، ويجب أن يكونا مُترجَمين بترجمة مصدقة لدى الكاتب العدل في الأردن .

ب- أسماء الأشخاص **المفوضين بالتوقيع عنها** وصلاحياتهم .

ج- الوكالة التي تفوض الشركة الأجنبية بموجبها **شخصاً مقيماً في المملكة لتولي أعمالها ، والتبلغ نيابة عنها** ، على أن تكون مختومة بختم وزارة الصناعة والتجارة الأردنية ، لأنها - وبحكم القانون - يجب أن تكون مودعة لدى تلك الوزارة .

4- الشركات الأجنبية غير العاملة في المملكة :

لغايات فتح حساب لها ، يجب الحصول على ما يلي :

أ- شهادة تسجيل الشركة في مركزها الرئيسي ، مصدقة من مراقب الشركات ، ومترجمة رسمياً عن طريق الكاتب العدل في الأردن .

ب- عقد تأسيسها ونظامها اللذين يبينان غاياتها ، ورأسمالها ، ونوعها .

ج- الوكالة التي تفوض بموجبها شخصاً مقيماً في المملكة للقيام بأعمالها ، ويتم تسجيلها في المملكة ، وفق أحكام قانون الشركات الأردني .

علماً بأن القانون سمح للشركات الأجنبية سواء العاملة ، أو غير العاملة أن تفتح حساباً غير مقيم لها في البنوك الأردنية ، شريطة أن تكون هذه الأموال **محولة لها من الخارج** عن طريق البنك .

الفصل الثالث

الحسابات المشتركة

وهي الحسابات التي تفتح لشخصين أو أكثر ، حيث يتفقون على فتح حساب مشترك ، ويجب على البنك مراعاة ما يلي في مثـل هـذه الحسابات :

1- معرفة **صاحب الصلاحية في التوقيع عن هذا الحساب بموافقة أطراف الحساب كافة** ، حيث من الممكن أن يكون حق التوقيع على الحساب لهم جميعاً مجتمعين أو منفردين ، وقد يكون ذلك الحق لأحدهم فقط ، أو لاثنين منهم مجتمعين ، **حسب الاتفـاق** الذي يتم فيما بينهم .

2- الحصول على نماذج توقيع الشركاء في الحساب كافة 0

3- تحديد **حصة كل منهم في الحساب** ، وفي حـال عـدم تعيـين الحصص ، يقسم الحساب **بالتساوي بينهم** .

4- في حال وفاة أحد الشركاء ، على البنك أن يوقف أي تصـرف على الحساب فور علمه بالوفاة ، ويقسم عندها الحسـاب إلـى حصص ، حسب ما تم الاتفاق عليه ابتـداء بـين الشـركاء ، وبالتالي يكف يد الشركاء عـن الحسـاب ، **ويصـبح رصـيد المتوفى منفصـلاً** ، ويحق للورثة بالتالي المطالبة بـه حسـب أحكام القانون .

5- تطبق ذات الأحكام السالفة في البند أعلاه في حالة الإفلاس .

6- في حالة ورود حجز على الحساب المشترك ، يتم الحجز على حصة الشريك المطلوب الحجز عليه وبمقدار المبلغ المطلـوب الحجز عليه حسب ما ورد في البند (3) من هذا الموضوع 0

* هذا وينتهي الحساب المشترك في الحالات التالية :

1- بوفاة أحد أصحاب الحساب .
2- بوقوع حجز على أحد أصحاب الحساب .
3- بوقوع نزاع قضائي ، أو عادي بعد أن يتم إبلاغ البنك به .

الفصل الرابع

الأمور الواجب مراعاتها لاعتماد الوكالات

- أن تكون الوكالة **موثقة لدى الكاتب العدل** في المملكـة بشـكل رسمي ، بوجود ختم الكاتب العدل عليها .
- من باب المزيد من **الحذر والحيطة ،** وحرصاً من البنك علـى مصالح العملاء ، (وليس كحكم قانوني) يفضل ألا يكـون قـد مضى على الوكالة أكثر من خمس سنوات (حيث يمكن للبنـك أن يطلب من الوكيل تقديم صورة مصدقة عن الوكالة بتـاريخ حديث تأكيداً لاستمراريتها) 0
- أن يتطابق اسم الوكيل في الوكالة **مع الوثيقة** التي يبرزها للبنك (هـوية الأحوال المدنية للأردنيـين ، وجـواز السـفر لغيـر الأردنيين) 0
- **التأكد من الدولة** التي يحق للوكيل التصرف بـأمور الوكالـة داخلها .
- أن يُنص صراحة في الوكالة على **حق الوكيل فـي التصـرف المُراد استخدام الوكالة من أجله نيابة عن الموكل** ، بمعنى أن أي تصرف يرغب الوكيل في أدائه بواسطة الوكالة نيابة عـن الموكل ، يجب أن يكون منصوصا عليه **صـراحة فـي** تلـك الوكالة ، وذلك كالاقتراض من البنوك ، أو وضع أمواله ضماناً لتلك القروض ، أو كفالة التزامات الغيـر ، أو السـحب ، أو التحويل من حساب لآخر ولو كان لحساب الوكيـل ، أو فـتح الحسابات ، وما إلى ذلك من التصرفات ، وعليه **يجـب عـدم**

التوسع في تفسير النص الوارد بمضمون الوكالة ، أو القياس عليه .

- ألا يكون في الوكالة **أي شطب أو محو أو تحشية** ، وإذا كان هناك أي أمر من هذا القبيل ، فيجب أن يكون موقعاً من الأطراف على الإضافة ، أو التعديل مع الختم اللازم من الكاتب العدل المختص .
- بالنسبة للوكالات المنظمة خارج الأردن ، والتي يريد الوكيل التصرف بموجبها في الأردن ، فإضافة إلى ما هو مذكور أعلاه ، **يجب مراعاة تسلسل التصاديق** ، بحيث تكون الوكالة مصدقة من قبل الجهات الرسمية في البلد الأجنبي ، ومن السفارة الأردنية في ذلك البلد ، ومن وزارة الخارجية الأردنية ، أو وزارة العدل الأردنية 0
- بالنسبة للوكالات التي تنظم أمام البنك ، ولا تصدق من قبل الكاتب العدل ، ومن باب الحذر والحيطة (بغض النظر عن حكم القانون) ، فإنه يجب مراعاة استخدام النموذج المعتمد لدى البنك ، وعدم استخدامه إلا للأقرباء من الدرجة الأولى ، وفي الحالات الاستثنائية التي توافق عليها إدارة البنك ، وللغايات المنصوص عليها في الوكالة فقط ، وبحيث يكون توقيع الموكل قد **تم أمام اثنين من موظفي البنك وبشهادتهما** ، ومراعاة ألا يكون قد مضى عليها أكثر من خمسة أعوام .
- على البنك أن يسعى دائماً إلى محاولة الحصول على توقيع الأصيل ، والحصول على نموذج توقيعه بالطرائق كافة ، وذلك

حتى يتمكن من تنفيذ أية تعليمات قد ترد إليـه مـن الأصـيل بخصوص هذه الوكالة ، أو الحساب .

- وهناك توجه قانوني أنه في الحالات التي تكون الوكالة لاحقـة لتوقيع العميل على فتح الحساب لدى البنك ، فإنه علـى البنـك مراعاة مطابقة توقيع العميل مع التوقيع الوارد علـى الوكالـة ذاتها ، لأن العلاقة بين البنك وعميله يحكمها نمـوذج توقيـع العميل لدى البنك ، حيث يمكن أن يكون للشخص توقيع لـدى بنك يختلف عنه لدى بنك آخر ، أو لدى الكاتب العدل 0

* **حالات انقضاء الوكالة :**

تنقضي الوكالة :

- **بانتهاء مدتها** إذا كانت محددة المدة .
- **بإتمام العمل الموكل به** ، ويكون ذلك عـادة فـي الوكـالات الخاصة .
- **بوفاة الموكل** ، أو خروجه عن الأهلية ، إلا إذا تعلق بالوكالـة حق الغير حسب مضمونها ، وغاياتها 0
- **بوفاة الوكيل** ، أو خروجه عن الأهلية ، حتى لو تعلق بالوكالة حق الغير 0
- **بالعزل** ، أي قيام الموكل بعزل وكيله ، والأصل أن يتم العـزل عن طريق الكاتب العدل إذا كانت الوكالة منظمة أساسـاً لـدى الكاتب العدل ، أو بقيام الأصيل بإعلام البنك بعزل الوكيل عن الوكالة ، أو بإقرار الوكيل أنه عزل نفسه (التنحي) 0

الفصل الخامس

أنواع الشركات ، وخصائصها بشكل عام

هذه أحكام أساسية موجزة جداً ، فيما يتعلق بأنواع الشركات في القانون الأردني ، وهي شديدة الأهمية بالنسبة للبنوك ، وينبغي الانتبـاه إليها عند فتح الحسابات ، ومنح الائتمان لهذه الشـركات ، أو التعامـل معها بأي خدمات مصرفية أخرى :

1- شركات التضامن :

أ- يعتبر الشركاء فـي شـركات التضـامن **مسـؤولين بالتضامن** ، والتكافل عن ديون ، والتزامات الشركة في أثناء وجودهم فيها .

ب- يكون الشريك ضامناً بأمواله الشخصية لتلـك الـديون والالتزامات ، وتنتقل هذه المسؤولية والضـمانة إلـى ورثته بعد وفاته **في حدود التركة** .

ج- لا يجوز التنفيذ على الأموال الخاصة للشركاء إلا بعـد التنفيذ على أموال الشركة (لذا يفضل أن تأخذ البنـوك توقيع الشريك **ككفيل شخصي** ، ليتمكن البنك من التنفيذ على أمواله الخاصة قبل التنفيذ علـى الشـركة عنـد اضطرار البنك للمطالبة بالدين قضائياً) 0

د- إن انسحاب شريك ، ودخول شريك للشركة **لا يؤثر في الالتزامات المترتبة عليها تجاه البنك** ، ويبقى الشريك المنسحب مسؤولاً عن ديون الشركة التي ترتبت خلال

وجوده فيها ، ويكون الشريك الجديد مسؤولاً عن التزامات الشركة التي ترتبت بعد دخوله.

هـ - إن توقيع الشخص المفوض بالتوقيع **يعتبر ملزماً لباقي الشركاء** .

و- وفاة أحد الشركاء في شركة التضامن لا يؤثر في وجودها ، **وتبقى مستمرة** قانوناً ، ما لم ينص عقد الشركة ، أو أي عقد آخر وقعه جميع الشركاء قبل الوفاة على غير ذلك 0

ز- تستمر الشركة إذا بقي شريك واحد فيها ، لكن يجب إدخال شريك جديد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انسحاب آخر شريك ، وإذا لم يتم ذلك تعتبر الشركة مفسوخة بحكم القانون 0

2- شركات التوصية البسيطة :

تطبق على هذه الشركات الأحكام القانونية المطبقة على شركات التضامن ، مع بعض الاختلافات البسيطة من حيث إن هذه الشركات تتألف من نوعين من الشركاء :

أ- شركاء متضامنين :

- يتولون إدارة الشركة ، وممارسة أعمالها ، ويُسألون **بالتضامن والتكافل عن ديون الشركة** ، والالتزامات المترتبة عليها في أموالهم الخاصة .

- لا يجوز إجراء أي تغيير ، أو تعديل في عقـد الشركة ، ونظامها الأساسي إلا بموافقة جميـع الشركاء المتضامنين .

ب- شركاء موصين :

- يشارك الشركاء الموصون في رأس المـال ، دون أن يحق لهم إدارة الشركة ، أو ممارسـة أعمالها.
- لكن إذا أدرج اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة بناء على طلبـه ، أو بعلمـه ، أو إذا اشترك فعلا في إدارتها ، كان مسـؤولا عـن ديون الشركة والالتزامات التي تترتب عليهـا كشريك متضامن تجاه الغير حسن النية .
- يكون كل من الشركاء الموصين مسؤولا عـن ديون الشركة ، والالتزامات المترتبـة عليهـا **بمقدار حصته في رأس مالها** .

3- الشركات ذات المسؤولية المحدودة :

أ- تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها ، وبالتالي لا يكون الشريك مسـؤولا عـن الديون ، والالتزامات المستحقة بذمة الشركة **إلا بمقدار حصصه التي يملكها في الشركة** 0

ب- يجب أن يتضمن نظام الشركة طريقة إدارتها ، وعـدد أعضاء هيئة المديرين ، وصلاحيات هذه الهيئة ، بمـا

في ذلك **حدود وسقف الاستدانة ، ورهـن موجـودات الشركة ، وكفالة التزامات الغير** ، بما يحقق مصـلحة الشركة وغاياتها.

ج- إن مدة هيئة المديرين – بـنص القـانون – أربـع سنوات ، ولكن يمكن أن ينص عقد التأسيس ، والنظام الأساسي على أقل من ذلـك ، **فالتأكـد مـن سـريان صلاحية الهيئة ، أو أحد أعضائها في التوقيـع أمـر مهم** .

د- إن الأعمال والتصرفات التي يقوم بهـا ، أو يمارسـها المدير ، أو هيئة المديرين باسم الشركة ، **تعتبر ملزمة لها في مواجهة الغير حسن النية** ، بغض النظر عـن ورود هذه الأعمال ضمن عقد ، ونظام الشركة .

هـ - لا يجوز للبنك الذي تم ايداع أي مبلغ لديه لحساب رأس مال الشركة تحت التأسيس ، أو لزيادة رأسمالها **ان يرُد ذلك المبلغ إلا بعد إبراز شهادة من مراقب الشـركات تفيد العدول عن تأسيس الشركة ، أو العدول عن تلك الزيادة** 0

4- الشركات المساهمة العامة :

أ- تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة **عن الذمـة الماليـة لكل مساهم فيها** .

ب- تكون الشركة بموجوداتها ، وأموالهـا مسـؤولة عـن الديون والالتزامات المترتبة عليها .

ج- لا يكون **المساهم مسؤولا تجاه الشركة عن تلك الديون** والالتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة.

5- الشركات المساهمة الخاصة :

- تَم النص على هذا النوع من الشركات بموجب القانون المعدّل رقم (4) لعام (2002) ، ونص على أنها تتألف من شخصين ، أو أكثر (أو شخص واحد بتنسيب مراقب الشركات ، وموافقة الوزير) ، ولها حق إصدار أسهم واسناد ، قرض وأوراق مالية أخرى ، وإدراج أوراقها المالية في السوق المالي 0
- تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها .
- تكون الشركة بأموالها وموجوداتها هي وحدها المسؤولة عن الديون ، والالتزامات المترتبة عليها ، ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة إلا بمقدار مساهمته في رأسمالها .
- يجدر الانتباه إلى أن مدة هذه الشركة غير محددة ، ما لم ينص عقد تأسيسها ، ونظامها الأساسي على غير ذلك .
- مدة مجلس الإدارة بنص القانون أربع سنوات .
- مجلس الإدراة هو الذي يحدد المفوضين بالتوقيع عن الشركة ، بما يتوافق وعقد تأسيسها ، ونظامها الأساسي .

6- شركة التوصية بالأسهم :

يقسم الشركاء فيها إلى قسمين :

أ- متضامنين :

يسألون في أموالهم الخاصة عـن ديـون الشـركة ، والالتزامات المترتبة عليها ، وتسري علـيهم أحكـام شركة التضامن 0

ب- مساهمين :

يسألون بمقدار مساهمة كل منهم عن ديون الشـركة ، والتزاماتها ، وتسري عليهم أحكام الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة 0

- لا يجـوز أن يذكر اسم الشريك المسـاهم فـي اسـم الشركة ، فإذا ذكر اسمه مع علمه بذلك ، أُعتبر شريكاً متضامناً في مواجهة الغير حسن النية 0

- حــق الإدارة للشركــاء المتضــامنين ، وتتحــدد صلاحياتهم ، وواجباتهم في نظام الشـركة ، وتسـري عليهم الأحكام التي تطبق على الشركاء المفوضين فـي شركات التضامن 0

- مدير الشركة يعين من قبل الشركاء المتضـامنين ، أو مجلس رقابة الشركة 0

- لمجلس الرقابة حق الموافقة على إجراء التصـرفات ، والأعمال التي ينص عليها نظام الشركة 0

7- **شركة المحاصة :**

- لا تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية ، وبالتـالي لا تخضع لأحكام وإجراءات التسـجيل والتـرخيص ، وهذا لا يعني عدم وجود عقد لها ، بل هناك عقد بـين أطرافها يحـدد حقـوق الشـركاء فـي الشـركة ، والالتزامات ، المترتبة عليهم تجاهها وبالتـالي **علـى البنك الاطلاع على هذا العقد عند إجراء التعاملات مع الشركة 0**

- هناك شريك ظاهر في هذا النوع من الشركات يتعامل مع الغير باسم الشركة ، وبالتالي لـيس للغيـر حـق الرجوع **إلا إلى هذا الشريك** 0

- إذا أقر أحد الشركاء فيها بوجود هذه الشركة ، أو صدر عنه ما يدل الغير على وجودها بين الشركاء يجوز في هذه الحالة اعتبارها شركة قائمة 0

- يسأل الشركاء في هذا النوع من الشركات تجاه الغيـر بالتضامن في حال إن **اعتبرت قائمة فعلاً** على نحو ما أسلفنا 0

8- الشركات الأجنبية :

وتقسم إلى نوعين :

أ- الشركات الأجنبية العاملة :

- هي شركات مسجلة **خارج المملكـة** ، ويقـع مركزها الرئيسي في دول أخرى جنسيتها غير أردنية .
- لا يجوز لأي شـركة ، أو هيئـة أجنبيـة أن تمارس أي عمل تجاري في المملكة ، ما لـم تكن مسجلة بمقتضى أحكام قانون الشركات بعد الحصول على تصريح بالعمل بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها.
- تقوم الشركة بتفـويض **شـخص مقـيم فـي المملكة لتولي أعمالها ، والتبلغ نيابة عنهـا** بموجب وكالة حسب الأصول 0

ب- الشركات الأجنبية غير العاملة :

- هي الشركات التي تتخذ من المملكة مقراً ، أو مكتباً تمثيلياً لأعمالها التي تقـوم بهـا خـارج المملكة ، حيث يستخدم مقرهـا ، أو مكتبهـا لتوجيه أعمالها.

- يحظر عليها مزاوله أي نشاط داخل المملكـة تحت طائلة الشطب.
- تقوم بممارسة أعمالها من خلال شخص مقـيم في المملكة ، وذلك بموجب وكالة.
- تُعفى هذه الشركات مـ ـن رسـوم التسـجيل والنشر ، وتُعفى أرباحها عـن أعمالهـا فـي الخارج من ضـريبتي الـدخل ، والخـدمات الاجتماعية .
- يسمح لها أن تفتح حساباً غير مقيم في البنوك التجارية.

الفصل السادس

الأمور الواجب مراعاتها في تدقيق عقود التسهيلات

أولاً : الخطوط العامة :

- الاطلاع على الموافقة الإدارية الصادرة عن الجهـة صـاحبة الصلاحية في البنك في منح الائتمـان ، ومطابقـة الشـروط الواردة فيها على تفاصيل العقد 0
- التأكد من أسماء الأفراد ، والشركات ، ومراعاة أن تكون مـن أربعة مقاطع بالنسبة للأفراد ، والتأكـد مـن أن المقتـرض ، والكفلاء وردت أسماؤهم في العقد ، ووردت تواقيعهم جميعـاً على العقد 0

ثانيا : بالنسبة للشركات :

إذا كان العميل فـي العقـد شركـة (المقترض) فعلينا مراعاة ما يلي :

- الحصول على شهادة حديثـة للشـركة صـادرة عـن وزارة الصناعة والتجارة 0
- الحصول على عقد التأسيس ، والنظام الأساسي للشركة موثقـاً من وزارة الصناعة والتجارة ، والتأكد من حق الشـركة فـي الاقتراض ، وسقف الاستدانـة ، أو نسبة الاقتـراض مـن رأس المال 0
- التأكد من أسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة ، وحقهم فـي التوقيع في الأمور المالية عن الشركة 0

وفيما يتعلق بأنواع الشركات ، ومسؤولية الشركاء عن الـدين يمكـن الرجوع للتفاصيل الواردة في الفصل السابق 0

ثالثا : **توثيق الضمانات التي يتم طلبهـا عـادة لمـنح القـروض ، وغيرها من التسهيلات :**

1- **كتب تحويل الرواتب** ، ويجب أن يراعى عند تدقيقها ما يلي :

- اسم الشخص الذي يحول راتبه 0
- مقدار الراتب المحول 0
- تعهد غير قابل للرجوع عنه من الجهـة التـي تقـوم بالتحويل ، وعدم إلغائه إلا بموافقة خطية من البنك 0
- النص في التعهد على تحويل المستحقات فـي حـال انتهاء الخدمة (إن أمكن وحسـب متطلبـات الموافقـة الإدارية) 0
- ويفضل التأكد من ورود أول راتب ، قبـل اسـتكمال إجراءات القرض ، أو التسهيلات 0

2- **تحويل مستخلصات العطاء** (إعلان حوالة حق) :

سيرد تفصيل لحوالة الحق ، وأطرافها ، وأحكامها فـي فصـل مستقل من هذا الكتاب ، ونكتفي هنا بالإشارة إلى ما يلي :

- يجب أن تتم عملية التحويل بكتاب يوجه مـن العميـل (المحيل) إلى المحال عليه (صاحب المشروع) ، يطلب فيه تحويل مستحقاتـه فـي العطـاء إلـى البنـك (المحال له) ، ويسمى هذا الكتاب (إعلان حوالة) 0

- يتم توجيه كتاب من المحال عليه (صاحب المشـروع) إلى المحال له (البنك) يتعهد بموجبه (وبناء على طلب العميل) بالتحويل 0
- يتم توثيق إعلان الحوالة لدى الكاتب العدل .

3- **رهن العقارات** :

- يتم توثيق الرهونات لدى دائرة الأراضي 0
- ينقضي الرهن بانقضاء الدين الموثق به ، وعليه ، فإنه في حالة رغبة العميل بالحصول على تسـهيلات ، أو قروض بنفس ضمان الرهن العقاري السابق ، فالأصل أن يتم فك ، وإعادة الرهن ، أو رهن العقار من درجة أخرى 0
- في حال وجود موافقة إدارية على قبول هذه الضـمانة دون فك ، وإعادة الرهن ، فإننا نرى النص على ذلـك في العقود ، أي أن يذكر في العقد أن السند رقـم كـذا ضامن لهذا القرض 0

وسوف يرد شرح خاص للضمانات العقاريـة ضـمن فصـل مستقل من هذا الكتاب 0

4- **الكفالة** :

إذا كان الكفيل شركة (سواء بشكل مباشر بتوقيعها على العقـد ككفيل ، أو بإعطاء تفويض بالقيد على حساب الشركة) ، **علينا**

التأكد من حق تلك الشركة بكفالة التزامات الغير ، وأن ذلـك وارد ضمن غاياتها ، وذلك مـن خـلال النظـام الاساسـي للشركة 0

5- **بوالص التأمين** :

- التأكد من أن المستفيد من البوليصة هو البنك ، وأنه لا يحق للشركة إلغاء البوليصة دون موافقة خطية منه 0
- التأكد من شروط البوليصة بحيث لا يكـون فيهـا أي شروط تتعارض مع مصلحة البنك 0

الفصل السابع

الأمور الواجب اتباعها في حاله وفاة عميل البنك

سنعالج هذا الموضوع من خلال الحالات التالية :

1- اذا كان للعميل حساب توفير ، أو طلب ، أو وديعة ، ولم يكن مديناً أو كفيلاً 0

2- الشيكات في حالة الوفاة 0

3- وفاة عميل شريك في حساب مشترك 0

4- إذا كان العميل المتوفى مديناً ، أو كفيلاً للبنك ، سواء أكان حاصلاً على قرض ، أو تسهيلات في الجاري مدين 0

5- اذا كان التعامل يتم بموجب وكالة وتوفي الوكيل ، أو الموكل 0

أولا : إذا كان للعميل حساب توفير ، أو طلب ، أو وديعة ، ولم يكن مديناً ، أو كفيلاً :

عرف قانون البنوك الوديعة في المادة (2) منه على أنها :

" مبلغ من النقود يسلمه شخص بأي وسيلة من وسائل الدفع إلى شخص آخر الذي يلتزم برده لدى الطلب ، أو **وفقاً للشروط المتفق عليها** ، ويكتسب المودع لديه ملكية النقود المودعة ويكون له الحق في التصرف بها مع التزامه برد مثلها للمودع ، ويكون الرد بذات نوع العملة المودعة " ، ويستشف من هذا التعريف أن ما يودع من مبالغ من قبل العميل لدى البنك على شكل حساب طلب ، أو توفير ، أو وديعـة

لأجل ، يخضع بشكل عـام لمفهوم الوديعة المصرفية من الناحية القانونية ، ويكون بالتالي خاضعاً للشروط المتفق عليها في العقد 0

فإذا علم البنك بوفاة العميل فإن عليه تجميد الحساب ، والانتظار لحين مراجعة الورثة ، فإذا كان جميع الورثة **بالغين فلا** مانع من توزيع الحصص عليهم حسب حجة حصر الإرث ما لم يرد كتاب من المحكمة الشرعية بتحويل مبلغ الحساب إليها ، أما إذا وجد بينهم قُصر ، فيتم إرسال الرصيد بموجب شيك للقاضي الشرعي المختص ، وقد يُطرح هنا تساؤل حول مسؤولية البنك في حال عدم العلم بالوفاة ، والجواب : إن البنك غير مسؤول **طالما لم يتم إبلاغه بالوفاة** ، أو لم يراجع أي من الورثة بخصوص الحساب، إلا أن هذا لا يمنع البنك من اتخاذ الاحتياطات لمعرفه حالات الوفاة سواء عن طريق متابعه الصحف اليومية ، أو إعلانات الوفاة عن طريق الإذاعة .

ويطبق على احتساب الفوائد على هذه الحسابات أحكام الوديعة ، وهي تخضع بالتالي إلى الأحكام المتفق عليها بين البنك والعميل ، ويعتبر المبلغ المودع من تاريخ الوفاة وديعة عادية لحساب الورثة ، لهم أن يستردوها طبقاً لأحكام الاسترداد ، أما الودائع لأجل ، فتسري عليها الفوائد حتى حلول الأجل ، لأن الورثة ملتزمون بالأجل الذي التزم به مورثهم ، لذا تستمر الفائدة المرتبطة بهذا الأجل ، ولكن لا يمكن أن يجدد الحساب باسم المورث ، إنما يمكن تجديده باسم الورثة .

ثانيا : الشيكات في حالة الوفاة :

1- إذا كان المتوفى هو المستفيد من الشيك تودع الشيكات في حسابه وتُحصل 0

2- إذا كان المتوفى هو الساحب فإن الوفاة لا تؤثر في حق المستفيد من الشيك ، وبالتالي يترتب على البنك صرف الشيك إذا كان محرراً قبل تاريخ الوفاة ، وكان له رصيد قائم وكاف ومعد للدفع 0

ثالثا : وفاه عميل شريك في حساب مشترك :

على البنك أن يوقف الحساب فور علمه بالوفاة ، حيث إن الوفاة تُنهي الحساب المشترك ، ويقسم الحساب إلى حصص حسب **اتفاق الشركاء في الحساب أساساً**، وإذا لم يكن هناك اتفاق **يقسّم الحساب بالتساوي بين الشركاء** ، وتكف يدهم عن التصرف في الحساب ، وتصبح حصة المتوفى منفصلة ، ويحق للورثة المطالبة بها.

أما بالنسبة لكيفية احتساب الفوائد ، فالمعروف أن مثل هذه الحسابات تكون غالباً حسابات طلب لا تحتسب عليها فوائد ، أما إذا كانت وديعة بالاسم المشترك ، فالاتفاق هو المعيار الذي يحكم الأمر ، فعند وفاة أحد أطراف الحساب المشترك ، يقسم هذا الحساب فوراً ويجمد حساب المتوفى ، و تحتسب عليه فائدة حسب الاتفاق .

رابعا : إذا كان العميل المتوفى مديناً ، أو كفيلاً للبنك ، سواء كان حاصلاً على قرض ، أو تسهيلات في الجاري مدين :

ورد في القانون المدني الأردني (المادة 973 منه) ما يلي :
((إذا مات الكفيل ، أو المدين قبل حلول الدين المؤجل استحق الدين في ذمة من مات)).

من خلال هذا النص ، يتبين **أن الوفاة تجعل الدين مستحقاً حتى قبل حلول أجل الدين** ، سواء أكان العميل حاصلاً على قرض ، أو تسهيلات في الجاري مدين ، فقد نصت المادة (114) من قانون التجارة الأردني على أنه : " ينتهي العقد في الوقت المعين بمقتضى الاتفاق ، وإن لم يُتفق على الأجل ، ينتهي العقد بحسب إرادة الفريقين ، وينتهي أيضاً بوفاة أحدهم ، أو بفقدانه الأهلية أو بإفلاسه " ، كما نصت المادة (113) من ذات القانون على أنه : " يوقف الحساب ، ويصفى في آجال الاستحقاق المعينة بمقتضى العقد ، أو بحسب العرف المحلي ، وإلا في نهاية كل ستة أشهر ، ويؤلف الرصيد الباقي ديناً صافياً مستحق الأداء ينتج ابتداءً من يوم التصفية فائدة بالمعدل المعين في الحساب الجاري إذا نُقل هذا الرصيد إلى حساب جديد ، وإلا فبالمعدل القانوني " 0

من استقراء النصوص السالفة يمكن الاستنتاج أنه :

1- ينتهي العقد حال وفاة العميل ، وهذا واضح بنص القانون أعلاه .

2- إن احتساب الفوائد على الحساب يبقى مستمراً حتى بعد الوفاة وبالشكل التالي :

إذا نُقلت هذه الفوائد إلى حساب آخر ، فإن احتسابها يكون على الأساس المتفق عليه في العقد (أي فائدة اتفاقية) ، أما إذا بقيت بذات الحساب ، فيتم الاحتساب بالمعدل القانوني وهو 9% وعليه فمن الأفضل عدم إبقاء الفوائد بعد وفاة العميل في الجاري مدين بذات الحساب ، وإنما يفضل نقلها لحساب آخر مع استمرار احتسابها بالمعدل الاتفاقي (أي يمكن استخدام حساب الفوائد المعلقة مثلاً) 0

خامسا :إذا كان التعامل يـتم بموجـب وكالـة ، وتـوفي الوكيـل ، أوالموكل :

قد يكون من يتم التعامل المباشر معه من قبل البنك ليس العميل الأصيل ، إنما وكيل عنه ، فما الوضع لدى حدوث الوفاة ؟

لقد نص القانون المدني، وبشكل واضح، على حالات انتهاء الوكالة حيث اعتبر الوكالة منتهية :

1- بوفاة الموكل ، أو بخروجه عن الأهليه إلا إذا تعلق بالوكالة حق الغير 0

2- بوفاة الوكيل ، أو بخروجه عن الأهليه ولو تعلق بالوكالة حق الغير .

وعليه فعلى البنك ، وفي حال العلم بوفاة الوكيل ، أو الموكل ، أن يوقف فوراً التعامل بالوكالة مـا لم تكن الوكالة قد تعلق بها حق للغير ، فإن وفاة الموكل لا تنهيها كأن تكون عقدت لصالح شخص آخر/ثالث لتوريد مبالغ ، أو حوالات ، أو استحقاقات ، وهذا يمكن استخلاصه من مضمون الوكالة ، فلا تنتهي بهذه الحالة ، كما إن على البنك وفي حال مضي فترة طويلة على الوكالة أن يتحرص قبل اعتمادها ، خوفاً من الوفاة أو العزل 0

الفصل الثامن

وقف الحساب الجاري مدين

لقد أعطى المشرع لعقد الجاري مدين لدى البنوك خصوصية ، نظراً لطبيعته التي تختلف عن باقي الحسابات ،ووضـع لـه أحكامـاً خاصة يجب أن تتوافر حتى يصار إلى اكتمال خصائصه قانونياً ، وإلى المطالبة بالمبالغ المترصدة على العميل بموجبـه إذا تعثـر هـذا الحساب ، ونظراً لكون القانون وكذلك القضاء مستقرين علـى هـذا الأمر ، فيجب أن نبين أهم ما يميز هـذا الحسـاب عـن غيـره مـن التسهيلات المصرفية :

- لقد استلزم القانون للمطالبة برصـيد الجـاري مـدين **إغـلاق الحساب أولاً** ، وذلك في المادة (112) من قـانون التجـارة ، حيث نصت على أنه :
  1- لا يعد أحد الفريقين دائناً ، أو مديناً للفريق الآخر قبـل ختام الحساب الجاري 0
  2- إن إيقاف الحساب هو وحده الذي يحدد حالة العلاقـات القانونية بين الطرفين ، وهو الذي تنشـأ عنـه حتمـاً المقاصة الإجماعية لجميع بنود الحساب مـن تسـليف واستلاف وهو الذي يعين الدائن والمدين 0

- إن إيقاف الحساب الذي يشير إليه النص أعلاه يجب أن يصـار إلى ترجمته عملياً ، كما يلي :

1- أن يتم **تثبيت الرصيد** حال وقف الحساب ، **وإرسال كتاب** إلى العميل بضرورة تسديد هذا الرصيد بتاريخ الكتاب ، وهو ما يسمى (كتاب إغلاق الحساب) .

2- **يمتنع إدخال أي مفرد (حركة دائنة أو مدينة) إلى الحساب بعد الإغلاق** ، أي يجب ان يكون المبلغ الوارد في كتاب إغلاق الحساب هو ذاته الوارد في كشف الحساب (تقوم البنوك عادة بفتح بطاقة منفصلة للعميل لقيد الفوائد لغايات احتسابها) 0

وتجدر الإشارة هنا إلى أهمية إقفال الحساب قبل اتخاذ اجراءات قانونية لمطالبة العميل بالجاري المدين ، كما يجدر التنبيه على فروع البنك بعدم قبول أي إيداع في ذلك الحساب ، وعدم إجراء أي قيد مدين كقيد الفائدة ، أو المصاريف على ذات الحساب المقفل ، دون الرجوع للجهة التي تتولى متابعة الإجراءات القانونية 0

الفصل التاسع

الكفالات المصرفية (خطابات الضمان)

* الكفالة المصرفية :

وهي التعهد الذي يصدره البنك بناءً على طلب عميله بدفع مبلغ معين من النقود للمستفيد عند أول مطالبة منه ، ويعتبر التـزام البنك فيها التزاماً أصلياً ، وليس تابعاً لالتزام المكفول ، أي أن البنك يلتزم بالدفع بصرف النظر عن أي معارضه من العميـل (المكفول ، أو طالب الاصدار) ، وهذا ما يعطي القوة للكفالـة المصرفية تجاه المستفيد.

عند إصدار الكفالة المصرفية ، هناك عدة أمور يجب مراعاتها وهي :

- تحديد أطراف الكفالة بشكل واضـح ، وهـم كـل مـن العميل /طالب الإصدار (مع الأخذ بالاعتبار أن المكفـول فـي الكفالة قـد يكون شخصاً آخـر غيـر طالـب الإصـدار) ، والمستفيد ، والبنك .
- النص على الغرض من الكفالة بشكل واضح ، ومفهوم 0
- تحديد مبلغ الضمان .
- أن تكون الكفالة محددة بمدة معينة تبدأ وتنتهي بهـا ، بحيـث يكون تجديدها بناءً على موافقة البنك وليس بناء علـى رغبـة المستفيد الخالصة ، ورفض النصوص التي تشـترط التجديـد

التلقائي ، وذلك حتى لا يبقى التزام البنـك معلقـاً ، ومقرونـاً برغبة المستفيد 0

- أن يكون التزام البنك بالدفع للمستفيد مستقلا استقلالا تاماً عـن أية علاقة ناشئة بين طالب الإصدار والمستفيد 0
- أن لا يقوم البنك ، من تلقاء نفسه ، بتمديد الكفالة بنـاء علـى طلب المستفيد فقط دون الحصول على موافقة عميلـه طالـب الإصدار ، أو الحصول على تفويض مسبق بـذلك (تتضـمن نماذج طلبات إصدار الكفالات مثل هذا التفويض عادة) ، إلا إذا جاء كتاب التمديد مقترناً بطلب الدفع ، ففي هذه الحالـة يقـوم البنك بالتمديد ، ويُعلِمْ طالب الإصدار بذلك 0
- عدم تعليق خطاب الضمان على أي شرط يؤثر في طبيعتـه ، كحسن تنفيذ المقاول مثلا للأعمال الموكولة إليه ، أو أن يـرد فيه ما يعطي الحق للمستفيد أن يطلب قيمة الخطاب إذا كانـت البضاعة غير مطابقة للمواصفات ، أو أية شروط مـن شـأنها إقحام البنك في أي نزاع قد يحصـل بـين المسـتفيد وطالـب الإصدار.

وتنقضي الكفالة المصرفية في الحالات التالية :

1- مرور المدة المحددة لها دون ورود مطالبه عليها.
2- الوفاء بقيمتها بناء على طلب المستفيد.
3- إتمام الغاية التي صدرت من أجلها.
4- التقادم ، في حال أن صدرت الكفالـة دون تحديـد مـدتها ، ومضت على إصدارها مدة التقادم 0
5- قيام المستفيد بتقديم ما يفيد تنازله عن حقه الناشىء عنها .

وفي أي حالة من الحالات أعلاه تنتهي فيها الكفالة المصرفية ، فإن على البنك أن يحرص على الحصول على سند الكفالة الأصـلي ، تجنباً لأي نزاعات مستقبلية 0

وقـد يُطرح تساؤل هنا : " في حال إعادة السند قبـل انتهـاء المدة ، هل يملك البنك عندها إلغاء الكفالة المصرفية ؟ "

قد تكون إعادة سند الكفالة قرينة على انتهائها ، ولكـن علـى البنك عدم الاكتفاء بذلك **دون الحصول على كتاب من المستفيد يؤكـد فيه نزوله عن حقه في الكفالة** 0

الفصل العاشر

الكفالة الشخصية

الكفالة الشخصية هي : " ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيـذ التزام " ، وهي تختلف عن الكفالة المصرفية لأن التزام الكفيـل فيهـا ضامن لالتزام الأصيل ، ويدور معه وجـوداً وعـدماً (أي أن الكفالـة تنتهي بسداد الدين ، أو بإبراء ذمة المدين ، أو بإبراء ذمة الكفيل) كما إن الكفالة تعتبر من أعمال التبرع ، ولأعمال التبرع احكام خاصة فـي القانون 0

ومن شروط صحة الكفالة :

- الرضا : أي رضا الكفيل نفسه ، بحيث يكون خاليـاً مـن أي إكراه ، أو تدليس .
- المحل : أي أن يكون محل الكفالة مشروعاً غير مخالف للنظام العام والآداب .
- الأهلية : لا تجوز كفالة القاصر مثلا .

ولتحقيق صحة الكفالة ، يجب مراعاة الأمور التالية (إضافة لما سبق) :

- الحصول على اسم الكفيل بالكامل ، وجنسيته ، وعنوانه علـى نحو ما ذكر سابقاً حول هذا الموضوع.
- التأكد من ملاءة الكفيل .

- إذا كان هناك أكثر من كفيل ، يفضّل وضع عبـارة (متكـافلين متضامنين) بجانب أسماء الكفلاء ، بالرغم من أن قانون التجارة الأردني وفي المادة (53) منه اعتبر المدينين ، والكفـلاء فـي التزام تجاري متضامنين في هذا الالتزام .
- إذا كان الكفيل شخصاً اعتبارياً ، يجب التأكـد **مـن أن نظـام الشركـة ، أو الشخص الاعتباري يسمح له بكفالة التزامـات الغير** ، خاصة بالنسبة لشركات الأموال : (المساهمة العامـة ، وذات المسؤولية المحدودة ، والمساهمة الخاصة) حيث تعتبـر الكفالة من أعمال التبرع ، وعليه يجب أن يكـون منصوصـاً عليها ضمن **غايات الشركة** 0
- الكفالة تنقضي بانقضاء التـزام الأصـيل (المـدين الأصـلي المكفول) وذلك عن طريق الوفاء ، أو الإبراء ، أو التقادم 0

وفيما يلي بعض الأحكام العامة المتعلقة بالكفالة :

1- يجوز قانوناً أن تكون الكفالة معلقة على شـرط ، ويجـوز أن تكون مضافة إلى زمنٍ مستقبل ، ويجوز أن تكون مؤقتة 0
2- تشمل الكفالة ملحقات الدين (كالفوائد) ومصـروفات المطالبـة (مثل الرسوم القضائية عند إقامة دعوى) إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك 0
3- إذا سدد الكفيل دين المدين أو جزءاً منه ، جاز له (أي للكفيـل) أن يرجع على المدين ، ويطالبه بما سدده عنه 0

4- يجوز للبنك مطالبة المدين قضائياً دون مطالبة الكفيل ، أو مطالبة الكفيل دون مطالبة المدين ، (من نص المادة 2/983 من القانون المدني الأردني) 0

5- على الدائن (البنك) أن يسلم الكفيل الذي أوفى دين المدين ، جميع المستندات اللازمة التي تمكن ذلك الكفيل من الرجوع على المدين ، ومطالبته بما سدده عنه 0

6- إذا كانت هناك رهونات تقابل الدين ، وقام الكفيل بتسديد هذا الدين ، فعلى الدائن (البنك) أن يجيّر الرهن لصالح الكفيل على أن يتحمل الكفيل نفقات ذلك 0

الفصل الحادي عشر

بعض أحكام الشيكات

إن موضوع الشيكات والجوانب القانونية المتعلقة بها واسع ومتشعب ، وعليه فقد ارتأينا أن نقتصر على تناول بعض النقاط ذات العلاقة بالشيكات ، والتي يكثر التساؤل حولها :

1- الحصول على دفتر شيكات :

عند قيام عميل بطلب دفتر شيكات لأول مرة من البنك ، على البنك :

- الاستعلام عن العميل من وحدة الشيكات المرتجعة .
- الامتناع عن إصدار أي دفتر شيكات للعميل طالما بقي اسمه مدرجاً في قائمة العملاء المتخلفين عن الدفع لدى الوحدة (مع ملاحظة أنه إذا كان المعمم عليه بصفته الشخصية شريكاً في شركة ، أو مفوضاً بالتوقيع عنها ، فإن ذلك لا يمنع قانوناً من منح تلك الشركة دفتر شيكات طالما أن الشركة ذاتها ليس معمماً عليها) 0
- أن يطبع على غلاف دفتر الشيكات الذي يُسلم للعميل عبارة تفيد أنه سيتم إدراج اسمه في قائمة العملاء المعاد لهم شيكات لدى البنك المركزي إذا أُعيد له شيك لعدم وجود رصيد ، أو لعدم كفايته.

- عدم تسليم دفتر الشيكات إلا لصاحبه ، أو إلى وكيلـه القانوني ، إذا كانت الوكالة تجيز له ذلك ، والحصـول على توقيع العميل/وكيله بما يفيد الاستلام 0

2- مسائل قانونية تثار حول الشيك :

*** عند تقديم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لصرفه ، هل يقوم الـبنك بصرفه ، أم لا ؟**

الأصل أن الشيك أداة وفاء لدى الاطلاع ، وكل بيان مخـالف لذلك يعتبر كأنه لم يكن ، وعليه ، فمن الناحية القانونية ، ينبغي أن يتم صرف الشيك المقدم قبل التاريخ المبين فيـه ، أمـا إذا رغب العميل بعدم صرفه إلا بتاريخه ، ففي هذه الحالة عليـه تزويد البنك بتعليمات بهذا الشأن ، وعدم الاكتفاء بوضع عبارة (لا يصرف إلا بتاريخه) ، وعندها يلتزم البنك بتعليمات العميل بهذا الخصوص ، ويقوم بإعادة الشيك لمعارضة الساحب .

*** مده تقديم الشيك للوفاء :**

جرى العرف المصرفي على قبول تقديم الشيك للمسحوب عليه (أي للبنك) خلال ستة أشهر من تاريخ إصداره ، رغـم عـدم وجود أي نص قانوني يشير إلى مدة الستة أشهر هذه ، حيـث نص قانون التجارة في المادة (246) منه على أن :

" 1- الشيك المسحوب في المملكة الأردنية الهاشمية ، والواجب الوفاء فيها ، يجب تقديمه للوفاء في خلال ثلاثين يوماً .

2- فإن كان مسحوباً في خارج المملكة الأردنية ، وواجب الوفاء في داخلها ، وجب تقديمه في خلال ستين يوماً إذا كانت جهة إصداره واقعة في أوروبا ، أو في أي بلد آخر واقع على شاطىء البحر الأبيض المتوسط ، وفي خلال تسعين يوماً إذا كانت جهة إصداره واقعة في غير البلاد المتقدمة.

3- ويبدأ الميعاد السالف الذكر من اليوم المبين في الشيك أنه تاريخ إصداره " 0

وعليه ، ومن خلال ما سبق ، نجد أن القانون حدد مدداً معينة لتقديم الشيك للوفاء ، **إلا أنه أجاز للبنك صرف الشيك بعد مضي هذه المدد ، طالما لم تمض مدة التقادم البالغة خمس سنوات تجاه المسحوب عليه** ، و قد جاء نص المادة (249) بما يلي : " **للمسحوب عليه** أن يوفي قيمه الشيك ولو بعد الميعاد المحدد لتقديمه " 0

من خلال ما تقدم نجد أن النص جاء بلفظ " للمسحوب عليه "، أي أن الأمر جوازي ، وليس إلزاميّاً ، وعليه ففي حال تقديم الشيك بعد المدد المحددة ، وكان للشيك مقابل وفاء ولا توجد معارضة من الساحب حوله ، ففي هذه الحالة يمكن للمسحوب

عليه (البنك) صرفه أو إعادته ، ولم يتطرق القانون لأي عقوبة أو جزاء في حالة إعادته من قبـل البنـك ، والمسـألة محـل اجتهادات قانونية ، وهناك أحكام محاكم تخالف هذا المفهوم 0

* **وفاة الساحب :**

يُطرح التساؤل أحياناً ، فـي حال وفاة الساحب بعـد تحريـر الشيك ، ما مدى تأثير ذلك في الشيك ، وإمكانية صرفه ؟ وقـد جاء القانون واضحاً في هذه المسألة ، حيث تضـمن أنـه **إذا توفي الساحب ، أو فقد أهليته ، أو أفلس بعد تحرير الشيك ، فليس لذلك أثر في الأحكام المترتبة على الشيك ، أي أن الوفاة لا تؤثر في حق المستفيد من الشيك** ، وبالتالي يترتـب علـى البنك صرف الشيك الذي يكون محرراً **قبل تـاريخ الوفـاة** إذا قدمه المستفيد للصرف ، وكان له رصيد قـائم وكـاف ومعـد للدفع .

* **اسم المستفيد ، وصفته :**

- إذا كان الشيك اسمياً ، أي واردٌ فيه أن الدفع لأمـــر فلان ، فالوفاء يكون لهذا الشخص بالذات ، أما إذا كان الدفع لحامله ، كان كل من يحمل الشيك صاحب حـق فيه .

- إذا كان الشيك لأمر شركة ، فإنه يصـرف للمفـوض بالتوقيع عن الشركة ، بحيث يتم الاطلاع على شـهادة الشركة الصادرة من وزارة الصناعة والتجارة بتـاريخ حديث .
- إذا كان الشيك لأمر فلان ، مدير شركة كـذا ، يكـون الوفاء لفلان ، فهو صاحب الحـق بالشـيك ، ولـيس الشركة .
- إذا كان الشيك لأمر شركة كذا لصاحبها فلان ، يـتم الوفاء لصاحبها المذكور في الشيك .
- إذا كان الشيك لأمـر السيد فلان ، وكيلـه بـالقبض فلان ، فيتم الوفاء إما لصاحب الشـيك المـذكور ، أو للوكيل بالقبض .
- إذا كان الشيك لأمر فلان وفلان ، كان الوفاء للاثنـين معاً ، وبحضورهما .
- إذا كان الشيك **لفلان ، أو فلان** ، كان الوفاء لأحدهما فقط ، ولا يجوز الصرف لشخص ثالث ، حتى لو كان الشيك مجيراً من الاثنين .
- إذا كان الشيك لأمر ورثة المرحوم فلان ، يتم إيـداع الشيك في حساب الورثة ، إن وجد لهم حساب ، أما إن لم يكن لهم حساب ، فيتم الاطلاع على حجـة حصـر الإرث ، فإذا وجد قُصـر ضـمن الورثـة ، ترسـل المعاملة إلى المحكمة الشرعية ، أما إذا لم يكن هنـاك

قصر فلا مانع من صرفه للورثة كل حسب حصته في حجة حصر الإرث.

- إذا كان الشيك لأمـر جمعيـة ، أو مؤسسـة ، أو أي شخص اعتباري ، علينا التأكد مـن الأوراق الثبوتيـة للشخص الاعتباري ، وصاحب الحق في القبض عنها.
- إذا كان الشيك لأمر فلان الوصي على القصر ، يـتم الوفاء لفلان ، وليس للقصر .
- إذا كان الشيك محرراً لأمر القاصـر فقـط ، لا يـتم الوفاء له ، ويمكن إيداع الشيك في حسابه - إن وجـد له حساب - أو إرسال قيمته للمحكمة الشرعية .

* **التظهير (التجيير) :**

- ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الشيك للشخص المظهر له (المجّير له) 0
- التظهير لحامله يعد تظهيراً على بياض ، بمعنـى أنـه يحق لحاملـه أن يملأ البياض بكتابة اسمه ، أو اسـم شخص آخر ، كما يحق له أن يظهر السند من جديـد على بياض ، أو لشخص آخر ، وأن يسلمه كمـا هـو لأي شخص آخـــر دون أن يمـلأ البيـاض ، أو أن يظهره 0
- التظهير الجزئي باطل (أي أنه لا يجوز تظهير جـزء من قيمة الشيك) 0

- يعتبر من بيده الشيك حامله الشرعي ، متى أثبت أنه صاحب الحق فيه بتظهيرات متصلة ببعضها .
- على البنك التأكد من تسلسل التظهيرات المتلاحقة على الشيك ، وليس عليه التأكد من صحة التظهير (الجيرو) 0

*** الشيك المسطر :**

قد يكون الشيك مسطراً تسطيراً عاماً، وقد يكون مسطراً تسطيراً خاصاً ، و يكون الشيك مسطراً بوضع خطين متوازيين على وجهه ، والنتيجة التي تترتب على ذلك أن يكون الوفاء بهذا الشيك لأحد البنوك ، فإذا وضع اسم البنك بين السطرين يكون التسطير خاصاً ، ويكون هو البنك الذي يتم الوفاء إليه ، أما إذا خلا التسطير من ذكر اسم بنك فيكون التسطير عاماً ، ويعد كأن لم يكن كل شطب للتسطير ، أو لاسم المصرف المعين (بمعنى أن شطب التسطير ، أو شطب اسم البنك يعد غير صحيح ولا يؤخذ به) 0

*** عبارة لا يصرف إلا للمستفيد الأول :**

توضع أحياناً هذه العبارة على الشيك ، وفي هذه الحالة يكون الوفاء للمستفيد من الشيك فقط ، ولا يكون الشيك قابلاً للتجيير ، وقد ترد أحياناً هذه العبارة **بين سطرين** ، ويُطرح التساؤل هنا : هل يعتبر هذا تسطيراً ؟

حيث لم ترد قرارات قضائية حول هذه النقطة ، فنجد أنه مـن الأسلم قانونياً الأخذ بالمفهومين معاً أي وضع مثل هذا الشـيك في حساب المستفيد الأول.

* **الشيك المقيد في الحساب :**

- يكون الشيك للقيد في الحساب بوضع عبارة القيد فـي الحساب ، أو أي عبارة أخرى مماثلة مثـل (C.O) ، وبالتالي لا يجوز في هذه الحالة صرف الشيك نقداً .
- **يعتبر لغواً كل شطب لعبارة القيد في الحساب** ، أي لا يجوز شطب هذه العبارة ، ويعتبر شطبها باطلا .
- يترتب على عدم مراعاة البند أعلاه **أن يصـبح البنـك مسؤولا عن التعويض** عن الضرر الحاصـل بمـا لا يتجاوز قيمة الشيك .

* **عدم كفاية الرصيد :**

إذا عرض شيك على البنك ، وكان الرصيد غير كاف ، فهـل يرفض البنك الوفاء ؟ أم يوفي الشيك جزئياً بالمبلغ المتوافر ؟

في هذه الحالة يتم إعلام المستفيد بعدم كفاية الرصيد ، فإن قبل باستيفاء جزء مـن الشيك ، **فليس للبنك رفض هـذا الوفـاء الجزئي** 0

* توقيع الساحب :

يعتبر التوقيع من المسائل المهمة التي ينبغي على موظف البنك التأكد بحرص منها حيث يتطلب الأمر منه :

- بذل العناية المطلوبة لتدقيق التوقيع كموظف بنك .
- التأكد من مطابقة التوقيع للنماذج المعتمدة لدى البنك ، فمثلا إذا كان النموذج يعتمد توقيعين ، أو كان اسم شركة مثلا مع الختم ، فعلى موظف البنك مراعاة ذلك ، وقد يُطرح تساؤل حول ما إذا كان النموذج المعتمد يحمل اسم الشركة فقط دون الختم ، وورد الشيك بالاسم والختم ، فهل هذا يعتبر اختلافاً في التوقيع ؟ نرى هنا أن ذلك يعتبر من قبيل الزيادة ، ولا يعتبر من قبيل الاختلاف في التوقيع ، ونرى أن يقوم البنك بصرف الشيك .
- كل تقصير في مطابقة التوقيع وتدقيقه من قبل موظف البنك ، يعتبر إهمالا يتحمل البنك مسؤوليته .

* معارضة الساحب :

الأصل أنه لا تقبل معارضة الساحب على الوفاء بالشيك إلا في حالتي ضياعه ، أو إفلاس حامله .

إلا أنه على البنك أن يلتزم بتعليمات عميلـه ، فـإذا عـارض العميل الوفاء بأي شيك (حتى لو كان لغير الأسباب المـذكورة أعلاه) ، **فيلتزم البنك بالتعليمات ، ويعيد الشـيك لمعارضـة الساحب** ، دون الخوض في سبب المعارضة، ويجب أن تكون المعارضة **بموجب كتاب خطي** يوجهه الساحب للبنك ، علماً أنه بإمكان **المستفيد** هنا اللجوء للقضاء لمطالبة السـاحب جزائيـاً وحقوقياً بسبب معارضته في صرف الشـيك لغيـر الأسـباب القانونية الواردة أعلاه 0

الفصل الثاني عشر

الحجوزات التي ترد على أموال العملاء لدى البنك

عند ورود قرار للبنك من جهة قضائية ، أو من جهة أجاز لها القانون إجراء الحجز على أموال الآخرين (كـ دائرة ضـ ريبة الـ دخل ودائرة الجمارك ، ودائرة ضريبة المبيعات ، والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي 00 إلخ) بالحجز على أرصدة أحد العملاء لديه ، يجـ ب أن يقوم البنك بالتالي :

1- **إذا كان القرار صادراً من جهة قضائية غير دائرة التنفيذ ، أو من جهة أجاز لها القانون إجراء الحجز 0**

على البنك أن يلتزم بفحوى القرار بالحجز علـى الرصـيد إذا وجد لديه وبحدود المبلغ المحدد في القرار، على أن يحتفظ لديه بصورة عن هذا القرار الذي تم إلقاء الحجز بموجبه ، علماً بأن البنك لا يلتزم هنا بأن يحجز على كل المبالغ التي سترد لاحقـاً إلى الحساب ، وإنما يكتفي بالحجز على المبالغ الموجودة فـي الحساب عند ورود قرار الحجز ما لم يتضمن قرار الحجز غير ذلك ، مع إعلام الجهة القضائية ، أو الجهة طالبة الحجز بقيمة المبالغ التي تم الحجز عليها ، ومراعاة إرسال كتـاب للعميـل نفسه ، لإعلامه بأنه تم ورود حجز على حسـابه مـع إرفـاق صورة من قرار المحكمة ، أو الجهة طالبة الحجز 0

2- إذا كان قرار الحجز صادراً من دائرة التنفيذ :

فعلى البنك القيام بما يلي :

- إذا كان قرار الحجز يتضمن أمـراً بتحويـل المبـالغ الموجودة في الحساب ، فيلتزم البنك بالتحويل مـا لـم يكن الحساب محجوزا لجهة أخرى ، فإذا كان محجوزاً لجهة أخرى ، أو لدائرة التنفيذ ذاتها بموجـب دعـوى أخرى ، تتم إجابة الطلب بالحجز ، وإعلام دائرة التنفيذ في المحكمة بذلك 0
- إذا كان القرار يستلزم إلقاء الحجز فقط ، فعلى البنـك أن يضع إشارة الحجز على المبلغ الموجود في الحساب وبحدود المبلغ المقرر حجزه ، فإذا كـان المبلـغ فـي الحساب لا يكفي ، فيتم وضع **إشارة الحجز على المبلغ الموجود ، وأية مبالغ سترد لاحقاً للحساب** ، وبـذات الوقت يجب أن يزود البنك دائرة التنفيـذ **ببيـان عـن جميع الحجوزات الواقعة على الحساب ، مرفقـاً بـه صورة عن القرارات التي تم الحجز بموجبها .**

علماً بأن الحجوزات أعلاه تقع على الحسابات الخاصة بالعميل فقط ، وإذا كان الحساب مشتركاً تقـع علـى **حصـة العميـل** المطلوب الحجز عليه من ذلك الحساب المشترك 0

وعلى البنك أن يلتزم بالقرارات أعلاه سـواء بـالحجز ، أو التحويل ، مع مراعاة أية حقوق له - إن وجدت - كأن يكون الرصيد ضامناً لدين العميل نحو البنك 0

لا يقع الحجز على ما يلي :

- الجاري مدين الممنوح للعميل ولو كان دائناً 0
- حسابات التأمينات التي تكون ضامنة للتسهيلات .
- صناديق الأمانات إلا إذا ورد الحجز بنص واضح فـي كتاب الحجز (الحجز على محتويات الصندوق) 0
- على حساب شريك في شركة إذا كان الحسـاب باسـم الشركة .
- على حساب قاصر بولاية والده إذا ورد كتاب الحجـز على رصيد الولي .
- علـى مفوض بالتوقيع عـن حسـاب لـيس باسـمه الشخصي ، أو على وكيل عن حساب 0
- حسابات تأمينات الكفالات ، والاعتمادات ، وغيرها من التسهيلات غير المباشرة 0

الفصل الثالث عشر

حوالة الحق

يمكن توضيح أطراف حوالة الحق كما يلي :

- المحيل :

وهو هنا العميل الذي يطلب من الجهة التي بيـدها مسـتحقاته تحويلها إلى البنك .

- المحال عليه :

وهي هنا الجهة صاحبة المشروع الذي ينفذه العميـل ، والتـي تحوّل مستحقاته ، وتستجيب لطلب العميل بالتحويل إلى البنـك (وغالباً ما تكون جهة حكومية) 0

- المحال له :

وهو هنا المستفيد من التحويل أي الجهة التي تصـبح صـاحبة الحق في المستخلصات (وهي البنك) .

وعند حصول العملاء على تسهيلات مصـرفية مـن البنـوك بضمانة تحويل مستخلصات عطاء معين ، أو تحويل حق للعميل أيا كان نوعه ، يشترط كي تكون هذه الحوالة صحيحة قانوناً ، ومنتجة لآثارها تجاه العميل وتجاه الغير ، أن تتوافر فيها الأمور التالية :

- يقوم العميل بتوجيه كتاب يسمى " إعلان حوالة " للشـركة ، أو الجهة التي ستقوم بتحويل مستخلصـات العطـاء ، أو حقـوق

العميل أيا كان نوعها ، و يقوم العميل ، بموجب هذا الكتـاب ، بتحويل حقه هذا إلى البنك على شكل تعهد نهائي قطعي غيـر قابل للنقض ، أو للرجوع عنه .

- على العميل أن يوثق إعلان الحوالة هذا **لدى الكاتـب العـدل ،** وذلك حتى تكـون ثابتة التاريخ رسمياً وحجة فـ ـي مواجهـة الغير .
- يتم تزويد البنك من الجهة التي ستحول المستخلصات بكتـاب تشير بموجبه إلى إعلان الحوالة أعلاه ، **وتتعهد بأن تحول إلى البنك مستحقات العميل ، ودون أن تعلق التزامها هذا علـى أي أمر خارجي ، حتى لو كان حجزاً قضائياً.**
- إشارة إلى ما ورد أعلاه ، يتبين أنه لانعقاد الحوالة ، وإنتاجهـا الآثار القانونية ، يشترط رضـا أطرافهـا كافـة : المحيـل ، والمحال عليه ، والمحال له ، وتوافق إراداتهم .

الفصل الرابع عشر

غسيل الأموال

عرّف البنك المركزي الأردني في تعليماته الصادرة بتاريخ 2001/8/5 ، تحت الرقم 2001/10 عملية غسيل الأموال على أنها :

" إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة (المتأتية من عمل غير مشروع) ، أو إعطاء معلومات مغلوطة عن هذا المصدر بأي وسيلة كانت ، وتحويل الأموال ، أو استبدالها ، لغرض إخفاء ، أو تمويه مصدرها ، أو تملك الأموال غير المشروعة ، أو حيازتها ، أو استخدامها ، أو توظيفها بأي وسيلة من الوسائل ، لشراء أموال منقولة ، أو غير منقولة ، أو للقيام بعمليات مالية "

وقد وردت أحكامٌ حول موضوع غسيل الأموال في قوانين مختلفة منها : قانون البنوك ، وقانون العقوبات ، واستناداً لتلك النصوص فإنه يجب على البنك مراعاة ما يلي :

- أن يقوم **بإشعار البنك المركزي في حالة** أن علم أن تنفيذ أي معاملة مصرفية ، أو أن تَسلم ، أو دفع مبلغ معين يتعلق **، أو قد يتعلق** بجريمة ، أو عمل غير مشروع .

- لا يعتبر ما يقوم به البنك في سبيل ذلك خروجاً عن أحكام السرية المصرفية ، ولا يتحمل أية مسؤولية نتيجة هذا الإفصاح .

- أصدر البنك المركزي تعليمات تتعلق بالأمور الواجب على البنك القيام بها لمكافحة غسيل الأموال ، وذلك بموجب صلاحياته التي يستمدها من قانون البنوك ، والتي أجازت في المادة (99/ب) منه للبنك المركزي أن يصدر الأوامر التي يراها مناسبة لتنفيذ أحكام قانون البنوك ، وقد حدد في تلك التعليمات المقصود بعملية غسيل الأموال ، **وبين الأمور الواجب على البنك التحقق منها لدى فتح الحسابات لمختلف الأشخاص الطبيعيين أو الحكميين ، كما ألزم البنوك بتطوير نظام معلومات متكامل لحفظ السجلات ، والمراسلات ، والبيانات المتعلقة بالعمليات المصرفية ، كما ألحق بالتعليمات دليلاً سمي دليل الارشادات لمكافحة عمليات غسيل الأموال ، ويمكن للمهتمين الرجوع إليه .**

- أعطت المادة (1/أ/88) من قانون البنوك للبنك المركزي الحق في متابعة تعليماته التي يصدرها للبنوك ، **والمعاقبة القانونية للجهات المخالفة** ، وتبدأ تلك العقوبات بالتحذير ، والتنبيه وتنتهي بإلغاء الترخيص 0

- كما تطرق قانون العقوبات الأردني إلى جرائم غسيل الأموال **المرتبطة بالعمليات الإرهابية** ، واعتبر كل عملية مصرفية إذا تبين أن أموالها أموالٌ مشبوهة ولها علاقة بنشاط إرهابي هي عملية إرهابية ، وحدد "العمليات المصرفية " بعمليات إيداع الأموال لدى البنوك أو المؤسسات المالية التي تمارس أعمال البنوك ، أو تحويل هذه الأموال من قبل هذه البنوك ، أو

المؤسسات إلى أية جهة كانت ، و قد نص القانون أعلاه علـى عقوبة لكل من أودع ، أو طلب تحويل تلك الأموال ، أو تمـت العملية المصرفيـة ذات العلاقة بالنشاط الإرهابي بنـاء علـى طلبه ، بالحبس لمدة تتراوح بين (3- 15) سنة 0

- نصت ذات المادة على **عقوبة لموظف البنـك ، أو المؤسسـة المالية الذي أجرى العملية المصرفية المذكورة** ، أو الذي استلم الأموال المودعة ، أو الذي قام بتحويل هذه الأموال ، بـالحبس لمدة تتراوح بين (7 أيام – 3 سنوات) ، وذلك إذا كان يعلـم عندما قام بالتصرف ، أن الأمـوال المـذكورة ، أو العمليـة المصرفية مشبوهة ، ولها علاقة بعمل إرهـابي ، وإذا قضـت المحكمة بالإدانة ، يتم عندها مصادرة الأموال التي تم الـتحفظ عليها بالقضية .

- ورد النص كذلك على غسيل الأموال في قـانون المخـدرات والمؤثرات العقلية ، حيث تضمن نصوصاً تجيز للنيابة العامـة التحقق من المصادر الحقيقية للأموال العائدة للأشخاص مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في ذات القـانون ، وبالتـالي إلقـاء الحجز عليها ومصادرتها إذا ثبت للمحكمة أنها متأتية مـن أي من الأفعال الجرمية المنصوص عليها في القانون 0

الفصل الخامس عشر

الخزائن الحديدية

- عقد تأجير الخزائن الحديدية هو : " عقد يقوم بموجبه العميل باستئجار خزانة حديدية من البنك ، ويكون من حقه استخدامها لحفظ ما شاء من المواد شريطة عدم مخالفتها للسلامة والصحة العامة ، والنظام العام والقانون ، على أن يتعهد البنك بتمكين العميل من استخدام تلك الخزانة في أوقات يحددها البنك ، وبحيث يدفع العميل للبنك أجراً معيناً لقاء هذه الخدمة " 0

- يخضع هذا العقد **لأحكام الاتفاق الوارد في متنه** ، وتطبق عليه نصوص الإجارة الواردة في القانون المدني ، ويشترط أن يكون المستأجر (العميل) كامل الأهلية 0

- يرتب عقد إيجار الخزائن الحديدية التزامات على المؤجر والمستأجر نوردها تالياً باختصار :

التزامات المستأجر (العميل) :

- دفع الأجرة المتفق عليها مع البنك ، ويحق للبنك الحصول على الضمانات اللازمة لضمان دفع الأجرة كالقيد على حساب العميل ، أو اشتراط دفع التأمين ، أو سوى ذلك 0

- استعمال الخزانة وفقاً لشروط العقد من حيث مراعاة التعليمات التي يضعها البنك ، كاحترام المواعيد التي يستطيع العميل خلالها فتح خزانته ، والاطلاع على موجوداتها ، بحيث لا تتعارض مع أوقات الدوام الرسمي لدى البنك ، وضمان عدم وضـع مواد متفجرة ، أو ممنوعة فيه 0
- رد الخزانة عند انتهاء العقد ، حيث على العميل أن يردها كما استلمها ، وأن يـرد مفتاحها ، ويسلمها فارغة 0

ونبين هنا أن المستأجر قد يكون شخصاً عادياً ، أو اعتبارياً ، فإذا كان شخصاً اعتبارياً وجب أن **يكون واضحاً في العقد مَن هو الشخص المفوض باستخدام الصندوق وفتحه** ، وقد تكون الخزانة مستأجرة من قبل عدة أشخاص ، ويجب هنا تحديد آلية استخدام الخزانة المستأجرة ، بحيث توضح هذه الآلية **إذا كان يشترط حضـور جميع الأشخاص المستأجرين لفتحها أو بعضهم ، أو أحدهم 00 إلخ 0**

التزامات المؤجر (البنك) :

- تمكين العميل من الانتفاع بالخزانة المؤجرة 0
- **المحافظة على السرية** ، وعدم التدخل فيما يضعه العميل ، أو يخرجه إلا في حالات الضرورة كحالة

الاشتباه بوجود مواد غير مسموحة ، أو مضرة بالصحة العامة مثلاً 0

- التحقق من شخصية العميل ، وعدم الاكتفاء بحيازته المفتاح 0
- المحافظة على الخزائن بتأمين الحماية الكافية لها 0

أحكام أخرى :

- يمكن للعميل منح أي شخص وكالة لاستخدام الخزانة ، وعلى البنك التأكد من الوكالة إذا كانت تعطي الوكيل هذا الحق بشكل واضح ، والتأكد من هوية الوكيل ، ومراعاة الشروط السابق ذكرها ضمن هذا الكتاب بشأن صحة الوكالة 0

- كما يمكن أن يتم استخدام الخزانة بموجب تفويض يعده البنك لهذه الغاية 0

- ينتهي عقد إيجار الخزائن الحديدية بانتهاء المدة المحددة له ما لم يتفق على تجديده تلقائياً 0

- وفاة المستأجِر لا تمنع من استمرار العقد إذا رغب الورثة بالاستمرار به ، ومن حق الورثة الاطلاع على محتويات الصندوق بحضور موظف مختص 0

- لا تعتبر محتويات الصندوق من موجودات البنك في حال تصفيته 0

- لا يملك البنك الحجز على محتويات صندوق حديـدي إلا فـي حال ورود أمر حجز مباشر على محتويات ذلك الصندوق مـن الجهـة القضائية 0

الفصل السادس عشر

بطاقات الائتمان

تعتبر بطاقة الائتمان أداة وفاء مقبولة على نطاق واسع محلياً ودولياً لدى الأفراد والتجار والبنوك ، وتستخدم كبديل للنقود لدفع قيمة السلع ، والخدمات المقدمة لحامل البطاقة **ضمن علاقات تعاقدية تربط بين أطرافها** ، بل لم يَعُدْ استخدام تلك البطاقات قاصراً على الدفع ، فمنها ما يستخدم في السحب الآلي من الحساب ، وإجراء عمليات مصرفية أخرى باستخدام البطاقة والرقم السري ، بحيث يكون استخدام الرقم السري على هذا النحو بمثابة توقيع إلكتروني من قبل حاملها 0

ومن تلك البطاقات ما يتضمن منح العميل نوعاً من الائتمان بحيث يمكّنهُ من سحب مبالغ ضمن سقف معين ولأجل محدد ، ومنها ما يرتب استخدامها قيداً مباشراً على حساب حاملها بحيث يكون مقيداً في هذا الاستخدام بما لديه من رصيد دائن لدى البنك ، ومن تلك البطاقات ما يكون مدفوع الثمن مسبقاً 0

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أنه مازال **لا يوجد تشريع في الأردن ينظم أمر هذه البطاقات مباشرة ، كما لا توجد أحكام قضائية كافية يمكن الرجوع إليها في هذا الشأن** ، وبالتالي فإن الأحكام المختصرة التالية التي سنشير إليها تتمحور حول ما درجت العقود على النص عليه ، وما أشار إليه الفقه ، أو جرى عليه العرف في التعامل 0

إن أطراف العلاقة القانونية الناتجة عن هذه البطاقات الائتمانية هم عدة : البنك مُصدِر البطاقة ، والعميل طالب الإصدار ، والتاجر ، والشركات التي تصدر البطاقات للبنوك " إلا أن علاقة كل منهم بالآخر منفصلة عن باقي العلاقات ، فهناك :

*** علاقة البنك مُصدِر البطاقة بالعميل طالب الإصدار :**

- يحكمها العقد الموقع من قبل طالب إصدار البطاقـة ، والمقدم للبنك 0
- العقد المشار إليه يقوم على **الاعتبار الشخصي للعميل** ، بحيث يراعي البنك في هكذا عقود شخصية طالب الإصدار ، ومركزه الائتماني وملاءته ، لأن هذا النوع من الخدمة المصرفية فيه هامش مخاطرة 0
- العقد يلزم العميل بأن يرد للبنك ما دفعه عنه استناداً إلى القواعد العامة ، بحيث يفوض العميل البنك بموجب العقد بقيد المبالغ على حسابـه لديه .
- يلتزم البنك بتقديم كشف شهري لحركات العميل على البطاقة ، ويرسل هذا الكشف للعميل طالب الإصدار بالشكل المتفق عليه في العقد إلى عنوان العميل 0
- للبنك **الحق في إلغاء البطاقة** دون إشعار ، كما يحق له تغيير شروط العقد متى شاء .
- حيث إن ما يقدمه البنك هنا هو من قبيل الخدمة المصرفية فإنه يستحق فوائد وعمولات حسب ما يتفق عليه في العقد .

- يجب على العميل المحافظة على البطاقة من الضياع ، أو السرقة ، أو التزوير ، **ويلتزم بإبلاغ البنك كتابياً** في حال حدوث أي مما ذكر سالفاً ، وذلك حتى يوقف البنك أية حركات على البطاقة ، وبالتالي لا يتحمل أي من الطرفين الخسارة نتيجة الحركات التي تتم بعد الضياع ، أو السرقة ، أو التزوير .
- يفضل أن يتم الاتفاق بين البنك والعميل على نسبة معينة يتحملها العميل بين الفترة التي فقدت فيها البطاقة ، أو سُرقت ، أو زورت والفترة التي تم إبلاغ البنك فيها بذلك خطياً . في حال أن تمكن من إثبات أنه كان متعذراً عليه الإبلاغ فوراً .

*** علاقـة البنك مُصـدِر البطاقة بالتاجر الذي قام العميل بالشراء منه :**

- ويحكمها العقد الموقع بينهما ليقبل التاجر مشتريات عملاء البنك بواسطة البطاقة على أن يتحمل البنك تجاه هذا التاجر المبالغ التي تم الشراء بمقدارها ، ولا يكون للتاجر أية علاقة مع العميل بهذا الصدد .
- على التاجر ألا يرفض التعامل مع حامل البطاقة بالأسعار المتفق عليها ، وأن يقبل حق البنك في اقتطاع عمولة من قيمة الفاتورة التي يسددها .
- على التاجر واجب التحقق من سلامة البطاقة ، وشخصية حاملها ، ومضاهاة توقيعه على الفاتورة بتوقيعه الموجود خلف البطاقة ، ويتحمل المسؤولية إن أهمل في هذا الواجب .

*** علاقة البنك بالشركات التي تصدر البطاقات :**

وهي علاقة تحكمها الاتفاقيات الدولية الموحـدة لإصدار البطاقات ، وتسري على الدول الموقعة عليها كافة ، وبالشروط الواردة فيها 0

*** علاقة العميل بالتاجر :**

متى كان بيد العميل البطاقة التي اتفق التاجر مع البنك مُصدِرها على قبولها والتعامل بها ، كان من حق العميل أن يقبلها التاجر تنفيذاً لالتزامه الذي تعهد به تجاه البنك مُصدِر البطاقة ، ومتى وقّع العميل الفاتورة بشكل صحيح ، فإن حق التاجر لا ينقضي إلا بوفاء هذه الفاتورة من قبل البنك 0

الفصل السابع عشر

رهن العقارات ضماناً للدين

يسمى رهن العقار ضماناً للدين في القانون الأردني باسم (الرهن التأميني) ، والهدف من إجراء الرهن هو أن يصبح للدائن (البنك) حق على العقار المرهون **يتقدم بمقتضاه على الدائنين الآخرين في استيفاء حقه من ذلك العقار** ، كما لا يتمكن مالك العقار المرهون من التصرف به تصرفاً ناقلاً للملكية طالما أن الرهن قائم عليه 0

وأطراف عقد الرهن التأميني هذا هم :

1- **الراهن :**

وإما أن يكون الراهن نفس المدين الذي رهن عقاره ضماناً لدينه ، أو أن يكون كفيلاً عينياً رهن عقاره كضمان لدين المدين 0

2- **المُرتَهن :**

وهو الدائن الذي تم الرهن لمصلحته ، أي أن المُرتَهن هو البنك في موضوعنا هذا 0

ونورد تالياً باقتضاب **أهم الأحكام المتعلقة بالرهن التأميني** وذلك وفقاً لما ورد في القانون المدني ، والقوانين الأخرى ذات العلاقة :

1- لا ينعقد الرهن التأميني **إلا بتسجيله** في دائرة الأراضي المختصة 0

2- يشمل الرهن التأميني **ملحقات العقار** من أبنية وغراس ، وكل ما يستحدث على الأرض من إنشاءات 0

3- **الرهن لا يتجزأ** : فكل جزء من العقار المرهون ضـامن لكـل الدين ، وكل جزء من الدين مضمون بالعقار المرهون 0

4- الراهن مسؤول عن سلامة العقار المرهون ، وللمُرتهن (البنك) **أن يتخذ من الإجراءات ما يحفظ حقه** بسلامة العقار ، ويُلـزم الراهن بالنفقات 0

5- إذا وقعت أعمال من شأنها أن تعرض العقار المرهون للهلاك ، أو العيب ، أو النقص في القيمة ، كان للمـرتهن (البنـك) **أن يطلب من المحكمة وقف هذه الأعمال 0**

6- **إذا كان الراهن كفيلاً عينياً فلا يجوز اقتضاء الدين من غيـر العقار المرهون** (وهذه نقطة قلما تنتبه لها البنوك ، أو المدينون أنفسهم) وليس للكفيل العيني أن يطلب الرجوع على المدين قبل التنفيذ على عقاره 0

7- إذا اتخـذ المرتهن (البنك) إجـراءات التنفيـذ علـى العقـار المرهون ، واستوفى ثمنه لكن هذا الثمن لم يكفِ لسداد الدين ، كان للدائن (البنك) **حـق الرجوع بباقي دينـه علـى أمـوال المدين كدائن عادي 0**

8- اذا كان العقار مؤجراً (إجارة ثابتة) **قبل إجراء سند الـرهن** ، فليس للمرتهن (البنك) إخلاء المأجور إذا آل إليه العقار ، أمـا اذا كان الإيجار **بعد الرهن** ، فهو غير سارٍ بحق الدائن ، ولـه إخلاء المأجور إن آل إليه العقار نتيجة التنفيذ عليـه ، ولهـذا السبب ، فإنه عند إجراء عملية رهن العقار ، يتم تنظيم تقريـر من قبل مدير تسجيل الأراضي ، أو من يفوضه مـن مـوظفي الدائرة ، لبيان أوصاف العقار بشكل تفصيلي ، وفيما إذا كـان

هناك مستأجر لهذا العقار مع بيان مقـدار الأجـرة ، وتـاريخ ابتدائها ومدتها ، ويوقع هذا التقرير من الدائن والمـدين ومـن يرغب من الشاغلين ، و يؤخذ إقـرار مـن الـدائن (البنـك) بالموافقة على تنظيم سند الرهن بالحالة التي هو عليها **مع حفظ حقوق الشاغلين** في الانتفاع بذلك العقار المستأجر ، وفي حال عدم وجود إجارة يفضل أخذ إقرار عدلي من العميل المالك بأن العقار غير مؤجر 0

9- **ينقضي الرهن التأميني** في الحالات التالية :

أ- بانقضاء الالتزام الموثق به (أي بتسديد الدين المضمون بالعقار المرهون) 0

ب- بيع العقار المرهون بالمزاد نتيجة التنفيذ عليه 0

ج- انتقال ملكية العقار إلى المرتهن (للبنك مثلاً) 0

د- تنازل الدائن (البنك) عن الرهن تنازلاً موثقـاً بغـض النظر عما إذا سدد الدين ، أو لم يسدد 0

هـ- ينقضي الرهن كذلك بهلاك العقار المرهون 0

و- تقادم الدين الموثق بالرهن 0

10- يترتب على البنك (بموجب قانون البنوك) **أن يبعث بكتاب خطي إلى دوائر التسجيل يطلب فيه رفع إشارة الرهن عـن أمـوال المدين ، وكفلائه فور تسديد المبالغ التـي كانـت مضـمونة بالعقار المرهون** 0

11- إذا تـم تسجيل العقار المرهون باسم البنك عن طريق التنفيـذ عليه ، فإنه على المدين الذي يكون شاغلاً للعقار ، أو قسماً منه أن يسلمه إلى البنك **خلال (6) أشهر من تاريخ التسجيل** ، فإذا

لم يقم المدين بالتسليم ، تتولى دائرة التنفيذ بطلب مـن مـدير تسجيل الاراضي إخلاءه ، ويصبح ملزمـاً لـه ، أو لورثتـه الشاغلين للعقار بدفع بدل أجرة المثل من تـاريخ التسـجيل ، وحتى الإخلاء ، ويضمنون بدل أي ضرر يلحقونه بالعقار 0

12- لا يجوز للبنك أن يتصرف في العقار الذي آل اليه عن طريـق المزاد بأي طريقة من طرائق التصرف **خلال سنة من تـاريخ تسجيل ذلك العقار باسمه ، ويحق للمدين خلال هـذه المـدة استرداد عقاره إذا قام هـو ، أو رثته بدفع بدل المزايدة مـع الرسوم والنفقات** 0

ومن النقاط التي تعتبر **مثار خـلاف ، واجتهـادات قانونيـة ، ويجدر بالبنك الانتباه لها إذا أراد الحيطة والحذر :**

1- أن يراعي البنك عدم مرور 15 سنة على سند الـرهن خشـية التقادم 0

2- في حال قيام العميل بتسديد الدين المضمون بالعقار ، ورغبـة العميل بالحصول على ائتمان جديد أن يتم فك وإعادة الرهن من جديد 0

الفصل الثامن عشر

عقود البنوك هل هي عقود إذعان ؟

كثيراً ما ينعى بعضهم على عقود البنوك بأنها عقود إذعـان ، بمعنى أن العميل لا يملك من أمره فيها شيئاً ، فهو يقبل إمضاء العقـد دون مناقشة ، ودون أن يكون له الحق في تغيير أي شرط وارد فيهـا مهما كانت طبيعته ولو كان متعلقاً بحق يجدر حمايته ، وبالنتيجة فهـو مجبر على هذه الشروط ، ومغلوب على أمره ، وبالتالي يفترض هؤلاء أن هذا النوع من العقود لا يعتبر ملزماً للمتعاقدين ، وإنمـا هـو مـن العقود الملزمة لجانب واحد وهو العميل ، وبالتالي فما يكون متفق عليه بموجب هذه العقود لا يمكن الرجوع عنه من طرف واحد وهو طـرف العميل المتعاقد ، على اعتبار أنه الطرف الأضعف المغبون ، ولكن من خلال دراسة عقود البنوك ، والتعامل العملي بها ، ومن خلال الاطلاع على الفقه القانوني في هذا الموضوع ، وعلى السوق المصـرفي فـي الأردن ، فإننا نرجو أن نبين الطبيعة القانونية لعقود البنـوك ، وكيـف أنها **لا تعتبر من الإذعان في شيء ، وذلك من خلال العجالة التالية :**

إن عقود الإذعان لا تكون إلا في **دائرة معينة تحددها الخصـائص** التالية :

1- تعلق العقد بسلع ، أو مرافق تعتبر من **الضروريات بالنسبة إلى المستهلكين ، أو المنتفعين 0**

2- **احتكار** الموجب لهـذه السلع والخدمات (الذي يعـرض هـذه السلع والخدمات) احتكاراً قانونياً أو فعليـاً ، أو علـى الأقـل سيطرته عليها سيطرة تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق.

3- صدور الإيجاب إلى الناس كافة ، **وبشروط واحدة** ، وعلى نحو مستمر أي لمدة غير محددة .

هذه هي الشروط الواجب توافرها في عقد ما ليأخذ طابع الإذعان ، وأمثلة هذه العقود كثيرة، فالتعاقد مـع شـركات الكهربـاء والمـاء والهاتف ، كل هذا يدخل في دائرة عقود الإذعان ، أما عقد العميل مـع البنك ، فلا يعتبر من الإذعان في شيء ، وذلك لعدم تـوافر الشـروط السابق ذكرها ، فالبنك لا يعتبر محتكراً للخدمات التي يقدمها ، وذلـك لوجود عدد ليس بالقليل من البنوك تقدم الخدمـة ذاتهـا ، و بإمكـان العميل أن يتعاقد معها ، وإنه في حالة عدم تعاقده مـع بنـك معـين لا تحجب عنه الخدمة التي يطلبها ، إنما يستطيع الحصول عليها من عـدة مؤسسات مالية أخرى حتى ولو لم تكن بنوكاً 0

إضافة إلى ذلك فإن الشروط الواردة في عقود البنـك غيـر ثابتـة للمواطنين كافة ، وإنما تدرس الحالات كل على حده ، وكل عميل يمنح ائتمانا بشروط تختلف عن الآخر ، تبعاً لعدة اعتبارات يقدرها البنـك من حيث ملاءة العميل ، وسمعته ومركزه المـالي ، أو الاجتمـاعي ، وما إلى ذلك من اعتبارات لا تطبق على الناس كافة ، إضافة إلى كـل ذلك فمـن المعروف أن العملاء لهم الحق في التفـاوض علـى هـذه الشروط ، ولا تعتبر ثابتة دائماً بحقهم ، فمثلا بعض العمـلاء (ولعـدة اعتبارات تقدرها إدارات البنوك) يكون لهم أن يملـوا الشـروط التـي

يختارونها من حيث كيفية ، التعاقد وطريقـة السـداد ، والضـمانات ، والفوائد ، وما إلى ذلك من شروط .

لذا واستنادا لما سبق، فإن عقود البنوك لا تعتبر عقود إذعان، وأي دفع بهذا الخصوص يمكن أن يرد على صاحبة بإجماع الفقه القـانوني على ذلك .

الباب الثالث

موجز لأحكام بعض القوانين التي تهم المصرفيين

الفصل الأول : أهم أحكام قانون البنوك 0

الفصل الثاني : أهم أحكام قـانون معلومـات الائتمان 0

الفصل الثالث : أهم أحكام قانون المعـاملات الإلكترونية 0

الفصل الرابع : الجانب المتعلق بالبنوك مـن قانون الطوابع 0

الفصل الخامس : أهم أحكام التقادم الواردة في بعض القوانين 0

الفصل الأول
أهم أحكام قانون البنوك

نُشِرَ قانون البنوك رقـم (28) لسـنة (2000) فـي الجريـدة الرسمية بتاريخ 2000/8/1 واعتبر سارياً من تاريخ نشره ، ويتـألف هذا القانون مـن (102) مادة ، وقد ألغى بصدوره قانون البنوك رقـم (24) لسنة (1971) 0

ونعتقد أنه لا غنى للمصرفيين من الاطلاع على هذا القـانون ، لكونه يتعلق بطبيعة عملهم بشكل مباشر ، ولئن كانـت هـذه العُجالـة المختصرة لا تتيح المجال للتطرق للأحكام التي اشتمل عليهـا قـانون البنوك كافة ، فسوف نقصر الحديث على أمرين :

1- الموضوعات التي تطرّق لها القانون بوجه عام 0
2- بعض أهم الأحكام التي اشتملها القانون ، خاصـة المسـتحدث منها 0

اولا : **الموضوعات التي تطرق لها قانون البنوك بشكل عام :**

والهدف مـن عرض هذه الموضوعات هـو **إتاحـة المجـال للقارئ ،** الذي لـم تسمح له ظروفه بالاطلاع علـى كامـل تفاصـيل القانون ، **لمعرفة أهم موضوعاته** ، ليتمكن مـن تحديد مـدى حاجتـه

للرجوع إليها ، أو الاطلاع على تفاصيلها ، ونختصر أهم تلك الموضوعات بما يلي :

1- اشتمل القانون على **تعريف قانوني** للعديد من المفاهيم المستخدمة في المجال المصرفي ، ومن ذلك المصطلحات التالية : البنك ، الوديعة ، الائتمان ، الأعمال المصرفية ، السيطرة ، المصلحة المؤثرة ، الشركة التابعة ، " ذو الصلة " 00 إلخ 0

2- نظّم القانون الشروط المتعلقة **بممارسة العمل المصرفي ،** وشروط الحصول على ترخيص للبنك الأردني ، والبنك الأجنبي ، وشروط التفرّع ، وحالات إلغاء الترخيص ، وأحكامه 0

3- الشروط التي يجب أن **تتوافر في رؤساء ، وأعضاء مجالس إدارة البنوك** ، والحالات التي يترتب عليها فقدان العضوية ، والشروط التي يجب أن تتوافر في المديرين العامين للبنوك ، ومهامهم 0

4- وجوب **تأليف (لجنة التدقيق) ، ومهام** هذه اللجنة ، والأحكام المتعلقة بطبيعة أعمالها 0

5- متطلبات عمل البنوك من حيث الاحتفاظ **بالحد الأدنى لرأس المال التنظيمي** ، والسيولة الكافية 0

6- **الأنشطة التي تمارسها البنوك** ، والأنشطة التي يحظر عليها ممارستها 0

7- ما يحظر على البنوك من حيث **مقـدار ملكيتهـا للحصـص** ، ومساهمتها في الشركات 0

8- النسب والحدود الدنيا التي يجب أن يتقيّد بها البنك فيما يتعلـق **بالمخاطر ، والسيولة ، والمخصصات 00 إلخ** 0

9- الأحكام المتعلقة بتعامل البنك مـع الأشـخاص ذوي العلاقـة (كالموردين) 0

10- الأحكام المتعلقـة **بتملـك البنـوك للعقـارات** ، وتأجيرهـا ، والتصرف بها 0

11- مختلف الأحكام العامة المتعلقة **بالبنوك الإسلامية** 0

12- الأحكام والشروط المتعلقة **بدفاتر البنك** ، وسـجلاته ، وتنظـيم حساباته ، وإعداد بياناته المالية ، ومدة تقديمها ، والاحتيـاطي القانوني ، وتوزيع الأرباح ، والحسابات الختامية ، وما يتعلـق بمدققي الحسابات ، وتعيينهم ، وواجباتهم 0

13- الأحكام المتعلقة **بخضوع البنوك للتفتـيش** مـن قبـل البنـك المركزي 0

14- **أحكام السرية المصرفية** (وقد سبق الإشارة إليها فـي الفصـل الأول من الباب الثاني) 0

15- **الأحكام المتعلقة باندمـاج البنوك** وشراء بنك لموجودات بنـك آخر 0

16- **الأحكام المتعلقة بتصفية البنوك** ، والجهـة التـي تتولـى التصفية 0

17- الإجراءات التي يتخذها ، **والعقوبات التـي يفرضـها** البنـك المركزي في حال ارتكاب البنوك لمخالفات 0

18- الأحكام المتعلقة باستخدام الكمبيوتر ، **وبالجوانب الإلكترونيـة** من أعمال البنوك ، وجـواز الإثبـات مـن خـلال البيانـات الإلكترونية 0

19- بعض الأحكام المتعلقة **بغسيل الأموال** ، وواجبات البنوك حيال ذلك 0

20- النص على تأسيس **جمعية البنـوك** ومهـام تلـك الجمعيـة ، والأحكام المتعلقة بها 0

إضافة للعديد من الأحكام ، والتفاصيل الأخرى 0

ثانيا : **بعض الأحكام المهمة التي اشتمل عليها قانون البنوك :**

لقد رأينا سرد الأحكام التالية إمّا لشدة ارتباطها بالأعمال اليومية العادية للبنوك ، **أو لكون جزء منها مستحدثاً** فـي قانـــون البنـوك الحالي :

1- ضرورة وجود **سياسات استثمارية وائتمانية** مكتوبة ، وكذلك أدلّة عمل وتعليمات داخلية لكل الأقسام والإدارات 0

2- يفقد موظف البنك ، وظيفته إذا أصدر شيكاً بدون رصيد 0

3- يفقد المديرون في البنك مواقعهم إذا استحقت عليهم أقساط نحو البنك 0

4- يجب أن يفصح جميع الموظفين **عن أقاربهم حتى الدرجة الثالثة** ممن لهم مصلحة مع البنك 0

5- يجب تأسيس **لجنة تدقيق** من رئيس وعضوين من مجلس الإدارة على أن لا تكون مناطة بهم أعمال تنفيذية في البنك 0

6- لا يجوز أن تزيد ملكية أي شخص على **أكثر من 10%** من أسهم البنك دون موافقة البنك المركزي 0

7- **المخصصات المقابلة** للديون غير العاملة تنزل من الدخل الخاضع للضريبة 0

8- على البنك إعلان **أسعار الفوائد على الودائع ، والتسهيلات** وتعليقها في مكان بارز 0

9- على البنك تزويد العملاء **بنسخ من العقود** الموقعة معهم 0

10- على البنك الحصول على موافقة البنك المركزي عند **تأجير العقارات 0**

11- بمجرد تسديد القروض التي يقابلها رهن ، **على البنك فك ذلك الرهن 0**

12- مخالفة **أحكام السرية المصرفية** يترتب عليها أحكام جزائية 0

13- **البيانات الإلكترونية** وما هو مخزن في الكمبيوتر يعد بمثابة دفاتر للبنك يمكن استخدامها في الإثبات أمام القضاء ، كما يجوز استخدام الميكروفيلم في تصوير وثائق البنك ، وتكون بمثابة دفاتر ، وسجلات قانونية 0

14- يجوز للبنك **تحويل دينه** لشخص آخر دون موافقة المدين 0

15- لا يجوز **للمستشار القانوني ، والمحامين ومدققي الحسابات** في البنك أنْ يكونوا **مدينين** لذات البنك ، كما لا يجوز للمحامي والمستشار أن يكون عضو مجلس إدارة في ذلك البنك 0

16- يجب أن يكون **عقد تأسيس البنك** متوافقاً مع نصوص قانون البنوك 0

17- يجوز للبنوك التعامل بالتأجير التمويلي 0

18- جميع أعمال البنك تعتبر تجارية حتى لو كان العميل غير تاجـر 0

19- لا يجوز استخدام موظف كان **يعمل في البنك المركزي** قبل سنتين من انتهاء عمله (إلا بموافقة البنك المركزي) 0

20- يجب على البنك التخاص من الأسهم ، والحصص التي يمتلكها **سداداً لدين** خلال سنتين من تملكها 0

الفصل الثاني

أهم أحكام قانون معلومات الائتمان

صدر قانون معلومات الأئتمان وطُبق اعتباراً من تاريخ (2003/6/16) ، ويعتبر هذا القانون ذا صلة بأعمال البنوك من وجهتين هما : **حين يقدم البنك المعلومات لشركة المعلومات الائتمانية ، وحين يكون البنك طالباً لمعلومات من الشركة** ، وسوف نبين فيما يلي خلاصة لأهم الاحكام المتعلقة بالبنوك من هذا القانون :

أولا : في حال أن كان البنك مانحاً للمعلومات الائتمانية للشركة (المصدر) :

- على البنك أن يتأكد من أن الشركة طالبة المعلومات حاصلة **على الترخيص اللازم** لذلك من البنك المركزي 0
- عندما يزود البنك الشركة بالمعلومات المطلوبة فإنه **لا يكون قد خالف أحكام السرية المصرفية** ، أما بالنسبة للشركة فعلى البنك أن يتأكد من توافر حالتين في طلب الشركة للمعلومات حتى لا تكون قد خالفت أحكام السرية ، وهما محصورتان في أن يكون طلبها مستنداً إلى قرار من **محكمة مختصة** في خصومة قضائية قائمة، أو بناء على **طلب طالب التقرير** ، وموافقة الشخص محل التقرير.
- **لا يتوجب على البنك** الرد على كل الطلبات المقدمة من الشركة ، وذلك لأن المعلومات المصرح للبنك بتزويد الشركة

بها محددة حصراً ضمن القانون ، وهي مقسومة إلى قسمين الأولى متعلقة **بجدارة الشخص** ، والأخرى متعلقة **بسمعته 0**

- يجب على البنك أن يبلغ الشركة، دون إبطاء ، **إن اكتشف نقصاً ، أو خطأ في أي معلومة** سبق وأن زوّد الشركة بها .
- على البنك ، وفي حال أن بلّغ الشركة عن واقعة إغلاق حساب ائتماني لديه ، أن يبين ما إذا **كان الإغلاق تم بناء على طلب عميله ، أو لسبب آخر** 0
- على البنك ، في حال أن تسلم اعتراضاً على معلومات قام بإعطائها للشركة ، **أن يتحقق من صحة الاعتراض** ، وأن يبلغ الشركة بالنتائج ، فإذا تبين صحة الاعتراض ، فعليه أن يقوم بتصحيح المعلومات المعترض عليها ، ويبلغ الشركة بالتعديل .
- ألزم القانون البنك وقبل تزويد الشركة بالمعلومات المتعلقة بالشيكات المرتجعة، أن **يُعلِمَ العميل عن واقعة الإرجاع** ، وأن يمنح العميل **مهلة** للوفاء ، وفي حال أن تبلغ البنك بوجود نزاع قضائي حول الشيك أن يبلغ الشركة بذلك .
- لا يجوز للمصدر (البنك) أن يعلم الشركة عن تأخر شخص في أداء التزاماته في حساب ائتماني لديه ، إلا بعد القيام بالأمور التالية مجتمعة ، وبنص القانون الصريح وهي : **إخطار الشخص خطياً بواقعة التأخر ، منح الشخص مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً لتسوية الحساب على أن تبدأ من تاريخ الإخطار ، والإشارة في الإخطار إلى حقه في إعلام الشركة عن واقعة التأخر في الأداء** ، في حال عدم تسوية الحساب خلال المدة المذكورة أعلاه .

ثانياً : في حال إن كان البنك طالباً للمعلومات من الشركة :

- للبنك أن يطلع على **قوائم الجدارة** التـي تصـدرها شـركات الائتمان عندما يطلب عميل ما ائتمانا منه ، وله في سبيل ذلك أن يطلب من الشركة أن تصدر قـوائم بأسماء أشخاص تنطبق عليهم معايير محددة من **حيث جدارتهم** ، على أن يراعي البنك في ذلك حالتين :

1- أن تكون هناك **موافقة خطيـة** من الشخص الذي يـرد اسمه في قوائم الجدارة .

2- أن يتعهد البنك خطياً بأنه **سيوجه عرضاً ملزماً** بمـنح ائتمان أو تأمين إلى جميع الأشـخاص الـذين ينطبـق عليهم المعيار الذي حدده ، ووردت أسماؤهم في قوائم الجدارة المعدة لذلك .

- إذا لم يمنح البنك الائتمان المطلوب للشخص بعد اطلاعه علـى التقرير الائتماني ، فعليه وجوبيـاً بـنص القـانون ، **إخطـار الشخص محل التقرير بالقرار السلبي وبالمعلومات التاليـة** : اسم وعنوان الشركة التي حصل منها علـى التقريـر وحـق الشخص في الحصول **على نسخـــة دون مقابـل مـن ذلـك التقرير** ، ولهذا الشخص الحق في **الاعتـراض** علـى صـحة المعلومات الواردة فيه ، وقد حدد القانون أسـس الاعتـراض بالتفصيل 0

الفصل الثالث

أهم أحكام قانون المعاملات الإلكترونية

- تطبق أحكـام قانون المعاملات الإلكترونية علـى معـاملات البنوك ، حيث ورد تعريف المعاملات في المادة الثانية من هذا القانون ليشمل **التعاملات التجارية** ، ولأن قانون البنوك و قانون التجارة أعطيا لعمليات البنوك **الصبغة التجارية** ، فإن معاملات البنوك تعتبر مشمولة بهذا القانون .

- لقد أشار هذا القانون إلى ضرورة مراعاة تطبيق **قواعد العرف التجاري الدولي** ذات العلاقة بالمعاملات الإلكترونية 0

- إن الأساس الذي يقوم عليه هذا القانون **هو الاتفاق** ، بمعنى أنه يجب أن يكون هناك اتفاق بين الأطراف ، لتنفيـذ معـاملاتهم بطرائق إلكترونية ، ويتم التقيد بنص هذا الإتفاق دون التوسـع في القياس عليه .
- بعض العقود والمعاملات **لا تنطبـق عليهـا أحكـام قـانون المعاملات الإلكترونية ، وهي** :

العقود ، والمستندات ، والوثائق التي تُـنظم وفقـا لتشـريعات خاصة بشكل معين ، أو تتم بإجراءات محددة ، ومنها :

- إنشاء الوصية ، وتعديلها .
- إنشاء الوقف ، وتعديل شروطه .

- معاملات التصرف **بالأموال غير المنقولة** ، بمـا فـي ذلك الوكالات المتعلقة بها ، وسندات ملكيتها ، وإنشـاء الحقوق العينية عليها ، **باستثناء عقود الإيجار الخاصة** بهذه الأموال 0
- **الوكالات** ، والمعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية .
- الإشعارات المتعلقة بإلغاء ، أو فسخ عقـود خـدمات المياه والكهرباء ، والتأمين الصحي ، والتـأمين علـى الحياة.
- **لوائح الدعاوى ، والمرافعـات ، وإشـعارات التبليـغ القضائية وقرارات المحاكم .**
- **الأوراق المالية ، إلا ما تنص عليه تعليمـات خاصـة** تصدر عن الجهات المختصة ، استناداً لقانون الأوراق المالية النافذ المفعول .

- أعطى القانون للمعاملات التي تجري بوسائل إلكترونية **حجيـة قانونية تساوي تلـك المعطـاة للسـندات العاديـة** (الأوراق المكتوبة) بموجب قانون البينات .

- أقرّ القانون **حجية التوقيع الإلكتروني** ، وذلـك وفـق شـروط محددة تتضمن **إثبات صحته ، ونسبته إلى صاحبه** .

- **اعترف القانون بـالعقود الإلكترونيـة** ، واعتبـر أن رسـالة المعلومات الإلكترونية وسيلة من وسائل التعبيـر عـن الإرادة

المقبولة قانوناً لإبداء الإيجاب ، والقبول بقصد إنشـاء التـزام تعاقدي .

- اعتبر القانون أن **رسالة المعلومات** أُرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المُنشىء ، وأنها استلمت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه ، وإذا لم يكن لأي منهما مقـر عمـل ، يعتبر مكان إقامته مقراً لعمله ، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف .

- اعتبر القانون **السند الإلكتروني قابلا للتحويل** ، إذا طُبقت عليه شروط السند القابل للتداول، وفقاً لقانون التجـارة ، باسـتثناء شرط الكتابة .

- اعتبر القانون **تحويل الأموال بالوسـائل الإلكترونيـة وسـيلة مقبولة لإجراء الدفع** ، كما ألزم كل مؤسسـة ماليـة تمـارس أعمال التحويل الإلكتروني للأموال وفقـاً لأحكامـه ، بالتقيـد بأحكام قانون البنك المركزي ، وقـانون البنـوك والأنظمـة ، والتعليمات الصادرة استناداً لهما .

- عالج هذا القانون **موضوع القيد غير المشروع على حسـابات العملاء بوساطة التحويل الإلكتروني** ، حيث لا يعتبر العميـل مسؤولا عن أي قيد غير مشروع على حسابه بوساطة التحويل الإلكتروني إذا تم بعد تبليغه المؤسسة المالية **عن إمكانية دخول الغير إلى حسابه بأي شكل من الأشكال 0**

- وضع القانون **عقوبات على أي فعل غير مشروع** مـن حيـث إنشاء ، أو نشر ، أو تقديم **شهادة توثيق** لغرض احتيـالي ، أو لأي غرض غير مشروع 0

الفصل الرابع

الجانب المتعلق بالبنوك من قانون الطوابع

صدر قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسـنة (2001) في عدد الجريدة الرسمية رقم (4494) تاريخ (1 تموز 2001) على أن يسري مفعوله بعد مرور ثلاثين يوماً مـن نشره في الجريدة الرسمية ، وقـد جاء هذا القانون بأحكام مستحدثة حول كيفيـة اسـتيفاء رسـوم الطوابع ، حيث **اعتمد بشكل اساسي على المعاملة كمرتكز لاسـتيفاء الرسم بدلا من المستند** ، وذلك حتى يخفف العـبء عـن المـواطنين والمؤسسات ، فالمعاملة الواحدة تحـوي عددا من المستندات المتعلقـه بها ، وبدلا من تكرار استيفاء الرسم على كل مستند اكتفـى المشـرع باستيفاء الرسم على المعاملة الأصلية 0

علاوة على ذلك ، وزيادة في التبسيط ، فقد استحدث القـانون **طرائق جديدة لاستيفاء الرسوم** إضافة إلى طرائق الإلصاق و الآلـة ، والوصل ، فقد أضيفت **طريقة النمـوذج** مما يسهل على المواطن دفـع الرسوم ، وخاصة أنه قد زودت الدوائر الرسمية كافة بهذه النماذج مما يسّر حصول المواطن عليها ، **كما فرض القانون الغرامات التصاعدية على التخلف عن استيفاء رسوم الطوابع** ، بمعنى أنه كلما زادت فترة التأخر عن دفع الرسوم ، زادت الغرامة المفروضـة علـى الشـخص المتأخر ، مما يحفز المواطن على دفع الرسوم المستحقة عليه في أسرع وقت 0

كل هذه الاحكام التي جاء بها القانون الجديد ، كان لا بد مـن مراقبة تنفيذها عن **طريق لجان متخصصة** تشكل لهذه الغاية ، وتكـون ملزمة بالحفاظ على **سرية المعلومات** التـي تتوصـل إليهـا ، نتيجـة ممارستها لعملها هذا 0

على أنّ جميع ما ذكر لا يعني عدم ظهور خلافات في تطبيـق أحكام هذا القانون ، وقد احتاط المشرع لهذا الأمر بأن أفرد مواد خاصة تسمح بتشكيل لجان مختصة **لبحث أي خلاف ينجم عن تطبيق أحكامه ،** وأنه بهذه المواد قد خرج بأحكام هدفها معالجة ، وتصويب الاختلالات الناجمة عن تطبيق القانون الذي سبقه ، مما يساير التطور الحاصل في نواحي الحياة الاقتصادية والتشريعية كافة ، وفيما يلي خلاصة مقتضبة لأهم الاحكام التي تضمنها القانون مما له علاقة بأعمال المصارف :

أهم الوثائق ، والأوراق التي يستوفى عنها رسم نسبي :

عقود منح التسهيلات ، الكمبيالات ، الكفـالات ، سـندات السـحب ، القبولات ، سندات التعهد ، ويستوفى عنها رسم نسبي وفق الآتي :

- **المبالغ التي تقل عن 500 دينار يستوفى عنها (1) دينار 0**
- **المبالغ التي لا تقل عن 500 دينار ، ولا تتجاوز 1000 دينار يستوفى عنها (2) ديناران 0**
- **المبالغ التي تزيد على 1000 دينار** (عن كـل ألـف ، أو أي كسر منها) يستوفـى عنها رسم نسبي بمقدار (003ر0) ثلاثـة بالألف 0

الوثائق ، والأوراق التي يستوفى عنها رسم مقطوع

الوثائق والأوراق	الرسوم	
	دينار	**فلس**
على وثائق الاتفاق ، والعقود ، والكفالات ، وسـندات التعهد **التي لم يذكر فيها مبلغ محدد**	10	000
على معاملة **الشروط العامة للخصم ، والكفالات ، والاعتمادات ، وبوالص الشحن** ، والحفظ الأمين والمتاجرة بالعملات ، وتعديل عقد الجاري مدين باستثناء التعديلات التي تتم على مقدار العقد حيث تخضع للرسوم المنظمة للرسم النسبي 0	5	000
وثيقة بوليصة شحن الصادرات	0	500
المطالبة ، أو الفاتورة التي تقدم إلـى أي وزارة ، أو دائرة حكومية ، أو مؤسسة رسمية عامة ، أو مؤسسة عامة ، أو أمانة عمان الكبـرى ، أو أي بلديـة ، أو مجلس خدمات مشترك ، أو شركة مساهمة عامة فـي المملكة ، والتي لا يقل مقدارها عـن (50) خمسـين ديناراً 0	0	500
الوكالات : الوكالة العامة 0 الوكالة الخاصة 0	 10 2	 000 000

أهم النماذج التي تستخدمها البنوك ، والتي تخضع لرسوم الطوابع حسب النسبة

اسم النموذج	الطوابع/النسبة	ملاحظات
عقد فتح اعتماد مالي فـي حساب جاري مدين	ثلاثة بالألف	
عقد قرض تمويل متجدد	ثلاثة بالألف	
عقد قرض لـدفع رسـوم جمركية	ثلاثة بالألف	
عقد تسهيلات مصرفية	ثلاثة بالألف	
عقد البيع الآجل	ثلاثة بالألف	الكمبيالـة غـب الطلـب يستوفى بحد أقصى خمسـة دنانير
عقد قرض / استهلاكي	ثلاثة بالألف	الكمبيالـة غـب الطلـب يستوفى بحد أقصى خمسـة دنانير
عقد قرض متناقص	ثلاثة بالألف	
عقـود الـرهن المتعلقـة بالأموال المنقولة	ثلاثة بالألف	عند التنظيم ، أو التسجيل ، أو التقديم إلـى أي وزارة ، أو دائرة حكومية

اسم النموذج	الطوابع/النسبة	ملاحظات
نموذج سحب	ثلاثة بالألف	
سند كفالة بالأجنبي	ثلاثة بالألف	النسخة الثانية نفس الرسـم الأصلي وبحد أقصـى (5) دنانير
نموذج تمديد كفالة	ثلاثة بالألف	النسخة الثانية نفس الرسـم الأصلي وبحد أقصـى (5) دنانير
عقد اقتراض	ثلاثة بالألف	
ملحق خاص بتعديل عقـد فتح اعتماد مالي في حساب جاري مدين بزيادة المبلغ	ثلاثة بالألف على الزيادة	فـي حالـة الزيـادة (3) بالألف ، في حالة النقصان النسخـة الأولـى (5) دنانير ، والثانيـة خمسـة دنانير
ملحق عقد منح التسهيلات المصرفية بالزيادة	ثلاثة بالألف على الزيادة	
ملحق عقد منح تسـهيلات مصـرفية (بـالعملات الأجنبية)	ثلاثة بالألف	تعادل قيمة العقد حسب سعر البيع وفـق نشـرة البنـك المركزي بذلك اليوم
عقد إيجار صندوق حديدي	ثلاثة بالألف	
كمبيالة	ثلاثة بالألف	ما لم تكن غب الطلب

النماذج الخاضعة لرسوم الطوابع المقطوعة

اسم النموذج	قيمة الطوابع/المقطوعة		ملاحظات
	فلس	دينار	
الشروط العامة للاعتمادات المستندية	000	5	النسخة الثانيـة خمسـة دنانير
الشروط العامة للكفالات	000	5	النسخة الثانيـة خمسـة دنانير
نماذج الخصم	000	5	
شروط عامة فـي خصـم الأوراق التجارية	000	5	النسخة الثانيـة خمسـة دنانير
تفويض/وكالة	000	2	
عقد بيع مرابحـة للأمـر بالشراء	000	5	
سـند تفـويض باسـتيفاء تأمينـات نقديـة مقابـل تسهيلات	000	2	
عقد قرض/سلف بنكية (تقابلها كمبيالات)	000	5	الكمبيالات بنسـبة (3) بالألف
اتفاقية المتاجرة بالهامش	000	5	

المعاملات المعفاة من رسوم الطوابع ، والمتعلقة بالمصارف :

1- عقود قروض المزارعين 0

2- الحوالات البنكية المسحوبة من بنك في المملكة إلى بنك آخر فيها ، والتي لا تدفع لحاملها ، وإنما لتسوية ، أو تصفية حساب بين البنكين 0

3- الكتاب المرسل من بنك إلى بنك آخر 0

4- كتاب الاعتماد الصادر في المملكة لإجازة سحب حوالات خارج المملكة على أن يجري دفعها في المملكة 0

5- وكالة حضور اجتماعات الهيئات العامة للشركات المساهمة العامة ، والشركات ذات المسؤولية المحدودة 0

6- **الشيكات المسحوبة** على حسابات الأشخاص في البنوك العاملة في المملكة 0

الغرامـــات :

1- تفرض غرامة على المكلف بدفع الرسم إذا تأخر عن دفعه في الموعد المحدد ، وعلى النحو التالي :

أ) (1%) من الرسم المستحق ، أو من مقدار النقص عما تم دفعه من الرسم عن **الأسبوع الأول من التأخر** ، وبحد أدنى مقداره دينار 0

ب) (50%) من الرسم أو مقدار النقص فيه في حال التأخر **لمدة تزيد على سبعة أيام ، ولا تتجاوز ثلاثين يوماً** وبحد أدنى مقداره دينار 0

ج) **مثل الرسم المستحق** ، أو مقدار النقص فيه إذا كان التأخر لمدة تزيد على **ثلاثين يوماً ، ولا تتجاوز ستين يوماً** وبحد أدنى مقداره دينار 0

د) **مثلا الرسم المستحق** ، أو مقدار النقص فيه إذا زادت مدة التأخر لدفع الرسم **على ستين يوماً** ، وبحد أدنى مقداره دينار 0

2- أ) تفرض **على الموظف** الذي أجاز المعاملة دون أن يكون الرسم مدفوعاً ، أو تم دفعه ناقصاً غرامة تعادل مقدار الرسوم غير المدفوعة ، أو الناقصة ، وبحد أدنى مقداره دينار 0

ب) تفرض على **الموظف الذي لم يبطل الطوابع** على المعاملة بالصورة التي حددها القانون غرامة تعادل مثل مقدار الرسم المقرر وبحد أدنى مقداره دينار 0

أحكـــام متفرقـــــــة :

- لا تستوفى رسوم عن عقود التسهيلات والكمبيالات التي تنظم بين البنك ، وأي **وزارة ، أو دائرة حكومية ، أو مؤسسة رسمية عامة ، أو مؤسسة عامة ، أو أمانة عمان الكبرى ، أو بلدية ، أو مجلس خدمات مشترك** 0
- تستوفى الرسوم عن المعاملات الواردة في هذا القانون عند تنظيمها 0
- يستوفى عن النسخة الثانية من وثيقة تابعة للرسوم الرسم نفسه الذي يستوفى عن النسخة الأصلية على أن **لا يزيد على خمسة دنانير 0**

- إذا شمل عقد منح التسهيلات على جاري مدين ، وكفالات وكمبيالات تستوفى الرسوم عن **مبلغ الجاري مدين المحدد** في العقد عند تنظيمه 0

- إذا تم تنظيم كمبيالات ، وكفالات لضمان جاري مدين ، وقروض تستوفى الرسوم عـن **عقود الجاري مدين ، والقروض ، ولا تعتبر الكمبيالات ، والكفالات المنظمة لضمان الجاري مدين ، والقروض معاملة مستقلة** تستوجب استيفاء رسم ثان عنها 0

- يكون الحد الأدنى لأي رسم نسبي عن المعاملات المذكورة في البنود السابقة 500 فلس ، ولهذه الغاية يعتبر أي كسر من الـ (100) فلس الأخيرة مئة فلس 0

- إذا كان المبلغ المحدد في المعاملة بغير الدينار الأردني ، وخاضعة لرسم نسبي يستوفى الرسم عنها على أساس تحويل المبلغ المحدد في المعاملة **وفقاً لسعر بيع العملات السائدة في ذلك اليوم** حسب نشرة البنك المركزي 0

- يستوفى عن تجاوز السقوف المحددة في عقود منح التسهيلات والحسابات المكشوفة (تحت الطلب) رسم نسبي مقداره (003ر0) ثلاثة بالألف في حالة معرفة/تحديد مبلغ وخلاف ذلك يستوفى مبلغ 10 دنانير على وثيقة الاتفاق الموقعة مع البنك 0

الفصل الخامس

أهم أحكام التقـ ـ ـادم

التقادم من المفاهيم القانونية التي تهم البنوك في أعمالها خاصة الائتمانية منها ، لذلك ينبغي أن تكون آثاره وأبعاده واضحة في أذهـان المصرفيين ذوي العلاقة ، ولئن كان من غير الممكن الإلمام بالأحكـام القانونية كافة والمتعلقة بالتقادم في هذا الكتاب ، بالنظر لتشعبها ، وعدم تعلقها جميعها بالأعمال المصرفية ، فسوف نقصر الحديث على الأحكام العامة المتعلقة بالتقادم ، والتي قد يكون لها مساس مباشر بالعمل فـي المصارف بوجه عام 0

تنص المادة (449) من القانون المدني الأردني على ما يلـي :
((لا ينقضي الحق بمرور الزمان ، ولكن لا تسمع الدعوى بـه علـى المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بدون عذر شرعي ، مع مراعاة ما ورد فيه أحكام خاصة)) 0

ويمكن أن نستخلص من هذه المادة الأسس العامة التـي تهمنـا فيما يتعلق بموضوع التقادم ، مما يفيدنا فـي إدراك مفهومـه ، ومـن ذلك :

1- **إن الحق لا يسقط بمرور الزمان :**
فحق البنك مثلاً في استرداد أمواله من المدين لا يسـقط (مـن حيث المبدأ ومن حيث كونه حقاً مجرداً) مهما مر عليـه مـن

الزمن ، فلو قام ورثة أحد المدينين بتسديد دين قديم كان يترتب على مورثهم نحو البنك ومضى على استحقاقه أكثر من خمسة عشر عاماً ، فإنه يجوز للبنك استيفاء هذا الدين ، لأنه حق من حقوقه ، والحقوق لا تنقضي مهما مرّ عليها من الزمان 0

2- **ولكن لا تسمع دعوى المطالبة بالحق على المنكر بعد مضـي خمس عشرة سنة :**

ويُفهم من ذلك أن جواز المطالبة بالحق يسقط بمضـي فتـرة زمنية معينة ، **بمعنى أنه لا يجوز لصاحبه المطالبة بـه عـن طريق الدعوى القضائية بعد مرور فترة محددة مـن الـزمن** (وهذا هو التقادم) وقد حددت المادة هذه الفترة بخمسـة عشـر عاماً ، وهذه هي القاعدة العامة في المواد المدنية 0

3- **إقرار المدعى عليه بالدين يقطع مرور الزمن :**

وهذا ما يُفهم من عبارة (على المنكر) الواردة في المـادة (1) أعلاه ، وعلى ذلك نصت المادة (459) من القانون المدني :

((إقرار المدين بالحق صراحة ، أو دلالة يقطع مرور الزمـان المقرر لعدم سماع الدعوى)) ، **ولهذا السبب فمن المفيد للبنوك دائماً أن تستخدم نماذج تطلب فيها من العميل الإقرار بأرصدة ديونه عند كل تجديد سنوي للتسهيلات مثلاً ، لأن الإقرار كما ذكرنا يقطع التقادم 0**

كما ويقطع التقادم **أي اجراء قضائي** يقوم به الـدائن للتمسـك بحقه (كاقامة الدعوى) ، ويؤدي قطع التقادم إلى إلغـاء المـدة السابقة ، وبدء احتساب مدة جديدة 0

4- **مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة :**

وفي ذلك إشارة إلى أن فترة انقضاء جواز المطالبة بالحق هي خمس عشرة سنة ، إلا أن هناك **أحكاماً خاصة تنطبـق علـى حالات متعددة أخرى** ورد ذكرها في القانون المدني ، وقـانون التجارة ، وقانـون العقوبات ، وسواها من القوانين ، وسـوف نتعرض للحالات التي تهمنا منها ، وهي :

أ) مدة التقادم في المطالبة **بالحقوق الناشئة عن الأعمال التجارية هي عشر سنوات** ، ما لم يعين القانون مدة أقصر 0

وحيث إن البنك تاجر بحكم الماهية الذاتية لأعماله ، فإنه يمكننا القول – من حيث المبدأ – إن فترة التقادم التي تسـري علـى مطالبـة البنك بحقوقه قضائياً هي عشر سـنوات فـي غالـب الأحيان 0

ب) في الأعمال التجارية ، يسقط بالتقادم حق الاستفادة من الأحكام المكتسبة قوة القضية المقضية **بمرور خمس عشرة سنة** 0

ويفهم من ذلك أنه إذا حصل البنك على حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة لصالحه بإلزام أحد المدينين بأداء دينه للبنـك ، فإن حق البنك بالمطالبة بهذا الدين من أموال المدين يبقى قائمـاً مدة خمس عشرة سنة ، ويسقط بعدها بالتقادم كما ذكرنا سابقاً 0

ج) التقادم في الأوراق التجارية :

أكثر الأوراق التجارية استخداماً من قبل البنوك هي : الكمبيالات ، الشيكات ، سندات السحب (وهي السحوبات المستخدمة في مجال الاعتمادات) ، وهناك أحكام متعددة ، ومختلفة لحالات التقادم في هذه الاوراق التجارية يطول فيها البحث ، لذلك فسوف نعرض باختصار إلى ما يهمنا منها :

1- **بالنسبة للشيك :**

- تسقط دعوى حامل الشيك تجاه المسحوب عليه بالتقادم **بعد مرور خمس سنوات** على تاريخ الشيك 0
- كما تسقط دعوى الحق العام (أي الشق الجزائي) ، ودعوى الحق الشخصي بانقضاء ثلاث سنوات 0
- وتسقط دعوى رجوع الحامل على المظهرين (المجيرين) ، وعلى الساحب **بعد ستة شهور** من تاريخ الشيك 0

2- **بالنسبة للكمبيالة :**

تسقط دعوى مطالبة المدين بها **بعد مرور خمس سنوات على استحقاقها 0**

3- **بالنسبة لسند السحب :**

وتسقط دعوى مطالبة القابل بالسند **بعد خمس سنوات** من تاريخ الاستحقاق 0

ونلاحظ مما تقدم بأن أطول مدة للتقادم في الأوراق التجاريـة **هي خمس سنوات** ، وهذا يعني أن الورقة التجارية **تفقد بعدها صفتها التجارية** ، ولكن هذا لا يعني سقوط الحق بالمطالبة **بأصل الحق** الـذي تمثله هذه الورقة ، إذ يجوز المطالبة بالحق الذي أُنشئت من أجله هـذه الورقة التجارية ضمن مدة التقادم العادي 0

ويجب على البنك الانتباه جيداً لهذا الأمر خاصة فيمـا يتعلـق بالكمبيالات ، إذ إن عليه المطالبة بها دائماً ضمن **فترة التقادم القصير ،** لكي لا تتحول إلى مجرد ورقة عادية تفيده في إثبـات الحـق دون أن تكون لها الصفة التجارية ، حيث إن صفة الورقة التجارية تخدم البنـك **في اختصار الإجراءات والإسراع بها** ، فيجـوز لـه مـثلاً المطالبـة بالكمبيالة عن طريق دائرة التنفيذ مباشرة دون أن يتكلـف ـ غالبـاً ـ عناء إثبات الدين ، والإجراءات المطولة ، أما إذا تقادمت الكمبيالـة ، فتغدو مجرد سند عادي ليس له مميزات الورقة التجارية ، ويتم إبرازها في الدعوى كبينة عادية تساعد في إثبات الحق ، الأمـر الـذي يعنـي وجوب تقديم بينة أخرى لإثبات أصل الحق الذي حررت لأجلـه هـذه الورقة 0

الباب الرابع

التحصيل القانوني للديون

الفصل الأول : أنواع المحاكم ودرجاتها

الفصل الثاني : تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في الدعاوى

الفصل الثالث : التحكيم

الفصل الرابع : إجراءات التنفيذ على الضمانات العقارية

الفصل الأول

أنواع المحاكم ودرجاتها

تنص المادة (27) من الدستور الاردني علـى أن : " **السـلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها** " 0

ويُفهم من هذه المادة الدستورية أمران :

1- أن السلطة القضائية في الأردن **سلطة مستقلة** فليس للحكومـة (السلطة التنفيذية) ، وليس للبرلمان (السلطة التشريعية) أي حق في التدخل في القضاء 0

2- **أن المحاكم أنواع ، ودرجات** 0

ولا يهمنا في هذه الدارسة المختصرة أن نتطرق لجميع أنـواع المحاكم : كالمحكمة الإدارية ، والمحاكم الخاصـة 00 إلـخ ، وإنمـا سنتطرق باقتضاب إلى القضاء العادي فقـط ، وتحديـداً مـا يتعلـق باختصاصه في القضايا الحقوقيـة : المطالبـات الماليـة ، والمطالبـة بالتعويض ، وعلى هذا الاساس فهناك ثلاث درجات للقضاء :

1- قضاء الدرجة الأولى ، ويشمل :

أ- محاكم الصلح :

ولها اختصاصات متعددة يهمنا منهـا أنهـا تخـتص بالدعاوى المدنية والتجارية التـي **لا تتجـاوز قيمهـا**

(3000) دينار ، والدعاوى العمالية ، وقضايا الشيكات بدون رصيد ، وإزالة الشيوع مهما كانت قيمها 0

ب- **محاكم البداية :**

وتختص بالدعاوى المدنية والتجارية **التي تزيد قيمهـا على (3000) دينار** (بالإضـافة إلـى اختصاصـاتها الأخرى التي لا تهمنا في هذا المجال) 0

2- **قضاء الدرجة الثانية (محكمة الاستئناف) :**

وتنظر محكمة الاستئناف في الطعون التي تقدم إليها ضد أحكام محاكم الدرجة الأولى ، فيجوز للبنك مثلاً إذا رأى أن القـرار الصادر في الدعوى عن محكمة الصلح في غير صالحه ، أو لا يحفظ كامل حقه ، أن يطعن به أمام محكمة الاستئناف ، خلال عشرة أيام وإذا كان القرار صادراً عن محكمة البدايـة فمـدة الطعن تكون **ثلاثين يوماً** (كقاعـدة عامـة ، وهنـاك بعـض القرارات مدة الطعن بها عشرة أيام كالطلبـات المسـتعجلة) ، وكلتا المدتين أعلاه تبدأن من اليوم التالي ليوم التبلـغ أذا كـان القرار صادراً دون وجود أحد الأطراف ، ومن اليـوم التـالي لصدور القرار إذا كان صادراً بحضور الأطراف ، ويجـب أن نأخذ بالحسبان كذلك أن خصم البنك (المدين) قد يستأنف القرار الصادر عن محاكم الدرجة الأولى ضده خلال المدد أعلاه 0

ويتم الاستئناف من خلال لائحة تقدم إلى قلم المحكمـة التـي أصدرت الحكم ، وتتضمن هذه اللائحة أسباب هذا الاستئناف ، وأوجه الطعن في القرار المستأنف 0

علماً بأن محكمة الاستئناف تنظر في الطعونات المقدمة إليهـا **تدقيقاً** (أي دون حضور الأطراف) في القضايا **التي تقل قيمها عن ثلاثين ألف دينار** ، أما القضايا التي تزيد قيمها على ثلاثين ألف دينار فإنها تُنظر **مرافعة** ، وذلك من حيث المبـدأ ومـع وجود عدة حالات ، واستثناءات نص عليها القانون ، ولا مجال هنا لتفصيلها 0

3- قضاء الدرجة العليا (محكمة التمييز) :

ويمكن الطعن أمام محكمة التمييز في الأحكام الصـادرة عـن محكمة الاستئناف في المبالغ **التي تزيد علـى (5000) دينـار** (من حيث المبدأ) **خلال ثلاثين يوماً** من اليوم التـالي لتـاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً ، أما إذا كان قد صدر بغياب أحد الأطراف ، أو صدر تدقيقاً فمن اليوم التالي لتبلّغه ، **علماً بـأن محكمة التمييز هي محكمة قانون ، وليست محكمة موضوع ،** بمعنى أنها تقوم (من حيث المبدأ) بمراقبة مدى توافـق الحكـم الذي أصدرته محكمة الاستئناف مع القانون ، لكنها (أي محكمة التمييز) لا تعيد النظر فـي الوقـائع ، والمواضـيع المتعلقـة بالدعوى ، فما يهمها هو مدى موافقة القرار للقانون ، وقد تؤيد

محكمة التمييز القرار الصادر عن محكمة الاستئناف (القـرار المميز) وفي هذه الحالة يصبح الحكم نهائياً غير قابـل للطعـن امام أي مرجع ، وقد تنقض محكمة التمييز الحكم وتعيده إلـى المحكمة التي أصدرته (ولهـذه الأحكـام طبعـاً تفصـيلات ، وحالات واستثناءات اقتضانا الإيجاز عدم التطرّق إليها) 0

الفصل الثاني

تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في الدعاوى

تنفيذ الأحكام القضائية عمل منوط **بدوائر التنفيذ** ، حيث يحـق للبنك إذا صدر الحكم لصالحه أن يطلب من دائرة التنفيذ المختصة تنفيذ ذلك الحكم ، ويتم التنفيذ عن طريق إبراز صورة مصدقة مـن الحكـم القضائي الموقع من القاضي ، أو هيئة القضاة ، وتقوم دوائـر التنفيـذ بالأعمال التنفيذية اللازمة لوضع الحكم موضع التنفيذ ، بما فـي ذلـك الحجز على أموال المدين ، وبيع هذه الأموال المحجوزة ، وكذلك حبس المدين ، واستعمال القوة الجبرية لتنفيذ الأحكام عـن طريـق التنفيـذ القضائي ، وتبليغ أوراق الإخطار ، ودفع المبالغ المحصلة مـن الـدين للدائن ، وتوثيق هذه الاجراءات كافة في محاضرها ، علما بأن تنفيـذ الأحكام يترتب عليه دفع رسوم محددة ، كما سيرد تالياً عند حديثنا عن الرسوم ، والمصاريف القضائية 0

الحجز على أموال المدين

الحجز نوعان : حجز **احتياطي** ، وحجز **تنفيذي** :

1- الحجز الاحتياطي :

هـو إجراء تحفظي يهدف إلى **منع المـدين مـن التصـرف بأمواله ،** ضماناً لاستيفاء الدائن حقه المدعى بـه مـن هـذه الأموال 0

ولا يجوز أن يحجز من مال المدين **أكثر من القيمة التي تفـي** بالدين وتوابعه ، **إلا إذا كان المحجوز غير قابل للتجزئة** مثـل العقارات 0

وإذا تم الحجز قبل إقامة الدعوى ، فإنه يترتب علـى طالـب الحجز (البنك مثلاً) إقامة الدعوى **خلال ثمانية أيام من اليـوم** التالي لتاريخ صدور قـرار الحجز ، وإلا فإن قـرار الحجـز يعتبر كأنه لم يكن ، ويصبح لزاماً على رئـيس المحكمـة ، أو قاضي الأمور المستعجلة أن يتخذ ما يلزم من إجراءات لإلغـاء مفعول ذلك القرار 0

2- الحجز التنفيذي :

ويتم هذا الحجز عندما يضع المحكوم له (البنك مـثلاً) قـرار الحكم الصادر لدى دائرة التنفيذ لتنفيذه ، ويطلب الحجز علـى أموال المدين ، لبيعها ، واستيفاء حقه منها 0

الأموال التي لا يجوز الحجز عليها :

من حيث المبدأ يجوز الحجز على أموال المـدين المنقولـة ، وغير المنقولة وما لديه مـن أموال لدى الغير (حقـوق المـدين لـدى الغير) ، إلاّ أنّ هناك بعض الأموال لا يجوز الحجز عليها ، ومنها :

1- الأموال العامة ، وأموال الوقف 0
2- أموال السفارات الأجنبية ، والهيئات الدبلوماسية التـي تتمتـع بالحصانة الدبلوماسية 0

3- الإمتيازات ، والرخص الممنوحة من الدولة 0

4- الألبسة والأسرة ، والفرش ، وأواني الطبخ والأكـل اللازمـة للمدين وعياله 0

5- الكتب ، والآلات اللازمة لمزاولة المدين لمهنته 0

6- مقدار المؤونة اللازمة للمدين ، وعياله 0

7- البذار والأعلاف والحيوانات اللازمة للمدين (إذا كان مزارعاً)

8- اللباس الرسمي لموظفي الحكومة ، وأثـواب ، وأدوات إقامـة الطقوس الدينية 0

9- النفقة 0

10- مستحقات الحكومة لدى المدين من حاصلاته الزراعية 0

11- أموال الحكومة ، والبلديات ، والأوقاف 0

12- رواتب الموظفين ، حيث لا يجوز الحجز عليها حجزاً **تحفظياً** ، ولكن يجوز الحجز على **ثلثها حجزاً تنفيذياً** 0

13- كما أنه لا يجوز الحجز على **بيت السكن** الضروري للمـدين ، وعياله 0

رسوم الدعاوى ، ومصاريفها :

سوف نشير باقتضاب إلى كيفية احتساب هذه الرسـوم ، بمـا يساعد الدارس ، ومتخذ القرار على تحديد قيمها التقريبية ، على نحو قد يساعد في وضع التوصية ، أو اتخاذ القرار للسير بالإجراءات القانونية بحق عميل البنك عند امتناعه عن السداد :

1- القضايا الصلحية نسبة رسومها 3% من القيمة المطالب بها في الدعوى بحد أدنى لا يقل عن عشرة دنانير ، ولا يزيد على مئة دينار ما لم يرد النص على غير ذلك ، مضـافاً إليهـا رسـم إضافي بواقع 10% من الرسم الاصلي 0

2- القضايا البدائية نسبة رسومها كما يلي :

أ- 2% من العشرة آلاف الأولى من المبلغ المطالب به في الدعوى 0

ب- 3% من العشرة آلاف الثانية من المبلغ المطالب به في الدعوى 0

ج- 1% من المبالغ المتبقية من المبلغ المطالـب بـه فـي الدعوى 0

يضاف لها رسم إضافي بواقع 10% مـن مجمـوع الرسـوم الأصلية 0

3- رسوم الاستئناف والتمييز لها نفس نسب رسوم البداية الـواردة أعلاه 0

4- يجب أن لا تزيد قيمة الرسوم في جميع الحالات اعـلاه علـى مبلغ 1200 دينار (عدا الرسم الإضافـي) بالنسـبة للقضـايا البدائية ، و100 دينار بالنسبة للقضايا الصلحية (عـدا الرسـم الإضافي) 0

5- رسوم الحجز تساوي 50% من قيمة رسم الدعوى ، ويضـاف لها رسم إضافي بواقع 10% من رسم الحجز نفسه 0

6- رسوم إعلام الحكم تحتسب بواقع 2% من المبلغ المحكوم به ، مضافاً إليها 10% من قيمة نفس الرسم كرسم إضافي 0

7- طرح الحكم في دائرة التنفيذ نسبة رسومه 3% ، و(10% رسم إضافي) من مجموع المبلغ المحكوم بـه مضـافاً إليـه رسـم الإعلام ، و(رسم الدعوى كاملاً) ، وأية مصاريف قد تدفع في الدعوى نفسها كرسوم التبليغ بالنشر ، ويضاف إلـى رسـوم طرح القرار للتنفيذ 10% من أتعاب المحاماة المحكـوم بهـا ، وتدفع لنقابة المحامين 0

8- القضايا التنفيذية بالمطالبة بالكمبيالات ، وسندات الرهن تكـون رسومها 3% من المبلغ المطالب به ، بالإضافة إلى 10% رسم إضافي 0

وتلحق بهذه الرسوم بعض المصاريف المتفرقة القليلة نسبياً مثل : رسم إبراز الوكالة ، والطوابع على الوكالات 00 إلخ 0

حبس المدين

- يمكن للدائن أن يطلب من رئيس التنفيذ حبس المدين إذا لم يؤد المبالغ المترتبة بذمته ، أو لـم يعرض تسويـة خـلال مـدة الإخطار ، وهي أسبوع من تاريخ التبلغ 0
- يجب ألا تقل الدفعة الأولى في التسوية المذكورة أعـلاه **عـن 15% من المبلغ المحكـوم بـه** ، ويشـمل ذلـك الرسـوم ، والمصاريف ، والأتعاب ، والفائدة القانونية 0

- لا يجوز أن تتجاوز **مدة الحبس 90 يوماً في السنة الواحـدة** عن دين واحد ، ولا يحول ذلك دون طلب الحبس مرة أُخـرى بعد انقضاء السنة 0

- يمكن استمرار الحبس بعد انقضاء مدته من أجل ديـن آخـر ، وذلك بناء على طلب الدائن نفسه ، أو دائن آخر 0

- للدائن أن يطلب حبس مدينه دون حاجة لإثبات اقتدار المـدين حتى لو عرض تسوية خلال المدة القانونية في حالات معينـة مثل : التعويض الناشئ عن جرم جزائي ، كالادعـاء بـالحق الشخصي في قضايا الاحتيال ، واسـاءة الائتمـان ، حيـث لا يجوز تقسيط المبلغ المحكوم به 0

- لا يجوز حبس أي من :

1- **موظفي الدولة** 0

2- من لا يكون مسؤولا بشخصه عن الدين ، كالوارث من غير واضعي اليد على التركة ، والولي ، والوصي 0

3- المدين الذي لـم **يبلغ الثامنة عشـرة** مـن عمـره ، والمعتوه ، والمجنون 0

4- **المدين المفلس** في اثناء معاملات الإفلاس ، أو المدين طالب الصلح الواقي 0

5- **الحامل** حتى انقضاء ثلاثة أشهر بعـد الوضـع ، وأم المولود حتى اتمامه السنتين من عمره 0

كما لا يجوز الحبس إذا كان المحكوم به ديناً بين الأزواج ، أو ديناً للفروع على الأصول 0

- ينقضي الحبس في الحالات التالية :

1- إذا انقضى التزام المدين لأي سبب 0
2- إذا رضي الدائن بـأن يُخلى سبيل المدين ، ويفقد حقه بطلب الحبس مرة ثانية خلال السنة نفسها 0
3- إذا صرح المدين بأموال تعود له **تكفي لوفاء الدين** 0

منع سفر المدين

خلافاً لما هو سائد في بعض الدول العربية من قوانين تسـهل منع سفر المدين ، فإن القانون الأردني وضع شروطاً وإجراءات يجب التقيد بها لمنع سفر المدين ، حيث إن منع السفر وفق قـانون أصـول المحاكمات المدنية الأردني لا يتم إلا وفق قناعة المحكمة ، أو قاضـي الأمور المستعجلة في ضوء البينات التي تقدم لهم إذا كانت هذه البينات تثبت ما يلي :

1- أن المدعى عليه قد تصرّف بجميع أمواله خلال فترة علمه ببدء الإجراءات القانونية بحقه 0
2- أنه قد هرّب أمواله خارج البلاد 0
3- أو أنه على وشك مغادرة البلاد لتأخير الدعوى 0

وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تطلب من المـدين المثـول أمامها ، لبيان **السبب الذي يحول دون تقديم كفالة ماليـة ، أو عدليـة تضمن قيمة ما قد يحكم به عليه** ، فإذا امتنع عن تقـديم السـبب ، أو تقديم الكفالة تقرر **المحكمة منع سفره** 0

كمـا نصـت المادة (26) من قانون التنفيذ لعام (2002) على ما يلي :

" للرئيس (رئيس التنفيذ) إذا اقتنع من البينة المقدمة بأن المدين قد تصرف في أمواله أو هرّبها ، أو أنه على وشك مغـادرة الـبلاد ، رغبة منه في تأخير التنفيذ أن يصدر أمراً بإحضاره للمثول أمامه فـي الحال ، لبيان السبب الذي يحول دون تقديمه كفالة مصرفية ، أو عدلية من كفيل مليء لضمان التنفيذ وإذا تخلف عن ذلك تقرر منعه من السفر لحين انقضاء الدين " 0

وبناء على ما تقدم يلاحظ مدى صعوبة لجوء البنك إلـى هـذا الإجراء لما يتضمنه من شروط تتطلب توفير دلائل معينة تبنى عليهـا قناعة المحكمة 0

الفصل الثالث

التّحكيـ ـم

قد يتفق البنك في تعاقده مع بعض عملائه ، أو بعض المتعاملين معه (كشركات التأمين أو الموردين) على اللجوء إلى التحكيم في حال نشوء نزاع ، وذلك تجنباً للجوء إلى القضاء ، حيث إن للتحكيم بعض المميزات ، والتي قد يستفيد منها الأطراف ، ومن تلك المميزات :

1- إن إجراءات التّحكيم أكثر بساطة ، وأكثر سرعة من إجراءات القضاء .

2- يمكن أن يوفر التّحكيم متخصصين في موضوع النزاع كمحكمين (كأن يتم اختيار مهندسين مثلاً عند النظر في نزاع قائم مع مقاول) ، وذلك على نحو أكبر مما قد يتيحه القضاء .

3- بينما يتقيد القضاء بالأصول ، والإجراءات ، والقانون ، والوقائع المطروحة أمامه بشكل قاطع ، يغلب أن تكون إجراءات التحكيم أكثر ميلاً لتسوية الأمور ، ومراعاة مصالح الأطراف وفقاً لما يتضمنه اتفاق الأطراف على التحكيم 0

وفيما يلي بعض أهم الأحكام القانونية المتعلقة بالتحكيم :

- إن إتفاق التحكيم قد يكون **سابقاً** على نشوء النزاع ، أو قد يتم **بعد قيام النزاع** ، فإذا كان النزاع معروضاً على القضاء ، ثم اتفق أطرافه على اللجوء للتحكيم ، فإن المحكمة **تكف يدها** عن النظر في النزاع .

- يحق للأطراف **أن يتفقوا كذلك على الإجراءات الواجب** إتباعها في التحكيم في مسألة معينة .
- يجب أن يكون **إتفاق التحكيم مكتوباً** ، وإلا كان باطلاً بنص القانون .
- إذا رفعت دعوى للقضاء ، وكان هناك إتفاق سابق بين أطراف هذه الدعوى على اللجوء إلى التحكيم ، **وجب على المحكمة أن ترد الدعوى** ـ بطلب أحد الأطراف ـ قبل الدخول في موضوعها .
- إن إتفاق التحكيم لا يحول دون حق أي من الأطراف طلب أي إجراء وقتي مستعجل ، **كالحجز مثلاً** ، أو منع السفر ، أو غيرها من الطلبات المستعجلة .
- هناك شروط يجب توافرها في المحكم حتى يكون أهلا للقيام بمهمة التحكيم ، وهي :
  - ألا يكون قاصراً ، أو محجوراً عليه ، أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه بجناية ، أو جنحة مخلة بالشرف ، أو بسبب شهر إفلاسه حتى لو تم رد اعتباره .
  - لا يشترط أن يكون المحكم أردنيّاً، إلا إذا اشترط ذلك الأطراف في اتفاق التحكيم .
- يمكن رد المحكم إذا توافرت شروط معينة كالشك في حيدته ، وانحيازه لطرف دون الآخر ، وعدم استقلاله .

- من المفترض أن تكون **إجراءات التحكيم أسرع** من القضاء العادي ، كون البينات لا تقدم خلال مدد معينة ، ولا يوجد ما يمنع من تقديم كل المستندات دفعة واحدة .
- للمحكمين صلاحيات شبيهة بصلاحيات القضاة في القضاء العادي ، وهي مستقاة من قانون التحكيم ساري المفعول رقم (31) لسنة (2001) .
- تعتبر الأحكـام الصادرة عن المحكمين حجة على الأطراف كافة ، وتنفذ عن طريق تقديم طلب إلى المحكمة المختصة لإصدار الأمر بتنفيذها ، كما يمكن إقامة دعوى ببطلانها في حالات معينة 0

الفصل الرابع

إجراءات التنفيذ على الضمانات العقارية

إذا لم يتمكن البنك من تحصيل أمواله بالطرائق الودية ، وكانت هناك عقارات ضامنة لدين العميل ، وتقرر التنفيذ عليها فإن للبنك الحق في طرح سند الرهن العقاري (سند تأمين الدين) لـدى دائـرة تسـجيل الأراضي أو لدى دائرة التنفيذ/المحاكم حسب الاختصـاص ، **وتُفضّـل البنوك طرح السند لدى دائرة تسجيل الأراضي ، وذلك كونها محكومة بمدد لا يجوز مخالفتها ، كما أن طرح السند لدى دوائر الأراضي أقـل كلفة من طرحه لدى دوائر التنفيذ في المحاكم** ، فإذا قام البنك بطـرح السند لدى دوائر الأراضي ، فيمكن اختصار أهم الاجراءات المتّبعة بما يلي :

- يتم تقديم **طلب خطـي إلى مدير تسجيل الأراضـي** المخـتص للتنفيذ على الضمان مرفقاً بـه السند الأصـلي ، ويبـين فـي الطلب : اسم العميل ، واسـم مالـك العقـار ، وعنوانهمـا ، وتفاصيل السند ، مع دفع **رسوم على أساس 1% ، و 0ر001 من قيمة السند ضريبة إضافية** على أن لا يزيد مجموع الرسوم على 500 دينار ، ومجموع الضريبة على 50 ديناراً 0
- تتـم متابعة دائرة الأراضي لإصدار **إنـذار للعميـل ولمالـك العقار يُبلّغ** لهما عن طريق المركز الأمني المختص ، ومدة هذا الإنذار **30 يوماً** ، ويمكن أن يتم خلال هـذه الفتـرة متابعـة إخراج المخططات ، وسندات التسجيل من قبل البنك 0

- بعد انتهاء مهلة الإنذار أعلاه يجري دفع رسوم **وضـع اليـد** ، ويتم إجراء عملية وضع اليد هذه عن طريق لجنة تشـكل مـن قبل مديـر التسجيل ، ولا يقل عدد أعضائها عن ثلاث يكـون أحدهم على الأقل من خارج دائرة الاراضي 0
- بعد إتمام اجراءات وضع اليد يتم **تبليغ إشعارات وضـع اليـد** للمدين ، والكفيل إن وجد ، وبعد انتهاء مدة الإشعار **وهـي 15 يوماً ترفع المعاملة للتدقيق الاولي** (علماً بأنـه يحـق للـدائن الاعتراض لدى مدير عام دائرة الأراضي على تقرير اللجنـة خلال مدة 15 يوماً من تاريخ تبلغ الإشعار) 0
- بعد اتمام التدقيق لدى دائرة الأراضي يجـري **نشـر الإعـلان الأول ،** ثم الثاني ، ثم الثالث في الصحف ، **ومدة كـل إعـلان منها (15) يوماً** 0
- اذا ظهر مزاودون على العقار في أثناء الإعلانـات ، وكانـت قيمة المزاد مناسبة بالنسبة للبنك فما على البنك إلاّ الاسـتمرار بمراقبة عملية المزاد ، أما إذا لم تكن قيمة المزاد مناسـبة ، أو لم يظهر مزاودون حتى الإعلان الثالث فيكون البنك قـد قـام **بمخاطبة وزارة المالية للحصول على موافقته علـى دخـول المزاد** 0
- بعد الحصول على إذن الجهات المختصة بدخول المزاد يقـوم البنك بتفويض موظف لديه **للدخول بذلك المزاد نيابة عن البنك** بالمبلغ المحدد من قبل الإدارة ، والتي حددها القانون بأن **لا تقل عن 50% من القيمة التقديرية** 0

- عند إحالة العقار على البنك أو على غيره إحالة أولية يتم طرح إعلان رابع **مدته 15 يوماً** ، فإذا كان بدل المزاد مساوياً لـ (80%) من القيمة التقديرية ، أو أكثر تكتفي دائرة الاراضي بهذه الإعلانات ، وإلا فإنها تطرح **الإعلان الخامس** (تمديد مزاودة) **ومدته 45 يوماً** ، وبعد انتهاء هذه المدة يحال العقار إحالة قطعية على المزاود الأخير ، وتوجه **إنذارات نهائية** للمدين وصاحب العقار ، وذلك بنشرها في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل ، ومدة هذا الإنذار 15 يوماً ، وبعد انتهاء مدة الإنذار ترفع المعاملة كاملة للتدقيق النهائي لدائرة الاراضي ويقفل المزاد **ويرسو على المزاود الأخير** 0
- عند إقفال المزاد يقوم البنك بالحصول على قيمة المزاد في حالة رسوه على آخرين بعد إرسال كتاب بالمديونية لدائرة الأراضي المختصة ، أما إذا رسا على البنك فتتم تبرئة ذمة العقار لدى الدوائر المختصة ، **والحصول على سند ملكية ، ومخطط موقع** ، ويتم تسديد ما يعادل دين العميل من قيمة العقار 0
- يوجب قانون البنوك على البنك أن يتخلص من العقار المسجل باسمه سداداً لدين **خلال سنتين يمكن تمديدها** ، لتصبح أربع سنوات بموافقة البنك المركزي 0
- إذا لم تؤدِ إجراءات التنفيذ وبيع العقار بالمزاد ، أو تملكه إلى تسديد كامل ديون العميل ، ففي هذه الحالة للبنك المطالبة **بالديون المتبقية بالوسائل الودية ، أو القضائية** 0
- إذا قام المدين ، أو ورثته بتسديد قيمة بدل المزاد مع الرسوم ، والنفقات التي ترتبت على التنفيذ خلال عام واحد من تاريخ

تسجيل العقار باسم البنك **جاز له استرداد هذا العقار** ، ويترتب على ذلك أنه ليس للبنك حق التصرف بالعقار المحال عليـه **إلا بعد مضي سنـة على ذلك** ، فإذا أراد المدين استرداد عقـاره بعد انقضاء العام فليس ذلك من حقه ، وإنّما يمكنه شراء ذلـك العقار من البنك (إذا وافق البنك على ذلـك) **بـثمن السـوق** ، وبغض النظر عن قيمة الدين الذي كان مضموناً بالعقار 0

الباب الخامس

إدارة المخاطر القانونية

الفصل الأول : المخاطر القانونية

الفصل الثاني : إدارة الدوائر القانونية في المصارف

الفصل الأول

المخاطر القانونية

*** المخاطر في أعمال البنوك :**

يكاد يجمع الباحثون في مجال **إدارة البقـاء** ، علـى أن أهـمّ الاستراتيجيات التي يجـب أن تتبناهـا المؤسسـات لتضـمن بقاءهـا واستمرارها ونموها ، هي استراتيجية البُعد عن المخاطر ، والاقتـراب مـن الفرصة ، فعندما **تكون المؤسسة في أبعد نقطـة ممكنـة عـن الخطر ، وفي أقرب نقطة ممكنة من الفرصة ، فإنها تحقق بقاءهـا ، وتقدمها ، وتفوقها 0**

وتزداد أهمية هذه الاستراتيجية بالنسبة للبنـوك خاصـة ، لأن أعمالها (بحكم ماهيتها الذاتية00!!) **تُمارس في ظلال المخاطرة** ، وربما كانت تلك المخاطر التي تحف أعمال المصارف من أهم الأسباب التـي تبرر لها استيفاء الفوائد والعمولات من عملائها ، ولكن دون أن تعنـي هذه الحقيقة عدم العمل على تقليل المخاطر ، وتجنّبها واحتواء تأثيراتها بكل وسيلة ممكنة 0

والمخاطر التي تكتنف أعمال البنوك متعددة متنوعـة ، وفـي مجالنا هذا لسنا بصدد بحثها ، أو تعدادها ، حيث تكفينا الإشارة إلى ما يهم موضوعنا ، **ونقصد بذلك المخـاطر القانونيـة** ، وهـي مخـاطر تعترض البنوك بتزايد مستمر ، بحيث يجدر بـإدارات المصـارف أن تتنبّه ، وتحتاط لها ، وتتصدى لما يقع فعلاً منها ، علـى نحـو يقلـل

الخسائر المحتملة إلى أدنى حد ممكن ، **ولا يكون ذلك إلاّ من خلال رفع مستوى الثقافة القانونيّة لدى المديرين والموظفين في البنوك ، والمتابعة المستمرة للتشريعات ، والأحكام الجديدة ، وتحليل تأثيرها في أعمال المصرف ، ومحاولة الإسهام بفاعليّة في البيئة القانونية المحيطة ، لتطويرها ، وقبل كل ذلك ، وبعد كل ذلك : العناية بالشؤون القانونية ، والدوائر التي تتولاها ،** ليكون أداؤها وإنجازها أعلى فاعلية ، وأحسن كفاءة ، وأفضل جودة 0

*** تزايد المخاطر القانونية**

تتزايد المخاطر القانونية التي تتعرض لها البنوك **حين يسود الكساد الاقتصادي** ، حيث يكثر فشل المشاريع التي تمولها المصارف مما يعني توقفها عن السداد ، وتنخفض الدخول وتتدنى المقدرة الشرائية ، مما يعني – أيضاً – إحجام الأفراد عن سداد قروضهم ، واضطرار البنوك لمطالبتهم قضائياً ، وعن طريق التنفيذ على ضماناتهم ، وقد يترتب على ذلك – أيضاً – **لجوء العملاء أنفسهم إلى القضاء** في محاولة لإلزام البنك بمنع مطالبتهم ، أو إعادة المحاسبة ، أو وقف التنفيذ على الضمانات ، أو وقف طلب إعلان إفلاسهم ، أو يلجأون إلى ذلك لمجرد إعاقة إجراءات المصارف حيالهم ، وتأخيرها 0

كما تتزايد في ظلال الكساد أساليب الاحتيال التي تمارس على البنوك **، وتصبح المنتجات البنكية الحديثة (وكذلك الأوراق التجارية)**

في نظر الكثير مجرد أدوات للاحتيال بدل أن تكون أدوات للائتمـان ، وتسهيل التعامل 0

وتتنامى المخاطر القانونية كذلك حين يسود **عـدم الاسـتقرار التشريعي** ، أو حين تتوجه الدولة لتطوير القـوانين القائمـة ، فيلجـأ المشرع إلى إصدار القوانين الجديدة ، وتعديل القوانين القائمة ، ممـا **يتطلب من البنوك مواكبة التشريعات المستجدة ، وتحديد مدى علاقتها بأعمالها ، ومجالات تطبيقها** ، وما تستلزمه من تعـديل فـي العقـود وأساليب التعامل وإجراءات العمل والتوثيق ، على نحو يضمن التقيـد بالقوانين ، ويجنبها مخاطر مخالفتها 0

وكذلك تتزايد المخاطر القانونية في الدول النامية **بسبب عـدم وجود سوابق قضائية** في الكثير من الجوانب ذات العلاقـة بالأعمـال المصرفية لحداثتها ، ولعدم وجود قضاء متخصص في أعمال البنوك ، مما يزيد من عدد الاجتهادات ، وتفسيرات النصوص ، ناهيك عن عدم وجود تشريعات تحكم بعض المنتجات ، والأعمال المصرفية ، خاصـة ما يجد منها فـي ظـل العولمـة ، والانترنـت ، وتطـور الوسـائل والاتصالات الإلكترونية 0

ويضاف الى كل هذا وذاك ، بطء الإجراءات في محاكم **الدول النامية** ، وسوء فـي تصريف الجوانب الإداريـة المتعلقـة بتوزيـع الأعمال ، وتوثيقها ، وحفـظ الملفـات ، واسـترجاعها ، ومراعـاة المواعيد ، والاهتمام بعنصر الوقت (**الذي يترجم إلى مـال فـي لغـة الأعمال) 0**

* **أشكال من المخاطر القانونية التي قد تتعرض لها البنوك :**

نقصد بتعبير المخاطر هنا كل ظرف ، أو واقعـة حاليـة ، أو مستقبلية يحتمل أن تتسبب ، أو تسهم بشكل مباشر ، أو غير مباشر في إلحاق خسارة مادية ، أو معنوية بالبنك ، ويجدر التّنبه لها ، والتقليل من أثرها إلى أدنى حد ممكن 0

وفيما يلي بعض هذه المخاطر المحتملة :

1- **مخاطر التوثيق** والتي تنجم عن أية أخطاء واقعية ، أو قانونيـة في العقود والمستندات التي توثّق ديون البنك ، أو تنظم علاقات البنك بالآخرين ، وقد أشارت بعض التقارير إلى أن المخـاطر الناجمة عن تنفيذ الائتمان (بعـدم الحصـول علـى الوثـائق واستكمال الإجراءات اللازمـة ومراجعتها قانونياً) تفوق تلـك المخاطر الناجمة عن أخطار منح الائتمان ذاتها 0

2- **مخاطر خطأ الفتوى القانونية ،** كأن يأخذ البنك باجتهاد قانوني غير دقيق ، ثم يعرض الموضوع على المحكمة ، فتحكم بمـا يخالف هذا الاجتهاد ، فقد يفتي المستشار مثلاً بحق شركة مـا بكفالة التزامات الغير ، ثم تبين أنه لا حق لها بـذلك فتسـقط (كفالتها) التي كان البنك يعوّل عليها عند منح التسهيلات 0

3- **مخاطر الأخطاء في الإجراءات القانونية** في المطالبة بالـديون وغيرها من القضايا ، كتلك الأخطاء التي تتم في التنفيذ علـى

سندات رهن الأموال غير المنقولة ، وتحكـم المحكمـة علـى أساسها بإبطال الإجراءات ، أو الأخطاء التي قد تقع في متابعة الدعاوى المنظورة في المحاكم ، أو المنفذة ، أو الإهمـال فـي التقيد بالمواعيد ، مما قد يؤدي لخسارة الدعوى ، أو حرمـان البنك من تقديم بعض مستنداته ، أو الأخطاء الناجمة عن عـدم تثبيت الحجوزات والتأخر فيها ، وسوى ذلك 0

4- **المخاطـر الناجمة عن تدني الوعي القانوني لـدى مـوظفي البنك** ، كأن يودع موظف شيكاً للمستفيد الأول بحساب شخص آخر ، لعدم معرفته بأحكام الشيكات ، فتحكم المحكمـة بـإلزام البنك بإعادة المبلغ للمستفيد الأول 0

5- **المخاطر الناجمة عن عدم متابعة المستجدات في التشريعات** ، خاصة في ضوء سرعة تطور التشـريعات وتعـددها ، فلـو استأجر البنك مثلاً فرعاً له دون التنبّه لما طرأ علـى قـانون المالكين والمستأجرين من تعديل جعل العقد شريعة المتعاقـدين في الإيجار فسوف يعرض نفسه للإخلاء ، أو الزيادة الكبيـرة في الإيجار بعد انتهاء مدة العقد مباشرة 0

6- **التشريعات التي تصدر وتتضمن** أحكاماً قد لا تكون في صـالح البنوك فتؤدي إلى إطالـة الإجراءات ، أو صـعوبة تحصـيل الحقوق ، كبعض الأحكام التي تضمنها تعديل قـانون وضـع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين مثلاً ، وغيرها ، وخاصة أن

هناك ضغوطاً اجتماعية توجّه المشرّع لاعتبار المـدين طرفـاً ضعيفاً يحتاج إلى حماية 0

7- **المخاطر الناجمة عن القضايا التي تقام ضد البنك** بطلب إعادة المحاسبة ، أو التعويض ، أو الحقوق العمالية ، أو المطالبـات المالية ، والتي قد يحصل المدعون فيها على أحكامٍ ولو جزئية تشكل خسائر للبنك ، وقد يكون سبب ذلك مثلاً اعتماد القاضي على تقارير خبرة غير عادلة ، أو ما يقرره القـانون للطـرف الأضعف في العلاقة ، أو غير ذلك من الأسباب التي قد تكـون وردت ضمن النقاط السابقة ، واللاحقة 0

8- **مخاطر الخسائر الناجمة عن طول الإجراءات** ومرور الأوقات الطويلة المكلفة نتيجة طبيعة أعمال المحاكم ، والدوائر الرسمية والبيروقراطية لديها ، وعدم إتباع أصـول الإدارة العلميـة ، واحترام قيمة الوقت ، أو نتيجة عدم المتابعة الحثيثة من قبـل المحامين والمعنيين لإجراءات الدعاوى ، ويـدخل فـي ذلـك مخاطر الأساليب التي يلجأ لهـا الخصـوم فـي إطالـة أمـد الاجراءات ، أو وقف بعض إجراءات البنك ، أو المماطلة 0

9- **مخاطر عدم الأخذ بالرأي القـانوني** حـول اسـتكمال بعـض المستندات ، أو حول عدم صحة العقود ، أو حول عدم صـحة التوقيع عليها 00 إلخ ، وذلـك لأسـباب تتعلـق بالمنافسـة ،

والحرص على رضا العميل ، أو الإلحاح ، والسرعة ، والثقـة بالعميل 0

10- مخاطر الخسارة التي قد تنجم عن **عدم موازنة كلفة الإجراءات القانونية مع عائدها** ، فبعض الإجـراءات تحتـاج رسـوماً ، ومصاريف نشر ، وتبليغ ، ومتابعة ، ومصاريف غير منظورة دون أن تأتي بنتائج فعلية تناسب حجم هذه المصاريف 0

11- **المخاطر الناتجة عن ظهور المنتجـات المصـرفية الجديـدة وأساليب العمل الجديدة** ، فبعضها غير مغطـى بنصـوص قانونية ، وبعضها وإن كان مغطى بنصوص مستحدثة إلا أنه لا توجد في موضوعها أحكام قضائية ، أو خبرة للقضاء ، وذلـك كما هو الحال مثلاً في المنتجات ذات الطبيعة الإلكترونية ، أو التي تتم بوسائل إلكترونية ، وكل ذلك يؤدي لتعدد الاجتهـادات القانونية وصعوبة ترجيح رأي على آخر 0

12- **قِدَمْ بعض التشريعات (كقانون التجارة مثلاً) ، وعـدم وجـود تشريعات تغطي بعض الأعمال المصرفية** على غرار مـا هـو لدى الدول الأخرى ، مثل خطابات الضـمان ، والاعتمـادات المستندية ، وبطاقات الائتمان ، والحسابات المشتركة وسـوى ذلك ، مما قد يؤدي لصعوبة إبداء الرأي القـانوني ، أو تعـدد الآراء 0

13- **المخاطر الناجمة عن الطبيعة الفنيـة المتخصصـة للأعمـال المصرفية** ، وعدم إلمام العديد من القضاة بها ، مما قد يـؤدي إلى عدم تفهم جوانب من القضايا المطروحة عليهم ، وصـدور قرارات في غير صالح البنوك 0

14- **استغلال بعض خصوم البنك لثغرات ، ووسائل قانونية لتجريد البنك من حقـه** ، كالأسلوب الذي كان يلجأ اليه بعضـهم فـي اختلاق قضايا عمالية ، لتقديم حق العامل على رهن البنك ، أو لجوء بعضهم لاختلاق حجوزات لقاء ديون وهميـة لحرمـان البنك من الاستفادة من المال المحجوز ، وسوى ذلك 0

15- **مخاطر ناجمة عن أخطاء يرتكبها موظفون عامون في دوائـر الدولة والمحكمة** ، مثل عدم تثبيت رهـن ، أو حجـز بشـكل أصولي ، أو فك الرهن أو الحجز بالخطأ ، أو تزويـد البنـك بمعلومات خاطئة عند التحري ، مما يؤدي للحجز على أمـوال أشخاص آخرين ، ثم قيام هؤلاء بالمطالبة بـالتعويض عـن الضرر ، ومخاطر عدم مراعاة صحة تطبيق القواعد القانونيـة في أصول تبليغ المدعى عليهم من قبل المحضرين ، والتي قـد ينتج عنها إطالة أمد اجراءات التقاضي عند استئناف القرارات الصادرة فيها والمفصولة بغياب حضور المدعى عليهم ، حيث يتم السماح لهم بتقديم بيناتهم ودفوعهم في مرحلة الاستئناف إذا ثبت عدم صحة هذه التبليغات في مرحلة البداية 0

16- **المخاطـر الناجمة عن عدم اكتمال المعلومـات التـي تقـدم للدائرة القانونية ، أو عدم دقتها** ، كتلك المعلومات المتعلقـة بالعناوين مثلاً ، والتي قد يؤدي غيابها إلى صعوبة ، أو تعـذر التبليغات وتحصيل الديون ، يضاف إلى ذلك أخطار عدم تقديم بعض المستندات للدائرة القانونية نتيجة عدم عثـور البنـك عليها 0

17- **المخاطر التي قد تنجم عن اخـتلاف الاجتهـادات القضـائية** الصادرة عن قضاة المحاكم ، بسبب اختلاف وجهات نظـرهم حول تطبيق القواعد القانونية ، وتكييـف موضـوع النـزاع ، وبالتالي اختلاف الأحكام الصادرة للفصل في موضوع معـين بسبب اختلاف وجهات نظر الهيئات الحاكمة 0

18- المخاطر التي تنشأ **نتيجة تسليم العملاء وثائق مكتوبة صادرة عن البنك** ، كان قد طلبها هؤلاء للاستفسار عن سير تعاملهم ، والحسابات الخاصة بهم ، والتي يتم استخدامها تالياً من قـبلهم كبينات ضد البنك في الدعاوى المقامة من قبلهم ، أو المقامـة بحقهم 0

الفصل الثاني

إدارة الدوائر القانونية في المصارف

* أهداف ومهام الدوائر القانونية في المصارف

هدف الدوائر القانونية في البنوك هو تقليل المخاطر القانونية التي تتعرض لها تلك البنوك إلى أدنى حد ممكن ، وتتبلور مهام هذه الدوائر من هذا المنطلق بالنقاط التالية :

1- **تقديم المشورة** القانونية لأعمال البنك المصرفية ، والائتمانية والإدارية والاستثمارية ، **ومراجعة العقود** بما يضمن صحة المعاملات قانونياً ، ويحفظ حقوق البنك ، ويجنبه الخسائر المحتملة 0

2- متابعة المطالبات القضائية للديون المترتبة على العملاء الذين توقفوا عن السداد **بسرعة ، ودقة وكفاءة قانونية** 0

3- الدفاع عن البنك في القضايا التي تقام بحقه ، بما **يضمن تجنب الخسارة ، أو تقليلها إلى أقصى حد** 0

4- **مواكبة التشريعات المستجدّة** ، وإطلاع إدارة البنك على المستحدث منها ، وتوضيح ما يجب اتخاذه من إجراءات : إدارية ، وائتمانية ، ومصرفية ، واستثمارية حيالها ، لتعميم ذلك على المعنيين 0

5- متابعة أية جوانب قانونية أخرى تكلف بها من قبل إدارة البنك 0

*** الدوائر القانونية للمصارف في الهيكل التنظيمي**

درجت المصارف على أن تُتْبِعَ الدوائر القانونية ممثلة بمديرها ، أو بالمستشار القانوني إلى مدير عام البنك مباشرة ، وهذا التقسيم يعطي الدوائر القانونية مزية مهمة **، وهي الاستقلالية عن الإدارات الأخـرى** ، وتلك مزية تحتاجها الدوائر القانونية فعـلاً ، **لضـمان حياديـة رأيهـا القانوني وعدم التأثير فيه 0**

أما هيكل الدائرة القانونية من الداخل ، فإنه يخضع لحجم البنـك ومدى اتساع أعماله ، وعدد العاملين في تلك الـ دائرة ، **ونقتـرح بهـذا الصدد** النموذج التالي من خلال تجارب العمل ، والذي يمكن تطـويره ، أو التعديل عليه طبقاً لحجم العمل ، ومتطلباته :

1- مدير الدائرة :

بالإضافة للخلفية القانونية يجب أن يكون المدير متمكنـاً مـن العمل الإداري باحتراف ، بحيث يمارس **التخطيط والتنظـيم ، وتوزيع الأعمال والتوجيه ، والرقابة والمتابعة** للأعمال ، مع ضمان سرعة ودقة أدائها ، وضمان حسن اتصالات الـ دائرة ، وتنسيقها مع الإدارة العليا والدوائر والفـروع ذات العلاقـة ، وتمثيل الدائرة ، والاشتراك فـي لجـان واجتماعـات الإدارة العليا ، لفهم وتطبيق توجهات البنك ، واستراتيجياته 0

2- **وحدة المحامين :**

ويمكن أن تتألف من :

أ- **المحامين المستشارين :**

ويفضل أن يكونوا متفرغين تماماً ، للتمكن من تلبيـة متطلبات الدوائر والفروع فـي تقـديم الاستشـارات ، وصياغة العقود ، أو مراجعتها ، وإعـداد الدراسـات القانونية ذات الاهمية ، ويجب أن يتمتعوا باطلاع كافٍ على مبادئ الاعمال المصـرفية ، إضـافة للمعرفـة والخبرة القانونية 0

ب- **قسم محاميّ متابعة القضايا المنظورة** أمام القضاء في المطالبة بالديون إضافة لمتابعة القضايا المقامة بحـق البنك ، وذلك في مراحل التقاضي كافة ، وحتى صدور القرارات النهائية ، ويجـب أن يتمتعـوا – أيضـاً – باطلاع عام على مبادئ الاعمال المصـرفية وبقـدرة على المرافعـة والمدافعة 0

ج- **قسم محاميّ متابعة القضايا التنفيذية** : وهي الأكثـر عدداً لدى البنوك عادة ، ويجدر أن يتمتعـوا بالنشـاط وحسن المتابعة ، والعلاقات الجيدة ، إضافة إلى معرفة الإجراءات القانونية التي يجب إتباعها 0

ويمكن ضمن هذا التصنيف أن **تضاف تقسيمات إلى داخل كـل قسم** ، حسب طبيعة الأعمال وحجمها ، ومتطلباتهـا ، وتنـوع القضايا ، ومراحلها ، وطبيعة الاستشارات ، والعقود 0

وبوجه عام ومن خبرة العمل نقترح أن لا يزيد حجم القضـايا المنظورة لدى المحامي الواحد على السـتين قضـية ، وحجـم القضايا التنفيذية لدى المحامي الواحد عـلى المائـة وعشـرين قضية 0

3- وحدة متابعة القضايا والتنفيذ :

ونرى أن تتألف من موظفين ذوي خبرة مصرفية ، ويفضل أن تكون لدى بعضهم خلفية قانونية ، وتنقسم أعمالهم إلى ما يلي :

أ- موظفي متابعة القضايا ، ويتولون ما يلي :

1) تحضير مستندات الدعاوى ، وبيناتها بالتنسيق مع المحامي المعني 0
2) متابعة كشوف قضـايا المحـامي ، لضـمان استمرارية ، ودقة ، وسـرعة سـير جميـع الإجراءات يومياً ، ودورياً 0
3) متابعة صرف الرسوم ، ومختلف المصـاريف ودفعها ، وقيدها 0

ب- قسم التبليغـات ، ومتابعـة المعـاملات ، ويتولـون بالتنسيق مع المحامين ما يلي :

1) المتابعـة مـع المحضـرين لتبليـغ الأوراق القضائية 0
2) متابعة مراكز الأمن 0

3) ضبط السيارات التـــي تصـــدر قـــرارات لضبطها 0

4) مراجعة الدوائر الرسمية المختلفـة للحصـول على ما يلزم من شهادات ، ووثـائق ، وأوراق تتطلبها مختلف القضايا 0

ج- قسم معالجة الديون ، ودراستها :

ويتولـون متابعة العملاء المتخـذ بحقهـم إجـراءات قانونية عند التسويات ، وتقديم الدراسات للإدارة العليا للحصول على الموافقـات ، إضـافة لتقـديم كشـوف الإنجازات ، والإحصائيات ، والمقترحات 0

د- قسم التنفيذ على الضمانات العقارية :

ويتولى الموظفون فيه مهمة مراجعة دوائر الأراضـي للتنفيذ على سندات رهن الأموال غير المنقولة حتى بيع العقار بالمزاد ، أو تسجيله باسـم البنـك ، أو إجـراء تسوية بالدين 0

4- الوحدة المساندة : الملفات ، والسكرتارية ، والمعلومات :

وتتألف من عدة موظفين يقومون بإدخال المعلومـات اليوميـة حول ما تمّ متابعته من القضايا فـي المحكمـة إلـى برنـامج الكمبيوتر الخاص بها ، واستخراج التقارير اليومية ، والدورية بذلك لمدير الدائرة ، ومن ثم للإدارة العليا للبنك 0

هذا بالإضافة إلى عملهم في تنظـيم الملفـات ، وفهرسـتها ، وحفظها ، واسترجاعها ضمن آلية سليمة موثقة ، يضاف إلـى ذلك أعمال الطباعة ، والسكرتارية الأخرى كحفظ نسـخ مـن العقود ، والاستشارات ، والتعاميم 0

* **ضبط أعمال الدوائر القانونية في البنوك**

يغلب أن تتولى الدوائر القانونية فـي البنـوك متابعـة مئـات القضايا ، والإجراءات ، والاستشارات ، والتسويات ، والعقود ، ممـا يعني أن حجم عملها غالباً كبير ، ومتشعب ، ويعاني من الصعوبات في التعامل مع العملاء ، والمحاكم ، والدوائر الرسـمية المختلفـة ، ممـا يستدعي نظاماً دقيقاً للضبط ، ربما كانت أهم سمات هـذا النظـام مـا يلي :

1- **ضرورة وجود دليل عمل مكتوب ومعتمد للـدوائر القانونيـة** يحـدد الأهـداف ، والمهـام ، والضـوابط ، والعلاقـات ، والصلاحيات ، والمسؤوليات ، ويتتبع مدخلات ، وعمليـات ، ومخرجات العمل 0

2- ضرورة **كتابة كل إجراء يقوم به المحامي يوميـاً** ، واطـلاع مدير الدائرة عليه ، وتقديم خلاصات به للإدارة العليا وللدوائر ذات العلاقة بالقضية 0

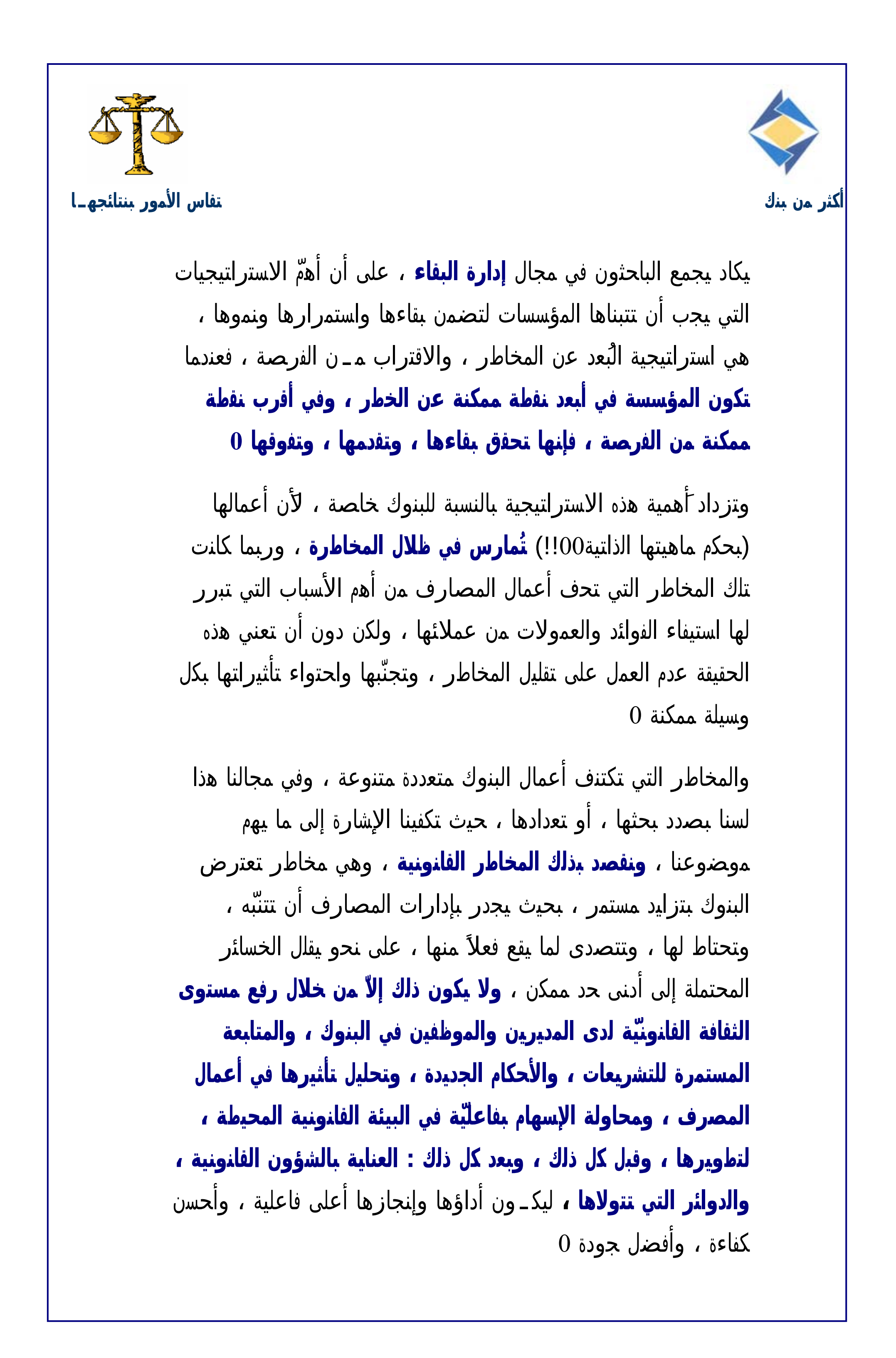
3- ضرورة **وجود برنامج كمبيوتر خاص تدخل إليـه معلومـات حول كل قضية** بمجرد طلب إقامتها ، بحيث يتم كذلك إدخـال

الإجراءات إلى القضايا كما ترد من المحامين بشكل يـومي ، وتكون كل قضية محتوية على المعلومات الكافية حول المحامي الذي يتابعها ، ورقمهـا ، وتـاريخ تسـجيلها ، ومرحلتهـا ، وطبيعتها ، وموضوعها ، وتاريخ آخر إجراء تم عليها ، بحيث يقدم هذا البرنامج إحصاءً حول أي نوع من القضـايا فـي أي وقت ، كما يقدم معلومات محدّثة عن كل قضية على حده ، مما يساعد على التحديد ، والضبط ، والمتابعة ، وتقديم المعلومـات للإدارة العليا ، وللجهات الرقابية المعنّية 0

4- التزام جميع أعضاء الدائرة : محامين ، ومـوظفين بتعليمـات البنك ، وضوابط العمل **بما لا يتعارض مع القوانين 0**

نشكر للقارئ الكريم اهتمامه ، ونأمل منه أن يرسل إلينـا بنقده ، أو آرائه ، أو اقتراحاته ، على العنوان التالي :

بريد إلكتروني : legal_dpt@jkbank.com.jo
أو ص 0 ب (9776) عمان (11191) الأردن
أو فاكس : 5686856



يكاد يجمع الباحثون في مجال **إدارة البقاء** ، على أن أهمّ الاستراتيجيات التي يجب أن تتبناها المؤسسات لتضمن بقاءها واستمرارها ونموها ، هي استراتيجية البُعد عن المخاطر ، والاقتراب مـن الفرصة ، فعندما **تكون المؤسسة في أبعد نقطة ممكنة عن الخطر ، وفي أقرب نقطة ممكنة من الفرصة ، فإنها تحقق بقاءها ، وتقدمها ، وتفوقها 0**

وتزداد أهمية هذه الاستراتيجية بالنسبة للبنوك خاصة ، لأن أعمالها (بحكم ماهيتها الذاتية00!!) **تُمارس في ظلال المخاطرة** ، وربما كانت تلك المخاطر التي تحف أعمال المصارف من أهم الأسباب التي تبرر لها استيفاء الفوائد والعمولات من عملائها ، ولكن دون أن تعني هذه الحقيقة عدم العمل على تقليل المخاطر ، وتجنّبها واحتواء تأثيراتها بكل وسيلة ممكنة 0

والمخاطر التي تكتنف أعمال البنوك متعددة متنوعة ، وفي مجالنا هذا لسنا بصدد بحثها ، أو تعدادها ، حيث تكفينا الإشارة إلى ما يهم موضوعنا ، **ونقصد بذلك المخاطر القانونية** ، وهي مخاطر تعترض البنوك بتزايد مستمر ، بحيث يجدر بإدارات المصارف أن تتنبّه ، وتحتاط لها ، وتتصدى لما يقع فعلاً منها ، على نحو يقلل الخسائر المحتملة إلى أدنى حد ممكن ، **ولا يكون ذلك إلاّ من خلال رفع مستوى الثقافة القانونيّة لدى المديرين والموظفين في البنوك ، والمتابعة المستمرة للتشريعات ، والأحكام الجديدة ، وتحليل تأثيرها في أعمال المصرف ، ومحاولة الإسهام بفاعليّة في البيئة القانونية المحيطة ، لتطويرها ، وقبل كل ذلك ، وبعد كل ذلك : العناية بالشؤون القانونية ، والدوائر التي تتولاها ،** ليكـون أداؤها وإنجازها أعلى فاعلية ، وأحسن كفاءة ، وأفضل جودة 0